جامعة الجزائر يوسف بن خدة
كلية الحقوق

دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية
المرسوم الرئاسي رقم 02-250
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون
فرع: الدولة و المؤسسات العمومية

من إعداد الطالب
لوز رياض

تحت إشراف
الأستاذة الدكتورة: غوتي سعاد

أعضاء اللجنة

1- الأستاذ الدكتور:	بن ناجي شريف	رئيسا.
2- الأستاذة الدكتورة:	غوتي سعاد	مقررا.
3- الأستاذ:	خلوفي رشيد	عضوا.

السنة الجامعية 2006-2007

بسم ا   الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين اللذان كانا لهما الفضل في نجاحي
إلى زوجتي الكريمة وإبنتي العزيزة
إلى أخواتي وأخي
إلى أستاذتي المشرفة على هذا العمل
وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث
إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

لوز رياض

المـقـدمـة:

إن الإدارة في نشاطها العادي تلجأ إلى استعمال إحدى الوسيلتين:

-الأعمال الإدارية المنفردة (1) التي تعكس سلطتها كقوة عمومية،

- أسلوب العقود الإدارية (2) التي يجب التمييز فيها بين العقود التي تكون الإدارة طرفـا فيها بحيث يمكن لها أحيانا أن تتصرف كمجرد فرد و تخضع حينئـذ لقواعـد القـانون الخاص، أو تمثل السلطة والمصلحة العامة؛ وفي هذه الحالة تخضـع لقواعـد القـانون العام، و بعبارة أخرى تسلك الإدارة سبيلين مختلفين في إطار النشاط التعاقدي الذي كثيرا ما تلجأ إليه :

- الأول عندما تقوم الإدارة بإبرام عقود باعتبارها شخصا خاصا، وفي هذا الإطار تقـوم الأطراف المتعاقدة بإعداد سويا الشروط التي تم الاتفاق عليها أثناء التفاوض الحر وذلـك طبقا لأحكام القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم(3)، لاسيما المادة 54 منه التي تنص على أن "العقد اتفاق يلتـزم بموجبـه شخص، أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

- الشكل الثاني يتمثل في قيام الإدارة بإبرام عقود في إطار القانون العام، و هـي التـي تملي في هذه الحالة مجموع القواعد التعاقدية على الطرف المتعاقد الثاني و لا يمكن لهذا الأخير أن يدلي برأيه إلا في الأمور التي تخص مرحلة إعداد اقتراح السـعر، وبالتـالي فحريته تبقى مرتبطة بالقبول أو بالرفض الكامل للشروط المطلوبة.

بالإضافة إلى هذا نجد هناك نوعا آخر من العقود التي سكت المشرع الجزائري عن تكييف طبيعتها، وبالتالي فرض علينا الرجوع إلى المعايير القضائية لتحديد طبيعتهـا (4)، وهـذه العقود هي الصفقات العمومية.

---

(1) -الأستاذ محيو أحمد، محاضرات في المؤسسـات الإداريـة، ترجمـة د.محمـد عـرب صـ ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1996 مع ملحق 1990، الجزائر، ص 289 إلى 3

(2) - الأستاذ محيو أحمد، المرجع السابق، من الصفحة 346 إلى 363.

(3) – الجريدة الرسمية، العدد رقم 78، المؤرخة في 1975/09/30.

(4) - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعـات الجامعية 2004، الجزائر، الصفحة 3.

يرجع اختيار دراسة موضوع الصفقات العمومية إلى أهمية هذا المجـال، بحيـث تعتبر الصفقات العمومية من أهم طرق إنفاق الأموال العمومية، وتمثل كذلك الأداة المميزة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

هذه الأهمية الكبيرة يمكن معاينتها من خلال الوسائل المالية الضـخمة المسـتعملة سنويا من طرف الدولة في هذا المجال، وأحسن دليل على ذلك، الأمـوال الهائلـة التـي خصصت في السنوات الثلاثة 2001، 2002، 2003 في مجال الطلبات العمومية والمقدرة بمبلغ قيمته 800 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل 10 مليارات من الدولارات، والجزء الكبير من هذه الحصة أي ما يقارب 600 مليار دج خصص للتجهيز، وذلك حسـب مـا صرح به الأمين العام لوزارة المالية، أثناء الملتقى المنظم يوم 27 أفريل 2003، في فندق الأوراسي من طرف "الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة" والذي كان موضوعه «التنظيم الجديد للصفقات العمومية" [1].

نظرا للأهمية التي تكتسيها الصفقات العمومية، فقـد اهتم بها المشـرع الجزائـري منـذ الاستقلال، و تجسد ذلك كله بصدورمجموعة كبيرة من النصوص القانونية والتنظيمية.

إن أول نص صدر في هـذا المجال هو المرسوم رقم 64-108 المؤرخ في 26 مـارس 1964 و المتضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي كانت لها صلاحيات في مجال الشؤون القانونية و في إجراءات إنجاز الصفقات العمومية، كما صدر في نفس السنة قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 تضمن دفتر الشروط الإدارية العامة، و هذا الدفتر لا يزال يعتبر مرجعا قانونيا هاما إلى يومنا هذا في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، رغم كونه موجها فقط إلى صفقات الأشغال العمومية.

بعد ثلاث (03) سنوات من صدور النص الأول، أصبحت اللجنة المركزية للصفقات العمومية غير قادرة على مواجهة جميع الطلبات العمومية، ذلك أنها كانت تتجاوز في بعض الأحيان قدراتها واختصاصاتها، أضف إلى ذلك النقص الموجود في النصـوص

---

(1)- Arab chih, quotidien EL WATAN, « 600 milliards de dinar pour l'équipement », 28 avril 2003, p 04.

القانونية الخاصة بمجال الصفقات العمومية، وبالنظر إلى وجوب إعداد تشريع ملائم للحقائق الاجتماعية والاقتصادية المعاشة آنذاك، وبغرض سد الثغرات الموجودة في ذلك المجال تم إصدار نص خاص بالصفقات العمومية وهو الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية [1]، جاء هذا الأمر في إطار التوجه الاشتراكي المتبع في تلك الفترة وخاصة مع مرحلة القيام بإعداد المخططات التي ستطبق لاحقا، بداية بالمخطط التحضيري (1967، 1969).

يعتبر هذا النص هو الأول الذي جاء ينظم الأحكام العامة والخاصة المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، وكان يعبر في ذلك الوقت عن مواقف سياسية، اقتصادية واجتماعية، حيث جاء من أجل حماية الاقتصاد والإنتاج الوطني، ومنه كانت الصفقات العمومية جزءا لا يتجزأ من النفقات العمومية والاستثمار، إلا أنه تخللته عدة نقائص، مماستوجب تعديله عدة مرات، في السنوات 1971، 1972، 1974 و1976.
تجدر الإشارة إلى أن التعديل الذي حدث في 1974 من خلال الأمر المتعلق بقانون الصفقات العمومية، المؤرخ في 03 جانفي 1974 [2]، وسع نطاق ومجال تطبيق قانون الصفقات العمومية ليشمل بالإضافة إلى عقود الاستثمار، عقود التجهيز للشركات الوطنية.

لكن أول تعديل جوهري حدث في هذا المجال، والذي جاء في إطار التعبير عن الرغبة في التغيير الذي عرفته مرحلة الثمانينات هو المرسوم رقم 82- 145 المؤرخ في 1982/04/10، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي؛ و الملاحظ في هذا النص الجديد هو إحداث تغيير في الطبيعة القانونية للنص الذي ينظم مجال الصفقات العمومية، بحيث كل النصوص التي نظمت في السابق هذا المجال، أي منذ الاستقلال، كانت عن طريق أوامر، أما في سنة 1982 فأصبح هذا النص مرسوما.

---

(1) - الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 1969/06/27.

(2) – الجريدة الرسمية، سنة 1974، صفحة 158.

إلى جانب هذا نلاحظ تغييرا في الإطار الذي ينظم هذا المجال، بحيث كانت الصفقات العمومية في السابق تنظم في إطار نص تشريعي؛ أما في 1982 فأصبح الإطار الذي ينظم هذا المجال هو النص التنظيمي و هذا الأخير أصبح كذلك ينظم صفقات المتعامل العمومي بدلا من الصفقات العمومية.

ما يلفت الانتباه فيما يخص ظروف صدور هذا النص، هو أنـه جاء بعد صرا عات بيـن الإدارة الصـناعية من جهة والإدارة التقليدية والمـمثلة في وزارة المـالية والاقتصاد معا من جـهة أخرى، وانتهـى هذا الصراع في الأخير لصالح الإدارة الصناعية [1].

لقد تزامن هذا النص مع بعض التغييرات في المجال الاقتصادي، بحيث أصبحت المؤسسات العمومية تمثل المتعامل الاقتصادي التابع للقطاع العام، إلا أن هذا النص تعرض هو كذلك لعدة تعديلات بواسطة مراسيم أخرى وبالضبط في السنوات 1983، 1984، 1986 و 1988، إلى أن جاء دستور 1989 الذي أحدث تغييرا جديدا متمثلا في الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، وبالموازاة مع هذا التغيير عرف النظام القانوني للصفقات العمومية هو الآخر تغييرات جديدة مسايرة للأوضاع الجديدة، خاصة مع التحولات الاقتصادية الكبرى، ومن بين أهم المسائل المطروحة آنذاك هو إعادة النظر في دور الدولة، بحيث حاولت هذه الأخيرة ألا تتدخل مباشرة في الأنشطة الاقتصادية، بل تتفرغ أكثر فأكثر للنشاطات الحيوية الأخرى، مع العلم أن هذا لا يعني أبدا الانسحاب الكلي والكامل للدولة من الساحة الاقتصادية أو التخلي عن دورها في هذا الشأن بحيث لا يمكن القيام بتجهيز و تطوير أي بلد ما، دون القيـام بإنجـاز المشاريع
العمومية الكبرى، التي تتطلب حتما توفير أموال ضخمة، و التي لا يمكن أن يكون استعمالها إلا بطريقة عقلانية، وفي هذا الاتجاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية [2].

---

(1)- الأستاذ بن ناجي شريف، دروس ماجستير، مادة الصفقات العمومية، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، سنة 2002.

(2)- الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 1991/11/13.

ومن بين أهم الأهداف التي يصبو هذا المرسوم إلى تحقيقها هي:

- المساواة بين القطاع العام والقطاع الخاص وبالتالي إلغاء نظام الاحتكار،
- ترسيخ قاعدة المنافسة،
- إعطاء المصلحة المتعاقدة الحرية في تحديد المعايير والشروط التي يمكن أن تطبقها في اختيار أفضل للمتعامل،
- تبسيط الإجراءات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية،
- تفضيل الحل الودي على القضائي في حالة نشوب نزاعات،
- إقرار أنواع مختلفة من الرقابة، بهدف توفير وتحقيق الشفافية في إبرام الصفقات.

إن التعديلات التي جاء بها هذا النص الجديد كانت كلها تهدف إلى جعل نظـام الصـفقات العمومية يساير النظام الاقتصادي الجديد، ولقد تعرض هو كذلك إلى عدة تعديلات إضافية عن طريق المراسيم التنفيذية: رقم 94-178 بتاريخ 26 جوان 1994 (1)، رقـم 96-54 بتاريخ 22 جانفي 1996 (2)، رقم 98-87 بتاريخ 07 مارس 1998 (3) .

و التعديلات التي وردت في هذه النصوص، لم تكن جوهرية بالمقارنة مع النص الأخيـر، بحيث التعديل الأساسي المحدث فيها يتمثل في السقف المالي الذي يلزم المصلحة المتعاقدة عند إبرامها لصفقة تساوي أو تفوق ذلك السعر، بالخضوع لتطبيق أحكام تنظيم الصـفقات العمومية. أما النص الأخير الذي يمثل موضوع بحثنا فهو: المرسوم الرئاسي رقـم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1423 الموافق لتاريخ 24 يوليـو سـنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية (4) المعدل والمتمم، فقد جاء هذا النص في ظـروف اقتصادية، و سياسية واجتماعية متميزة عاشتها الجزائر ومازالت تعيشها، و نذكر من بين أهم الأهداف التي جاء من أجلها:

---

(1)- الجريدة الرسمية، العدد رقم 42، المؤرخة في 1994/06/29.

(2)- الجريدة الرسمية، العدد رقم 06، المؤرخة في 1996/01/24.

(3)- الجريدة الرسمية، العدد رقم 13، المؤرخة في 1998/03/13.

(4)- الجريدة الرسمية، العدد رقم 52، المؤرخة في 2002/07/28.

- البحث عن أكبر شفافية ومنافسة،
- حماية المتعامل المتعاقد،
- الاستعمال الأمثل للأموال العمومية،

و بالفعل فقد أدخل هذا المرسوم تعديلات وتغييرات في مستويات عديدة [1]، حاول من خلالها سد جميع الثغرات والنقائص التي كانت موجودة قبل صدوره، كما أخذ في الحسبان الظروف الجديدة فسايرها، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، وخاصة مع حتمية توجه الجزائر نحو الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ومن بين أهم التعديلات التي أبرزها هذا النص، هو الإطار القانوني الذي أصبح ينظم مجال الصفقات العمومية، و المتمثل في المرسوم الرئاسي الذي صار الإطار الجديد المنظم لهذا المجال، وبالتالي إعطاؤه أكثر أهمية، أجهر هذا النص كذلك تغييرات جديدة سيتم التطرق إليها بالتفصيل في البحث، كما سيتم دراسة تعديلات التي أتى بها نص جديد آخر و المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 [2]، المعدل والمتمم بعض مواد المرسوم الرئاسي 02-250.

نظرا لأهمية التعديلات التي نص عليها المرسوم الرئاسي 02-250 ولما يحتويه من إجراءات جديدة في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، ونظرا للتعديل الأخير الوارد في المرسوم الرئاسي 03-301 الذي جاء بعد حوالي أكثر من سنة من صدور النص الأول، كل هذا يؤدي بنا لا محال إلى طرح عدة تساؤلات حول هذه النصوص التي يمكن إبرازها في الإشكالية التالية:

ماهي التعديلات الجديدة التي تظهر جلية في المرسوم الرئاسي 02-250 ؟ وماهي الجوانب التي أحاط بها ؟

---

(1)– أنظر الملحق رقم 03.

(2)- الجريدة الرسمية، العدد رقم 55، المؤرخة في 2003/09/14.

وما مدى استجابة النص الجديد لجميع النقائص التي كانت موجودة في النصوص التنظيمية السابقة ؟ وهل صدور نص آخر جديد تضمنه المرسوم الرئاسي 03-301 يمثل عدم بلوغ النص الأول (المرسوم الرئاسي 02-250) للأهداف المرجوة منه أو معناه أنه لم يحقق جميع الطموحات المنتظرة من خلال تطبيقه في الميدان ؟

ومن أجل هذا، ستتم في البداية تقسيم خطة البحث إلى فصلين، بحيث يخصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني الذي احتوى على تنظيم الصفقات العمومية في المبحث الأول، ثم سيتم الإلمام بالأسباب التي أدت إلى صدور المرسوم الرئاسي 02-250 وكذا الأهداف المرجوة منه، بذكر نقائص التنظيم الذي سبقه في المبحث الثاني.

إن أهمية القيام بدراسة تحليلية للإطار المنظم لمجال الصفقات العمومية من خلال الزاوية المعيارية القانونية لهذا الإطار، يرجع أساسا إلى الإشكال المطروح بعد إقرار المرسوم الرئاسي إطارا جديدا ينظم ذلك المجال بدلا من المرسوم التنفيذي.

وبعد ذلك، سيتم التطرق في الفصل الثاني إلى مدى استجابة المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، للانشغالات المطروحة والنقائص التي أحصيت في النصوص السابقة، وهذا عن طريق الدراسة التحليلية لجميع عناصره والمتمثلة في المراحل المتبعة في إبرام الصفقات العمومية في المبحث الأول، وبعدها سيتم دراسة محتوى النص الجديد الأخير المتمثل في المرسوم الرئاسي 03-301، مع إظهار ظروف صدوره و تفسير مضمون ومحتوى التعديلات التي أتى بها، وهذا في المبحث الثاني.

الفصل الأول: إشكالية المعيار القانوني للإطار المنظم لمجال الصفقات العمومية ومضمون أحكامه

الفصل الأول: إشكالية المعيار القانوني للإطار المنظم لمجال الصفقات العمومية ومضمون أحكامه

سيتناول هذا الفصل دراسة الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم الصفقات العمومية وذلك من خلال دراسة كل من مكانة المرسوم التنفيذي والمرسوم الرئاسي في النظام القانوني الجزائري وخاصة بالنسبة للدستور وثم بعد ذلك سيتم التطرق إلى دراسة الأسباب التي أدت إلى ظهور المرسوم الرئاسي 02–250 وذلك عن طريق التعرض إلى النقائص والانتقادات الموجهة إلى المنظومة السابقة، وبعدها فالأهداف المنتظرة من صدور النص الجديد.

المبحث الأول: إشكالية الإطار القانوني المنظم لمجال الصفقات العمومية

أولا سيتم دراسة و معالجة الإطار الذي ظهر فيه للوجود تنظيم الصفقات العمومية قبل صدور المرسوم الرئاسي 02-250 و الذي يكون من خلال دراسة القيمة القانونية للمرسوم التنفيذي في النظام القانوني الجزائري وبالضبط في الدستور، باعتباره الإطار المنظم لمجال الصفقات العمومية في الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى 2002، وبعد ذلك سيتم تناول دراسة المرسوم الرئاسي ومكانته في النظام القانوني الجزائري.

المطلب الأول: القيمة القانونية للمرسوم التنفيذي في النظام القانوني الجزائري

إن دراسة القيمة القانونية للمرسوم التنفيذي تعود أساسا إلى اعتباره الإطار الذي نظم الصفقات العمومية منذ سنة 1991، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل والمتمم خلال سنوات 1994 و1996 و1998، و السؤال الذي يخطر ببالنا هو: هل تنظيم مجال الصفقات العمومية الذي هو مجال هام بحيث يدخل في إطار السياسة الوطنية للبلاد التي تجسدت في المرسوم التنفيذي يعتبر أمرا عاديا ؟ لاسيما إذا علمنا أن المرسوم التنفيذي في النظام الدستوري الجزائري يعتبر أداة لوضع قواعد التنظيم التكميلي أو

التنفيذي، بحيث المادة 116 فقرة 02 من دستور 1989 والمادة 125 نفس الفقرة من دستور 1996، تؤكد على أنه " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

هناك مبدأ جديد أحدث منذ صدور دستور 1989 وأكد عليه دستور 1996، والمتمثل في ازدواجية السلطة التنفيذية التي أوجبت إقرار الأجهزة التي تمارس هذه السلطة والذي أصبح رئيس الحكومة يتمتع بمقتضاه بسلطات وصلاحيات دستورية، وبالتالي يصبح هذا الأخير يتقاسم الصلاحيات مع رئيس الجمهورية.

ففي هذا المطلب سنتناول دراسة المراسيم التنفيذية التي يصدرها رئيس الحكومة في إطار الصلاحيات المخولة له[1].

الفرع الأول: المرسوم التنفيذي تشريع تكميلي

إن المرسوم الرئاسي يعتبر هو التشريع الأصيل، أي أنه لا يحتاج عند صدوره للاستناد إلى تشريع قائم، مثله مثل القانون، أما المرسوم التنفيذي فيعتبر الوسيلة أو الأداة المستعملة لتنفيذ أو لتكميل المرسوم الرئاسي أو القانون الذي يأتي غالبا لتحديد القواعد العامة، وهذا من شأنه أن يفرض ضرورة وجود قواعد للتنظيم التكميلي أو التنفيذي لتمكينه من الدخول حيز التطبيق، إذا يشكل المرسوم التنفيذي أداة تنفيذ السياسة الحكومية التي يعتبر كل من القانون والمرسوم الرئاسي أداتين لإعداد هذه السياسة.

---

(1)– أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، صفحة 181، المؤسسة الجزائرية للطباعة، وحدة بن بولعيد، الجزائر سنة 1990.

إذاً إلى جانب الاختصاص التنظيمي لرئيس الحكومة و المتمثل في تنفيذ القوانين، فلقد امتد هذا الاختصاص ليشمل تنفيذ التنظيمات المستقلة التي يتخذها رئيس الجمهورية بواسطة المراسيم الرئاسية [1].

فيما يتعلق بالنظام القانوني للمرسوم التنفيذي فإنه يقتصر على إعداد التفاصيل والقواعد الإجرائية التنفيذية اللازمة لنفاذ الأحكام التي يتضمنها القانون أو المـرسوم الرئاسي، و عليه فإنه يبقى بحكم طبيعته سلطة مشروطة لوجوب إحترام القواعد القانونية أو القواعد التي جاء بها المرسوم الرئاسي، أي أنه لا يتدخل المرسوم التنفيذي إلا لتنفيذ قانون أو مرسوم رئاسي اكتسب القوة التنفيذية، ويكون في هذا المجال تدخل رئيس الحكومة بواسطة المراسيم التنفيذية، إما بدعوة من المشرع أو من طرف رئيس الجمهورية [2]، لكن تدخل السلطة التنفيذية يكون مقيدا، إذ يكتفي فقط بتنظيم الإجراءات التي تمكن المواطنين من الاستفادة من ذلك القانون.

إذا فإن مجال تدخل المرسوم التنفيذي محدد، ينحصر كما تم ذكره في تنفيذ قانون أو مرسوم رئاسي إلا أنه لا يتدخل في تنفيذ جميع القوانين و المراسيم الرئاسية إذ لا نجد أي اثر للمراسيم التنفيذية في تنظيم و تنفيذ المجالات الحساسة (الشؤون الخارجية والدفاع الوطني) التي يعود تنظيم جميع التفاصيل فيها إلى المرسوم الرئاسي. [3]

كما نجد بأن المراسيم التنفيذية لا تتدخل في تنفيذ بعض القوانين وذلك بالنظر إلى أهمية هذه الأخيرة بحيث تكون بصدد إصدار مراسيم رئاسية لتنفيذ بعض القوانين الهامة.

---

(1) - المادة 81، الفقرة 03 من دستور 1989، المادة 85 الفقرة 03 من دستور 1996.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 1997/09/27، المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني، جاءت المادة 05 فقرة 05 منه: " يحدد المرسوم التنفيذي عند الحاجة كيفية تطبيق هذه المادة"، الجريدة الرسمية ، العدد 64، سنة 1997.

(3)- المادة 122 من دستور 1989 والمادة 131 من دستور 1996.

إذا فإن المرسوم التنفيذي قد يكون وجوده مشروطا إما لتطبيق قانون أو مرسوم رئاسي، وإما لممارسة رئيس الحكومة لاختصاصاته الدستورية [1] كحق التعيين في وظائف الدولة.

الفرع الثاني: مدى دستورية المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل والمتمم

من خلال ما تم ذكره في الفرع الأول الخاص بمكانة المرسوم التنفيذي في النظام القانوني الجزائري عامة، و في السلطة التنظيمية خاصة، و انطلاقا من دراسة المرسوم التنفيذي 91-434 المنظم للصفقات العمومية المعدل والمتمم في 1994، 1996 و 1998، نستخلص أنه قد ألغى بعض الأحكام والمواد التي كانت موجودة في نص قانوني أعلى رتبة منه والمتمثل في الأمر الصادر في 1967، الذي كان ينظم مجال الصفقات العمومية وكان له قوة القانون، إذاً كل هذه التغييرات تؤدي لا محال إلى طرح سؤال حول دستورية هذه التغييرات التي مست مجال الصفقات العمومية ؟

القاعدة العامة تقول إنه لا يمكن إلغاء نص إلا بنص من نفس الدرجة وفقا لقاعدة توازي الأشكال و بالتالي فإن المرسوم لا يمكن أن يلغي قانونا، لكنه يجب مراعاة كذلك إن كان مجال الصفقات العمومية يدخل في إطار صلاحيات السلطة التشريعية أم لا، وللتذكير فإن المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل والمتمم جاء في إطار دستور 1989، الذي أحدث مبادىء جديدة في مجال توزيع السلطات كما سلف ذكره، إلا أن المشكل يبقى مطروح فيما يخص الصفقات العمومية بالنظر إلى أهميتها في الساحة الوطنية.

---

(1)- المادة 81، من الفقرة الخامسة من دستور 1989، والمادة 85 من الفقرة الخامسة من دستور 1996.

وبالتالي فإنه من المفروض يكون النص الذي ينظم مجال الصفقات العمومية يدخل على الأقل في مجال السلطة التنظيمية الأصلية والتي تعود لرئيس الجمهورية [1]

كذلك إذا نظرنا من زاوية أخرى، فإنه نلاحظ أن المرسوم التنفيذي91-434 المعدل والمتمم، المنظم لمجال الصفقات العمومية و الذي يعتبر مجالا جديدا و ذلك بالنظر إلى عدم وجود نص قانوني آخر صادر في هذا المجال، فإنه على أساس هذا يمكن القول بأن المرسوم التنفيذي السالف الذكر أصبح يحتل مرتبة مرسوم رئاسي بالنظر إلى الموضوع الذي ينظمه، ومما يجعلنا نستخلص أن هذا المرسوم التنفيذي غير دستوري بالنظر إلى مكانته في النظام الدستوري الجزائري و بالمقارنة مع الموضوع الذي جـاء ينظمه. [2]

المطلب الثاني: القيمة القانونية للمرسوم الرئاسي في النظام القانوني الجزائري

إن دراسة النظام القانوني للمرسوم الرئاسي وقيمته القانونية في النظام القانوني الجزائري ترجعان إلى اعتباره الإطار الذي نظم مجال الصفقات العمومية ابتداء من 2002 وذلك من خلال المرسوم الرئاسي 02-250 الصادر في 24 جويلية 2002 والمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للأول.

إن ظهور المراسيم الرئاسية بهذه التسمية، جاء في إطار دستور 1989 الذي وضع نظاما جديدا يتمثل في ازدواجية السلطة التنفيذية، كما تم ذكره في المطلب الأول السابق، وقد أكد عليه دستور 1996. [3]

---

(1)- المادة 116، الفقرة الأولى من دستور 1989، المادة 125 من دستور 1996.

(2) - Docteur Mohamed KOBTAN, Introduction à l’étude du droit des marchés publics, revue conseil d’état n°03, année 2003, page 36.

(3)- المادة 125، الفقرة الأولى من دستور 1996 .

إلا أن الاختلاف الأساسي بين المرسوم الرئاسي والمرسوم التنفيذي هو أن صدور الأول لا يحتاج إلى الاستناد على قانون قائم، إلى جانب مجالات أخرى محددة في الدستور.

الفرع الأول: المرسوم الرئاسي تشريع أصيل

باعتبار أن المراسيم الرئاسية تمثل سلطة التنظيم المستقل، فهي إذن تستقل بواسطتها السلطة التنفيذية بإصدارها، دون الرجوع أو الاستناد إلى قانون قائم، فتستمد أساسها ومصدرها القانوني من الدستور مباشرة [(1)]، وهذا ما يبينه مضمون المادة 125، الفقرة الأولى، من دستور 1996 التي تنص على أنه " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" ومن خلال هذا نستنتج أن مجال السلطة التنظيمية واسع و أنه الذي يمثل تكريسا لقاعدة إطلاق سلطة واختصاصات رئيس الجمهورية التنظيمية إلى كل ما لا يدخل في مجال التشريع.
وما يميز المجال الخصوصي للتنظيم المستقل أنه مجال أصلي، وليس تبعي كما هو عليه الحال في سلطة تنفيذ القوانين، إلى جانب ذلك نجده واسع وممتد [(2)]

إذا و من جراء كل هذا فإن المرسوم الرئاسي له سلطة أصلية أي انه لا يخضع إلى أي قانون أو إلى سلطة أخرى غير مشروطة، لأنها مثل القانون تنشأ مباشرة من الدستور، وهو يمثل بذلك سلطة التنظيم المستقل، وهو كذلك الذي يقرر وجودها. زيادة على هذا، فنلاحظ أنها سلطة منشئة للقواعد القانونية ومصدر لها، كما أنها تمتاز بالثبات النسبي مثل القانون. [(3)]

---

(1)- الدكتور طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1976، صفحة 50 و51.

(2)- لوناس جيجيقة، مدى إزدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري، سنة 1989، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، سنة 1992.

(3)- الطماوي محمد سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، سنة 1986، صفحة 456 و 457.

إن الاعتراف لسلطة التنظيم المستقل بأنها سلطة منشئة وأصلية، قد يجعلها في نفس المرتبة مع القانون إذا، إلا أن هذا غير صحيح مطلقا، بحيث هناك مبدأ دستوري قائم على أساس تدرج القوانين، ولهذا فالقول بعدم خضوع المرسوم الرئاسي للقانون لا يعني أن الأول يسمو على الثاني، وإنما يعني أنه لا توجد هناك قوانين في مجال اختصاص المرسوم الرئاسي، وعليه فإن مجال المرسوم الرئاسي مستقل عن مجال القانون، ويعتبر أي تدخل للقانون في مجال المرسوم الرئاسي خرقا للدستور.

بالإضافة إلى ما ذكر، فنلاحظ كذلك أن المرسوم الرئاسي يتميز بمجاله الواسع، أي يسوغ له أن يتدخل في جميع المسائل التي تخرج عن المجال المخصص للقانون وبالتالي فهي مسائل عديدة و خاصة غير محددة، لذا نراها تخضع لرغبة صاحب السلطة التنظيمية، أي رئيس الجمهورية.

تختلف مكانة المرسوم الرئاسي أمام القانون من نظام إلى آخر : فنلاحظ مثلا فيما يخص النظام السياسي الجزائري، أن المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لعام 1996، قام بإدخال مجموعة من المسائل والمواضيع والمجالات الهامة إلى ميدان القانون والتشريع [1] الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن المجالات المتبقية التي تدخل في مجال اختصاص المرسوم الرئاسي.

لكن رغم ذلك، فلقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان وحماية المرسوم الرئاسي، وهو ما يمثل تعزيزا لمركز رئيس الجمهورية وتقوية سلطته تجاه السلطات الأخرى، واستقلاله في ممارستها، وذلك عن طريق إحداث آليات وأدوات قانونية تمكن رئيس الجمهورية من استعمالها عند تجاوز أية سلطة حدود اختصاصاتها والتعدي على مجال اختصاصه، والوسيلة الفعالة تتمثل في الرقابة على
دستورية القوانين، التي تكون عن طريق إخطار المجلس الدستوري.

-(1) --

(1)-المادة 122، الفقرات 7، 9، 15، 16، 18، 19، 25، 26، 27، 28، 29 من دستور 1996.

ولقد أصبح لهذا الأخير دور هام خاصة بعد صدور دستور 1989 وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وتبني التعددية الحزبية، فيقوم المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين، وذلك قصد تفادي اختلال ميزان القوى بين مختلف السلطات خاصة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. [1]

يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر هذا المجلس إذا حاول البرلمان الاعتداء على مجاله، إلا أن هذا لا يعني أن المجلس لا يتدخل إلا لحماية المجال التنظيمي، بل يمكن له أن يتدخل أيضا لحماية المجال التشريعي إذا حاول رئيس الجمهورية التعدي عليه. [2]

في الأخير و بالرغم من اعتبار المرسوم الرئاسي تشريعا أصيلا غير أنه بمجرد صدوره عن السلطة التنفيذية فيعتبر مبدئيا قرارا إداريا قابلا للطعن فيه أمام القضاء، مثله مثل القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، إلا أنه يوجد نوعان من القرارات الإدارية العامة، أولهما قابل للطعن أمام القضاء، وثانيهما يخرج عن اختصاص القضاء، بسبب كون هذه الأعمال التنظيمية من أعمال السيادة أو الأعمال الحكومية [3].

وذلك بسبب ما يرتبط بها أو ما يلابسها من اعتبارات سياسية، خاصة تلك الاعتبارات التي تتصل بأمن ومصالح الدولة العليـا.و تتمثـل هـذه الأعمـال
في تلك التي يقوم بها رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، أو عند إبرام المعاهدات والمصادقة عليها إلى آخره من أعمال أخرى.

---

(1)- المادة 153 من دستور 1989، المادة 163 من دستور 1996.

(2)- الدكتور بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية " رسالة الدكتوراه"، جامعة الجزائر، الصفحة 395، سنة 1984.

(3)- MAHIOU Ahmed, Cours du Contentieux administratifs, OPU, Alger, année 1980, page 182.

إن المعيار الأساسي الذي يمكن الأخذ به للتفرقة بين الأعمال العادية من جهة وأعمال السيادة من جهة أخرى، هو أن هذه الأخيرة تصدر عن رئيس الجمهورية بصفته سلطة حكم، لا سلطة إدارية، لكن هذا لا يعني إعفاءها تماما من الرقابة الدستورية. [1]

الفرع الثاني: مدى دستورية المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم.

المرسوم الرئاسي كما تم ذكره في الفرع الأول هو تشريع أصلي شأنه في ذلك شأن القانون، لكنه يعتبر مجالا مخصصا لرئيس الجمهورية، مدعما لسمو مركزه القانوني، ولكونه سلطة لها قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور ومنفصلة عن التشريع [2]، ولها أثر كبير على توجيه السياسة الحكومية، يمارسها رئيس الجمهورية لتنظيم جميع المسائل والمواضيع ما عدا تلك المخصصة للقانون [3] وهي مسائل عديدة وهامة.

ومن بين المجالات التي ترجع إلى السلطة التنفيذية المخصصة لرئيس الجمهورية نجد مجال الصفقات العمومية الذي تم تنظيمه عن طريق المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003.

----

1) – المادة 165، من دستور 1996.

(2)- الدكتور بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الطبع عين مليلة، الجزائر، سنة 1992، الصفحة 273. (3)- لوناس جيجيقة، المرجع السابق، الصفحة 161.

يعتبر هذا الإطار الجديد قفزة نوعية، بحيث يمثل تغييرا هاما في القيمة القانونية للإطار الذي ينظم مجال الصفقات العمومية، و يرجع هذا التغيير إلى عدة أسباب، منها أهمية هذا المجال في الساحة الوطنية.

وكما أشرنا إليه في المقدمة، فأهمية الصفقات العمومية ترجع أساسا إلى الأموال الهائلة التي تصرف في هذا المجال وهو ما يستوجب وضع قواعد صارمة تضبط و تقنن استعمال هذه الأموال، بالإضافة إلى كون الصفقات العمومية التي لا بد أن تبرم وفقا للسياسة الوطنية الخاصة بإعدادها وإبرامها وتنفيذها [1].

ونستخلص مما سبق أن مجال الصفقات العمومية لا يمكن أن يكون منظما في إطار نص تنظيمي ذي قيمة النص التكميلي أو التنفيذي، كما كان عليه الحال في المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل والمتمم، ولابد أن ينظم في نص تكون رتبته أعلى من ذلك، أي نص تشريعي أصيل ينظم إما في إطار قانون أو مرسوم رئاسي.

وبما أن الصفقات العمومية لا تدخل في مجال اختصاص البرلمان (المادتان 121 و 123 من دستور 1996)، فقد تم إدماجها في إطار السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون [2] وهو ما كان عليه فعلا.

نستنتج من كل هذا أن المرسوم الرئاسي المعدل والمتمم والمنظم لمجال الصفقات العمومية دستوري بالنظر إلى كل ما تم التطرق إليه أعلاه.

---

(1)- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 02-250، المذكور سابقا.

(2)- المادة 125 من دستور 1996.

المبحث الثاني: أسباب صدور المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

إن الأسباب التي أدت إلى إحداث تعديل في النص التنظيمي الذي ينظم الصفقات العمومية ترجع أساسا إلى النقائص الموجودة في المنظومة السابقة التي تمت ملاحظتها من خلال صعوبة تطبيق الأحكام الموجودة في التنظيم السابق، أي المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل والمتمم وهذا ما سنحاول تبيانه في المطلب الأول.

ثم بعد سنتعرض في المطلب الثاني إلى الأهداف المنتظرة من التعديلات التي مست مجال الصفقات العمومية و التي جاءت في إطار المرسوم الرئاسي 02-250، وذلك بالتطرق إلى محتوى هذه التعديلات بصفة عامة وبعدها الأهداف المراد بلوغها بصفة خاصة.

المطلب الأول: نقائص المنظومة السابقة

إن المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المعدل والمتمم الذي كان ينظم مجال الصفقات العمومية، كان يعاني من عدة نقائص شملت مختلف الإجراءات سواء تلك الخاصة بإبرام الصفقات العمومية أو تلك المتعلقة بالتنفيذ، ومن أجل التعرض إلى كل هذه النقائص و إحصائها فلابد من دراستها دراسة دقيقة وافية تسمح أولا باكتشاف و إبراز النقائص المتعلقة بالمبادىء الأساسية الخاصة بالصفقات العمومية.

وثانيا بالإحاطة و الإلمام بالنقائص الملاحظة على مستوى إجراءات الإبرام و التنفيذ.

لكن قبل ذلك، يجب التأكيد والتذكير بأن هذا النص جاء بتغيير هام فيما يخص كيفيات إبرام الصفقات العمومية وخاصة مقارنة مع النص الذي سبقه، أي المرسوم 82-145 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، بحيث أقر إجراء المناقصة كقاعدة والأساس وإجراء التراضي فيما بعد، والذي قسمه إلى شكلين: التراضي البسيط والتراضي بعد الإستشارة [1]، عكس ما كان عليه الوضع في السابق، إذ يمنح للمتعامل العمومي المتعاقد السلطة التقديرية الكاملة في اللجوء إلى إستعمال الإجراء الذي يراه ملائم (المادة 44 من المرسوم 82-145).

الفرع الأول: النقائص المتعلقة بالمبادىء الأساسية

سيتم في هذا الفرع معالجة النقائص التي تمت ملاحظتها في المبادىء العامة لتنظيم الصفقات العمومية، من خلال التطرق إلى مجال تطبيق الصفقات العمومية في فقرة أولى، ثم بعد ذلك سنعرج على عدم التوافق الموجود بين دفتر الشروط الإدارية العامة الصادر سنة 1964 و بين المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل والمتمم في فقرة ثانية.

---

(1)- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

الفقرة الأولى: مجال تطبيق الصفقات العمومية

إن مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية بمفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-434، محدود بحيث ينص على أنه " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات، والبلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،..."

فهو بالتالي لا يغطي جميع الصفقات الممولة بمساهمة نهائية للدولة، ونستخلص من نص هذه المادة أن العقد الذي لا يكون أحد أطرافه الأشخاص المعنوية المذكورة في مضمون تلك المادة لا يعتبر صفقة بمعنى هذا التنظيم، وبالتالي فكل عقد يكون طرفيه شخصين من أشخاص القانون الخاص فإنه يعتبر عقدا من عقود القانون الخاص [1].

من جهة أخرى فقد بينت التجربة أن العديد من المشاريع الضخمة، كإنجاز الطرقات السريعة أو السدود تنطلق بناءا على دراسات سطحية وذلك لأن الميكانيزمات القانونية التي تساعد على التحكم أحسن في التكاليف منعدمة.

وكذلك لعدم الاعتراف بالدراسات كصنف قانوني قائم بذاته، بل كانت هذه الدراسات مدمجة ضمن الفئة القانونية للخدمات فافتقدت عندئذ إلى دفتر شروط خاص بها.

---

(1) – قدوج حمامة، المرجع السابق، الصفحة 104.

لقد لوحظ كذلك أن عددا كبيرا من الصفقات التي تبرمها الهيئات المؤهلة لهذا الغرض وبالأخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة تحت الوصاية كانت تبرم صفقات في ظروف لا تسمح بالشفافية الكاملة اللازمة عند إبرام ومنح الصفقات، بل كانت غير قادرة على ضمان هذه الشفافية لإنجاز هذه الصفقات و تجسيدها.

و الغريب في الأمر كذلك أنه في بعض الأحيان تقوم بعض الهيئات العمومية بإبرام صفقات ضخمة و باستهلاك أموال عامة طائلة، دون الخضوع إلى تطبيق تنظيم الصفقات العمومية، وذلك نظرا لعدم ذكرها في النص ضمن قائمة الهيئات الخاضعة لتطبيق هذا التنظيم، فأصبحت غير ملزمة بهذا التطبيق، و راحت تتصرف حسب ما يراه مسيروها.

الفقرة الثانية: عدم التوافق بين دفتر الشروط الإدارية العامة ومنظومة الصفقات العمومية.

إن القراءة المتمعنة لكل من دفتر الشروط الإدارية العامة الصادر في سنة 1964 من جهة، والمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المعدل والمتمم من جهة أخرى، تؤدي إلى ملاحظة تباينات مختلفة فيما بينهما، كذلك التباين الذي يخص موضوع الصفقة، بحيث أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-434 تشير إلى أنواع عديدة من صفقات الأشغال و الخدمات والتوريدات، أما إذا نظرنا إلى محتوى هذا الدفتر، فإنه ينحصر في تطبيقه فقط على تلك الصفقات الخاصة بالأشغال التابعة لوزارة إعادة البناء، والأشغال العمومية، والنقل دون سواها (1).

---

(1)- القرار المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور سابقا.

كذلك نلاحظ فيما يخص أطراف الصفقة إذ تتجسد في المصلحة المتعاقدة بصفتها الإدارة، والمتعامل المتعاقد على أنه مقاول، أما محتوى المادة 09 من الدفتر فينص على أنواع أخرى من المتعاملين مثل: مؤسسات التسيير الذاتي، الشركات التعاونية، مع العلم أن هذه المؤسسات أصبحت غير موجودة، بموجب القانون 88-01 المتعلق بالتوجيه المؤسساتي، وبالتالي لم يعد لهذا النوع من المؤسسات أي وجود قانوني.

أما بالنسبة لصيغ الإبرام فقد ذكر الدفتر في مادته الأولى على أن الصفقات تبرم باستعمال إحدى الطرق التالية:

1- المناقصة المفتوحة أو المغلقة،
2- استدراج العروض المفتوح أو المغلق،
3- التراضي بالإحالة إلى مرسوم 56-256.

و من خـلال كل هذا نلاحظ تكرارا بين المناقصة واستدراج العروض، كما أن مبلغ الإبرام غير محدد في دفتر الشروط، أما فيما يخص الرقابة فحدث ولا حرج فإن الدفتر لم يـذكرها تـماما عكـس ما هـو موجود في مضمون المرسوم التنفيذي 91-434.

إلى جانب هذا نجد فوارق أخرى تمس عدة جوانب بحيث إذا رجعنا إلى عملية تنفيذ الصفقات و بالضبط التسبيقات مثلا، فنلاحظ أنه لم تحدد نسبتها في الدفتر، وإنما أحيلت إلى المرسوم 59-167 مع ترك الحرية لتحديد هذه النسبة إلى دفتر التعليمات المشتركة الخاصة، إذا كان مبلغها يقل عن مائتي ألف (200.000) دينار جزائري، على عكس المرسوم التنفيذي 91-434 الذي حدد التسبيقات بـ 15% للتسبيق الجزافي مع عدم تجاوزه 50 % من التسبيقات على التموين.

نلاحظ كذلك عدم التفرقة بين التحيين والمراجعة فيما يخص التغييرات التي يخضع لها سعر الصفقة في دفتر الشروط رغم ذكرها.

ما نستخلصه من كل هذا هو وجود فوارق تمس الشكل بحيث دفتر الشروط صادر عن طريق قرار وزاري، إلا أن المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-434 تنص على أن دفتر الشروط الإدارية العامة يوافق عليه بقرار وزاري مشترك، و تشير نفس المادة كذلك إلى أن محتويات دفتر الشروط تكون محينة دورياً، غير أنه منذ صدوره سنة 1964، لم يتم تعديله أو تغييره، وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن دور اللجنة الوطنية للصفقات المكلفة بإعداده.

في الأخير فإن كل هذه الفوارق والاختلالات الموجودة بين المرسوم التنفيذي 91-434 ودفتر الشروط الإدارية العامة تستوجب القيام بإصلاح أحكام هذا الدفتر وجعلها تتلاءم والمقتضيات الحالية، سواء القانونية منها أو الاقتصادية وذلك تماشيا مع التحولات الجارية، بالإضافة إلى إلزامية تلاؤم النصوص التشريعية والتنظيمية مع هذه التحولات في جميع المجالات.

ونختم هذه الفقرة بالتساؤل عن كيفية حدوث تعديلات مختلفة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية دون امتدادها إلى دفتر الشروط الذي يفترض أن يحتوي على جميع التغييرات الخاصة بأحكام تنظيم الصفقات العمومية ؟

الفرع الثاني: النقائص الملاحظة على مستوى إجراءات الإبرام والتنفيذ

بعدما تطرقنا إلى النقائص التي لوحظت على مستوى المبادىء العامة التي قدمها المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل والمتمم، في هذا الفرع سنتعاطى إلى دراسة النقائص بشكل أكثر عمقا من خلال إبراز النقائص التي تمس المراحل الهامة التي تمر بها الصفقة العمومية، وبالأخص مرحلة الإبرام، مرورا بإيداع العروض وفتحها وتقييمها، وكذا معايير اختيار المتعامل، وصولا إلى مرحلة التنفيذ.

الفقرة الأولى: النقائص المتعلقة بإجراءات الإبرام

قبل التطرق إلى النقائص الخاصة بالإجراءات المتعلقة بمختلف أشكال الإبرام وبالأخص إجراء المناقصة، والتي مبدئيا تخضع بصفة إلزامية وآلية للمنافسة ومبدأ المساواة، وكذا الإشهار الناجم عن الدعوة للمنافسة العمومية [(1)] .

يجب الإشارة إلى أن مضمون المادة 23 من المرسوم التنفيذي 91-434 يعرف المناقصة كما يلي: " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض".

هذا التعريف يطرح مشكل المعيار المستخدم في كيفية الإختيار في المناقصة بحيث نجد في معظم الأنظمة القانونية الدولية تتفق في استعمال معيار الثمن عند إجراء المناقصة.

---

(1)- قدوج حمامة، المرجع السابق، الصفحة 121.

بحيث تسند الصفقة للعارض الذي يقدم أقل ثمن بدلا من أفضل عارض الذي يعتمد على استخدام مجموعة من المعايير كما هو معمول به في الكيفيات الأخرى لإبرام الصفقات العمومية، تجدر الإشارة أن هذا المشكل لم يكن مطروحا في قانــون 67-90 [1].

كما هو معلوم، فإن إجراءات الإبرام في المناقصة تكون أولا بإيداع العروض من طرف المتنافسين و يتم ذلك بالطبع بعد الإعلان عن المناقصة بالإشهار بواسطة الجرائد أو النشر في النشرات الرسمية لصفقات المتعامل العمومي والتي تم إنشائها بموجب المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 1984/05/12 (BOMOP) [2].

والملاحظ في هذه المرحلة أن عروض المتنافسين توضع على مستوى الهياكل المختصة التي نشرت الإعلان، ويكون هذا الإيداع قبل آخر أجل لإيداع العروض، علما بأن تحديد الآجال هدفه هو تفادي مشكل العروض التي تصل بعد انتهاء آجال إيداعها، هذا المنهج يسمح ويساعد على تجنب أي تعامل مشبوه في العروض من جانب الإدارة، حيث يتم ترقيم و تأريخ وتسجيل العروض حسب وصولها بالترتيب في سجل خاص لدى عون مختص ومسؤول.

للإشارة فإنه في حالة تمديد آجال إيداع العروض، على المصلحة المتعاقدة إعلام المترشحين بذلك بكل الوسائل الممكنة طبقا لمحتوى المادة 46 من المرسوم التنفيذي 91-434.

---

(1)- قدوج حمامة، المرجع السابق، الصفحة 124 و 125.

(2)- قدوج حمامة، المرجع السابق، الصفحة 127.

وبعد انتهاء الآجال المقررة المعلن عنها، تفتح العروض. لكن يوجد هناك مشكل فيما يخص العروض التي ترسل عن طريق البريد في المدة التي تفصل تاريخ الأجل المحدد للإيداع وتاريخ فتح الأظرفة.

إلى جانب هذا نجد كذلك أن عملية فتح الأظرفة تكون من طرف أعضاء تعينهم المصلحة المتعاقدة، والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة. (1)

تجدر الإشارة هنا إلى أن دور هذه اللجنة تمهيدي، يقتصر فقط على فتح الأظرفة ومراقبة مدى مطابقتها للقواعد القانونية دون اتخاذ أي قرار بإقصاء العارضين، كما عاينا أن لجنة تقييم العروض هي التي تقوم بتحليل للعروض و بدائل العروض إن اقتضى الأمر.

وذلك من أجل إبراز المقترحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية(2)، بالإضافة إلى هذا و دائما من خلال مضمون المادة 110 من المرسوم التنفيذي91 -434 فإنه لم يحدد تشكيلة هذه اللجنة ولا عدد أعضائها، كما أنه أهمل ذكر:

- المدة التي تفصل بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ انعقاد اللجنة،
- النصاب القانوني المطلوب لانعقاد جلساته.

حسب ما يحدث في الميدان، هو أن رأي هذه اللجنة استشاري وليس مطابقا(ملزما)، و نستخلص من ذلك أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة رفض اقتراح لجنة تقييم العروض، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى إجراء التراضي الذي من المفروض ألا يكون الرجوع إليه إلا في حالات محددة، استثنائية.

---

(1)- المادة 106 من المرسوم التنفيذي 91-434 المذكور سابقا.

(2)- المادة 110 من المرسوم التنفيذي 91-434 المذكور سابقا.

و من هنا نتساءل عن ماهية فائدة هذه اللجنة إذا كان رأيها استشاريا فقط، وما جدوى المنافسة في حالة عدم الأخذ برأيها؟
إلى جانب هذا وفي مجال فتح الأظرف، نلاحظ أن هذه العملية تتم بفتح الظرفان التقني والمالي في نفس الوقت، مما يلزم لجنة تقييم العروض بدراسة وتحليل العروض، لكن لا يتوفر بعضها على المعايير التقنية المنصوص عليها في دفتر الأعباء، وهذا ما يفرض في الواقع إبعادها وإقصاؤها. كما أن معرفة قيمة العروض المالية في البداية [1] يمكن أن تؤثر على التقييم الموضوعي للعروض التقنية.

و في الأخير وبالنسبة لمعايير اختيار المتنافسين، فقد لوحظ أن الاختيار يكون حسب معايير مختلفة مذكورة في المادة 49 من المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل والمتمم، وأن هذا الاختيار ليس بالأمر الهين إذ توجد صعوبة في الاعتماد على كل هذه المعايير بطريقة منسجمة محكمة من أجل اختيار العرض المناسب.

بعد ذلك يتم من المفروض إرساء المناقصة على من يتقدم بأفضل العروض طبقا للمعايير المذكورة في المادة 49 المذكورة أعلاه، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية التي تتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد، والتأكد كذا من كون العملية، التي هي موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع طبقا للمادة 112 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور سابقا [2].

---

(1)- المادة 107، الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 91-434 المذكور سابقا.

(2)- قدوج حمامة، المرجع السابق، الصفحة 134.

لكنه فلقد لوحظ بأن بعد اختيار الإدارة أو المصلحة المتعاقدة لمجموعة من العارضين تلجأ عادة إلى التفاوض للحصول على أحسن عرض، الأمر الذي لا يضمن لعملية الإبرام كل الشفافية اللازمة وينتج عن هذا تحريف لمسار المنافسة، وبالتالي فتح المجال لممارسات غير نزيهة، أضف إلى ذلك أن المتعاملين المقصيين من الصفقة عند اختيار المتعامل الفائز لا يمكن لهم الطعن في قرار الاختيار.

هناك انتقاد آخر وجه إلى طريقة الضمانات المادية المفروضة على المتعاملين والعارضين إذ أنه لا توجد عتبة لمبلغ ضمان حسن التنفيذ المحدد بنسبة 05 % على الأقل من المبلغ الإجمالي، الأمر الذي يعتبره العديد من مكاتب الدراسات نظاما قصريا لما يتطلبه من وجود كفالتين أولاهما خاصة بالعرض والثانية بحسن التنفيذ.

الفقرة الثانية: النقائص المتعلقة بإجراءات التنفيذ

إن دخول الصفقة حيز التنفيذ لا يكون إلا بعد تأشيرة المراقب المالي المسبقة، في فترة تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين يوما، وكذا المحاسب، في الوقت الذي تخضع فيه الصفقة لتأشيرة اللجنة المؤهلة، التي تضم من بين أعضائها المراقب المالي وأمين الخزينة (بالنسبة للجنة الولائية للصفقات العمومية).

نلاحظ أيضا إلى جانب هذا، أنه يتم اللجوء في تنفيذ بعض الصفقات إلى عملية تجزئة المشاريع وذلك نظرا للطابع الإستعجالي، أو لضرورة التحكم في آجال الإنجاز، ويعود هذا غالبا إلى الدراسة السطحية للمشاريع، الأمر الذي يعرقل فيما بعد تقدم الأعمال.

أما الملحق، فإنه يلعب دورا كبيرا في إحداث أثر مالي على التوازن الاقتصادي للصفقة، بحيث يمكن أن يصبح العرض الأولي بفعل الملحقات المتتالية، أقل وبكثير مما هو عليه بعد تدخل هذه الملحقات.

في الأخير هناك مشكل خاص بتسديد مستحقات المتعامل المتعاقد الناتجة والمترتبة عن فوائد التأخير، وغالبا ما يكون تسديد هذه المستحقات مصدرا للمنازعات، مع العلم أن مجال تسوية النزاعات يتميز بطول الإجراءات علاوة على كونها غير منصفة للمتعامل المتعاقد في غالب الأحيان.

المطلب الثاني: الأهداف المنتظرة من صدور النص الجديد.

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى دراسة النقائص التي كانت موجودة في المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل والمتمم، أصبح من الضروري إحداث تغييرات جذرية على تنظيم مجال الصفقات العمومية، وهذه التغييرات تمليها كذلك التطورات الأخيرة التي مست جميع جوانب الاقتصاد الوطني في إطار تأقلم وتطبيع النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية مع النصوص القانونية الدولية، هذه الوضعية أدت بالسلطات آنذاك إلى فتح حوار شامل ابتداء من جانفي 2001 مع مختلف المتدخلين في ميدان مجال الصفقات العمومية (الإجتماعات في إطار الثلاثية)، الهدف منها الوصول إلى اتفاق شامل بغرض تعديل تنظيم الصفقات العمومية بجعله يتكيف مع المبادىء الأساسية العالمية السارية المفعول في هذا المجال، وكل هذا من أجل فعالية تحقيق برامج التجهيز العامة عن طريق أحسن استعمال للأموال العمومية.

في سياق التشاور الذي امتد إلى المتعاملين الإقتصاديين في إطـــــــــار « Forum : Carrefour de l'entreprise »، المنظم تحت رعاية رئاسة الحكومة يومي 08

و09 أفريل 2001، توج بتوجيهات اعتبرت اللبنة الأولى التي على أساسها تم تحرير المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

من جهة أخرى، هناك ملاحظة هامة يجب الإشارة إليها وهي مسايرة صدور هذا النص مع حدثان هامان آنذاك وهما:

- على المستوى الداخلي، انطلاق برنامج الدعم الإقتصادي (PSRE) الذي جند من أجله وسائل مالية هامة مقدره بـ 524 مليار دينار جزائري.

- على المستوى الخارجي، التوقيع على إتفاق الشراكة بتاريخ 2002/04/22، بين الجزائر والإتحاد الأوروبي في إسبانيا "فالونسيا"، والذي يهدف إلى إنشاء منطقة للتبادل الحر بين الطرفين مع تقدير مرحلة إنتقالية مدتها لا تتجاوز 12 سنة، هذا الإتفاق سيؤدي لا محال إلى حتمية تغيير الإطار التنظيمي المنظم لمجال الصفقات العمومية لكي يصبح يتماشى مع النصوص القانونية والتنظيمية المعول بها دوليا(1) .

وفي هذا الاتجاه اتخذ المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، ليلغي التنظيم السابق المتمثل في المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل والمتمم والخاص بتنظيم الصفقات العمومية.

إن المرسوم الرئاسي الجديد، وإن اقتبس من المرسوم التنفيذي الملغى بعض مواده، إلا أنه أدرج إجراءات جديدة، والتي يمكن تلخيص الأهداف التي جاء من أجلها فيما يلي:

1- توسيع مجالات الرقابة على الصفقات العمومية،

2- إضفاء الشفافية والعدالة في مجال المنافسة على الصفقة العمومية،

---

(1) وثيقة تكوين في مادة " مانجمنت الصفقات العمومية"، لصالح إطارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، على مستوى المعهد العالي للتسيير والتخطيط، فيفري 2006، الصفحة 110.

3- ضمان نجاعة الإنفاق العمومي،

4- تيسير وتخفيف الإجراءات المتبعة في مجال الصفقات العمومية وضمان مرونة أكبر.

وحتى يتسنى دراسة هذه الأهداف بالتفصيل، سيتم تخصيص لذلك فرعين بحيث في الفرع الأول سيتم التطرق إلى توسيع مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية وبالتالي توسيع مجال الرقابة، ثم في الفرع الثاني سيخصص إلى دراسة التعديلات الجديدة التي جاء بها في مجال إضفاء الشفافية والعدالة في مجال المنافسة وضمان نجاعة الإنفاق العمومي إلى جانب تخفيف الإجراءات المتبعة في مختلف مراحل التي تمر بها الصفقة العمومية.

الفرع الأول: توسيع مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية

إن استدراك التنظيم الجديد للفراغ الذي كان موجودا سـابقا على مستوى بعض أنواع الصفقات يعتبر من أهم التغيرات التي أحدثـها النص الجديد، بحيث أدرج، ضمن مجال الصفقات العمومية، علاوة على مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مصاريف مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخـصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الـعلمي والثقافي والمهني، و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعـي والتجاري عـندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عـمـومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة. [1]

---

(1)- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

إن التوسع العضوي هذا، يهدف أساسا إلى تفادي القيام بإبرام عقود صفقات هامة (السدود، الإنارة...إلخ) وفقا لإجراءات بسيطة سطحية، لا تسمح بضمان المعايير الموضوعية لنجاح الصفقة، وبالتالي تؤثر سلبا على أجال إنجازها و تتسبب في تكاليف باهضة جدا.

زيادة على هذا التوسع العضوي، فقد توسع من مجال تطبيق هذا التنظيم إلى صفقات مس موضوعها مجال ميادين أخرى كالتأمين و النقل و الغـاز و المـاء والكهربـاء، كانت قبل ذلك محررة ومعفية من إلزامية تطبيق هذا التنظيم.

وإلى جانب هذا التوسع العضوي والموضوعي المشار إليه أعلاه، فقد كرس التنظيم الجديد لصفقات الدراسات مجالا خاصا بها، يخالف الوضعية السابقة، بحيث كانت تدرج ضمن مجال الخدمات، فأصبح مجالها في ظل التنظيم الجديد للدراسات مجالا مستقلا بذاته، شانه في ذلك شأن مجال الخدمات التي كانت تحويه.

وفي نفس الاتجاه الهادف إلى توسيع مجال الرقابة ومجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية، لم تعد دفاتر الشروط، بصفتها وثيقة أساسية في عقد الصفقة تخرج عن مجال الرقابة الفعلية، إذ عكف النص الجديد على إخضاعها لهذه الرقابة وجعل من التأشيرة الواجب الحصول عليها بشأن دفتر الشروط، شرطا رئيسيا لتمكين المصلحة المتعاقدة من البدء في إجراءات الإعلان عن المناقصة.

إن الهدف من وراء الرقابة التي تقوم بها لجنة الصفقات على دفتر الشروط هو التأكد من مطابقة هذا الدفتر للإجراءات القانونية بصورة عامة، لا سيما ما تعلق منها بـ :

- احتواء دفتر الشروط على معايير اختيار المتعامل المتعاقد، معبرا عنها بطريقة النقاط التقييمية،
- وضوح المعايير وحسن ترتيبها بموضوعية.

زيادة على النقاط المذكورة أعلاه، لابد دفتر الشروط أن يحتوي على ما يلي:

- نسب عقوبات التأخير وكيفية تطبيقها وشروط الإعفاء منها،
- إمكانية التخصيص،
- الأفضلية الممنوحة للإنتاج الوطني وكيفية إدخالها ضمن معايير الاختيار،
- معايير الاختيار ، وزن وأهمية كل معيار،
- إمكانية إنجاز المشروع من قبل أكثر من متعامل واحد، وتبيان كيفية تدخل ومساهمة كل متعامل،
- إمكانية التعامل الثانوي وشروط اللجوء إليه،
- كيفيات وشروط التسديد (ينصح باعتماد السعر الإجمالي الجزافي)،
- طبيعة الأسعار وكيفيات المراجعة،
- شروط منح التسبيقات ونسبها و وتيرة تسديدها،
- طبيعة الضمانات المشروطة وكيفية رفع اليد عنها،
- تحديد ساعة ويوم ومكان انعقاد جلسة فتح الأظرف، مع الإشارة إلى إمكانية حضور المتعاهدين ،
- حق رفض العرض المقبول وكيفيات اللجوء لذلك،
- إخضاع مشروع دفتر شروط المناقصة لدراسة لجنة الصفقات المختصة قبل إعلان المناقصة، حسب تقييم إداري للمشروع.

ويترتب عن فحص دفتر الشروط، إصدار التأشيرة أو رفضها، ويجب أن يتم التعبير عن ذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ إيداع ملف دفتر الشروط لدى لجنة الصفقات المختصة وبعد انقضاء هذا الأجل، يعتبر مشروع دفتر الشروط كأنه مصادق عليه، إضافة إلى توسيع صلاحيات الرقابة بفحص دفاتر الشروط، فقد عهد أيضا إلى لجنة الصفقات البث في الطعون التي يرفعها المتعاهدون المحتجون على الاختيار التي التجأت إليه المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان المناقصة، ويرفع هذا الطعن في أجل عشرة (10) أيام.

إبتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة يقع على عاتق لجنة الصفقات إصدار قرار بهذا الصدد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداءاً من تاريخ انقضاء أجل العشرة المذكورة أعلاه، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، و في نفس الإطار، عرفت اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، توسعا لصلاحياتها من خلال تخفيض السقف المالي الواجب عرضه عليها بمائتي (200) مليون دينار جزائري في مجال اللوازم.

كما توسعت صلاحيات اللجنة الوطنية لتكليفها بالنظر في الطعون المرفوعة من قبل المتعاملين بالنسبة لإبرام الصفقات العمومية، قبل عرضها على الهيئات القضائية المختصة [1] .

---

(1)- المادة 129، الفقرة 3، من المرسوم الرئاسي 02-250، المرجع السابق.

الفرع الثاني: ضمان الشفافية ونجاعة الإنفاق العمومي

من الأهداف التي رمى إليها التنظيم الجديد، إضفاء شفافية وعدالة كبيرة في المنافسة على الصفقات العمومية ويتجلى هذا واضحا في النص الخاص بمجموعة الإجراءات المتمثلة فيما يلي:

- الإلزام بإدراج ضمن دفتر الشروط الخاضع لرقابة اللجنة، كل المعايير التي من شأنها أن تسمح باختيار المتعامل المتعاقد،
- نشر إجباري لإعلانات المناقصات في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وأيضا في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية و أخرى باللغة الأجنبية.

ويجب أن يشير إعلان المناقصة إلى ساعة ويوم ومكان انعقاد جلسة فتح العروض، و يتعين على المصلحة المتعاقدة في حالة تمديد أجل إيداع العروض، إعلام المتعهدين بذلك باللجوء إلى نـفس وسائل الإعلان الأولى والخاصة بالمناقصة. وتتم عملية فتح العروض في آخر يوم من أجل إيداع العروض، في جلسة علنية، وهو الإجراء الذي يسمح بتفادي الإشكال المطروح في ظل التنظيم السابق والمتعلق بالبت في مسألة العروض الواردة بين آخر أجل لإيداع العروض وساعة فتح العرض (التي كان يفصل بينها سابقا أكثر من أربعة وعشرين ساعة) أضاف نص التنظيم الجديد إلى هذه الإجراءات قصد ضمان منافسة واسعة إجراءات أخرى نذكر منها:

- الحد من إمكانيات اللجوء إلى التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشـارة،

- تعديل إجراءات تقييم العروض لاسيما ما تعلق منها بالأشغال، بالفصل بين التقييم التقني الذي تكون نتيجته إلغاء العروض غير المطابقة، و بين التقييم المالي الذي لا يدرج في أعماله سوى العروض المطابقة لدفتر الشروط،
- منع إجراء مفاوضات مع المتعهدين بعد فتح العروض و ذلك طيلة فترة تقييم العروض،
- إلزامية إعلام المتعهدين الذين لم تقبل عروضهم.

كما أدرج التنظيم الجديد، بقصد النجاعة في تسيير النفقات العمومية، مجموعة من الإجراءات التي يمكن حصرها كالتالي:

- إعطاء الأولوية وبوضوح للعرض الأحسن، عوضا عن العرض الأدنى الذي غالبا ماكان يخضع إلى مراجعات أسعار متكررة تؤدي حتما إلى ارتفاع السعر الجديد إلى أعلى من العرض المالي الأولي،
- لم يعد مسموحا بتجزئة العملية أو العقد (أي تقسيمها على شكل حصص) إلا إذا تمت الإشارة إلى ذلك في مضمون دفتر الشروط المناقصة و هيكل رخصة البرنامج،
- إمكانية إدراج إجراءات تفضيلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري، مما يسمح للمؤسسات الجزائرية ذات التأهيل التقني الكافي من تقديم عروض قادرة على منافسة العروض الأجنبية بالنسبة للمناقصات الدولية التي تجريها الجزائر،
- إدراج إمكانية تطبيق فوائد التأخير لفائدة المتعامل العمومي في حالة التأخر في تسديد مستحقاته، هذا الإجراء من شأنه أن يسمح بضمان التوازن الميزاني للصفقة وبالتالي المساعدة على نجاحها.

- القيام بالتمييز بين التقييم التقني والمالي، إذ يتم إلغاء كل العروض غير المطابقة وذلك بمناسبة التقييم التقني، دون الحاجة إلى إبقائها حتى غاية مرحلة التقييم المالي،
- فرض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات. وتعتبر هذه التأشيرة شاملة بحيث تكون ملزمة على المصلحة المتعاقدة و على المراقب المالي والمحاسب المكلف،
- إمكانية قيام المصلحة المتعاقدة بالتسديد المباشر للمتعاملين الثانويين.
- إدراج مهام صندوق ضمان الصفقات العمومية (1) ضمن مضمون المرسوم الرئاسي الجديد و تتمثل هذه المهام أساسا في إصدار الضمانات وتجنيد الأموال، عن طريق تقديم ضماناته أو كفالته، بأي شكل، لتسهيل الإنجاز المالي للصفقات العمومية والطلبات العمومية، كما يمكنه أيضا تسيير كل العمليات التي يمكن أن تكلفه بها الخزينة (2).
- إمكانية استبدال ضمان حسن التنفيذ باقتطاع حسن التنفيذ وتحويل هذه الأخيرة إلى اقتطاع كفالة.

هذه هي بصفة عامة الأهداف الرئيسية التي جاء بها ومن أجلها المرسوم الرئاسي 02-250 كتعديلات أدخلها لسد الثغرات والنقائص التي كانت موجودة في التنظيم السابق.

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 98- 67 المؤرخ في 1998/02/21، يتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره " الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 1998/03/01"

(2)- المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور سابقا.

و ما يمكن قوله كخلاصة لهذا الفصل هو أن التعديل الذي مس مجال الصفقات العمومية من خلال صدور المرسوم الرئاسي 02-250 يعتبر قفزة نوعية لما أحدث من تغييرات عديدة في الأحكام التي أصبحت تطبق على إجراءات الصفقات العمومية، سواء على مستوى الإبرام أو التنفيذ أو الرقابة. لكن رغم إدراج كل هذه التعديلات في المرسوم الجديد، فما زال هناك سؤال يشغل بالنا، يتردد بإلحاح على ذاكرتنا و هو: هل هذا النص استجاب بالفعل إلى كل الانشغالات المطروحة، أو بعبارة أخرى هل سدّ هذا المرسوم جميع الثغرات التي كانت تعاني منها الصفقات العمومية أثناء تطبيقها في النصوص السابقة ؟ وهذا هو موضوع بحثنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:مدى استجابة التعديلات الأخيرة للانشغالات المطروحة

الفصل الثاني:مدى استجابة التعديلات الأخيرة للانشغالات المطروحة.

بعدما تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار القانوني الذي نظم مجال الصفقات العمومية من خلال دراسة كل من القيمة القانونية للمرسوم التنفيذي من جهة و المرسوم الرئاسي من جهة أخرى، و بعدما تم الإشارة إلى الأسباب التي أدت إلى تغيير النص التنظيمي المنظم لذاك المجال، من خلال إصدار المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل و المتمم. في هذا الفصل سيتم مراعاة مدى استجابة النص الجديد للإنشغالات التي كانت مطروحة سابقا بحيث جاء هذا الأخير بغرض سد جميع الثغرات و النقائص التي كانت تعاب على النص القديم.

و من أجل هذا، يستوجب التطرق إلى مختلف الأحكام التنظيمية الجديدة التي مست جميع الجوانب المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، أي بداية من الإبرام إلى التنفيذ مرورا بالرقابة، و بعدها في الأخير سيتم التعرض إلى التعديلات الأخيرة التي مست هذا النص الجديد و المتمثلة في المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، و ذلك من خلال التطرق إلى ظروف صدوره و مضمون أحكامه المستجدة.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية من حيث الإبرام و التنفيذ و الرقابة.

لقد تم تعريف الصفقات العمومية بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة " (1).

---

(1) - المادة 3، من المرسوم الرئاسي 02- 250، المذكور سابقا.

كما نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250، على أنه " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة" و تدعى في صلب النص« المصلحة المتعاقدة »

من خلال هذا، نستخلص أن تحديد مفهوم الصفقة العمومية بصفة واضحة لا يكون إلا عن طريق دراسة و استعمال معيارين، و هما المعيار العضوي و المعيار الموضوعي، و لا داعي للتطرق إلى المعيار الشكلي و المادي، باعتبار أنه لم يمسهما التغيير و بقيا كما كان عليه الحال في النصوص السابقة المنظمة لمجال الصفقات العمومية.

المعيار العضوي يتمثل في الأطراف التي تتدخل في إبرام عقود الصفقات العمومية، أو بعبارة أخرى الجهات التي تكون ملزمة بتطبيق تنظيم الصفقات العمومية، فمن خلال المادة 02 من المرسوم 02-250، نلاحظ إضافة أشخاص عمومية أخرى و بذلك توسيع مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية إلى هيئات أخرى لم يتم ذكرها في النصوص السابقة و الغرض من هذا التحديد هو توحيد و توسيع تطبيق قواعد إبرام و تنفيذ الصفقات و كذا الرقابة عليها، و كل هذا من أجل عقلنة الإنفاق العمومي عن طريق مراقبة كل ما تنفقه الدولة من أموال باهضة في هذا المجال.

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، اشترط فيها تطبيق التنظيم عليها إذا كانت مكلفة في إطار العقد المبرم، بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

أما فيما يخص المعيار الموضوعي فنجد أنه يشمل موضوع الصفقة طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-250، و ذلك بالإشارة إلى أن الصفقة تبرم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات، نلاحظ من خلال هذا إعطاء الأهمية الكاملة لصفقات الدراسات و هذا بفصلها عن الخدمات و ذلك بالنظر إلى أهميتها و خصوصيتها و بالتالي اقتضاء تطبيق إجراءات خاصة بها عند إبرامها و تنفيذها.
و بعدما تم التطرق إلى مفهوم الصفقات العمومية في النص الجديد سنقوم بدراسة مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة من خلال دراسة عملية إبرام الصفقات العمومية و بعدها التنفيذ و في الأخير دراسة نظام الرقابة المطبق عليها عبر مختلف المراحل التي تمر بها من البداية إلى النهاية.

المطلب الأول: من حيث الإبرام و التنفيذ.

في هذا المطلب سيتم التطرق في البداية إلى دراسة عملية الإبرام من خلال إظهار أساليب و ترتيب صيغ إبرام الصفقات و بعدها سيتم دراسة الإجراءات التي تمس مرحلة التنفيذ و الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي 02-250 و ثم في الأخير سيتم التطرق إلى مدى نجاعة هذه الأحكام الجديدة في مجال الإبرام و التنفيذ من الناحية العملية.

الفرع الأول: من حيث الإبرام

لقد نصت المادة 20 من المرسوم الرئاسي 02-250، على ما يلي "تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي" و من هذا فإنه يستخلص بأن تنظيم الصفقات العمومية يتبنى كيفيتين أو إجراءين لإبرام الصفقات و هما:

1- المناقصة باعتبارها القاعدة العامة،

2- التراضي الذي يعتبر استثناء إذ لا يمكن اللجوء إلى إجرائه إلا في حالات محددة في المادتين 37 و 38 من المرسوم الرئاسي 02-250.

لكن قبل دراسة إجراءات إبرام الصفقات العمومية لا بد من التطرق إلى أصناف الصفقات، و التي يتم تقسيمها حسب طبيعة الخدمات أو حسب الموضوع.

الفقرة الأولى: مختلف أصناف الصفقات العمومية (1)

أ)- حسب طبيعة الخدمات

1- **عقد البرنامج** (المادة 14 من المرسوم الرئاسي 02-250):

هو عقد يأخذ شكل الاتفاقية السنوية عندما يتعلق الأمر بتوقعات متعددة السنوات فتحدد هذه الاتفاقية طبيعة الخدمات المزمع القيام بها، التكاليف المتوقعة للبرامج إضافة إلى تاريخ و آجال الإنجاز، فالعقد هنا عبارة عن مخطط تمويل يخص العمليات الاستثمارية و عمليات التجهيز، كالقيام بإنجاز المنشآت الكبرى مثل: الطرق السريعة و المطارات.

2- **صفقة الطلبية**: (المادة 15 من المرسوم 02-250):

تستعمل هذه الصفقة حين استحالة توقع مدى الحاجيات السنوية للمصلحة المتعاقدة، أو حين عجز السعة التخزينية لهذه الأخيرة عن استيعاب موضوع الصفقة، و يتمثل موضوعها في اقتناء سلع أو خدمات ذات طابع متكرر، تتوزع على مدة سنة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز بذلك خمسة سنوات و يعاد إبرام الصفقة و تنفيذها بصفة مماثلة و مطابقة للصفقة الأصلية دون تجديد الإجراءات، و من الضروري أن تشتمل هذه الصفقة على الإشارة إلى الحد الأدنى و الحد الأقصى للسلع و الخدمات موضوع الصفقة.

----

(1)- MANSOURA Bouziane, « cours Marchés Publics », Formation continue, ENA, année 2006, pages 22,23 et 24.

و الملاحظ هنا هو على عكس ما هو ساري في الصفقات العادية أين تدقق الاحتياجات، تكون هذه الأخيرة في صفقات الطلبية موزعة بين حدين أدنى و أقصى، و تلتزم الإدارة بإقتناء الحد الأدنى من موضوع الصفقة، إذ لا يمكن للمتعامل المتعاقد الاحتجاج بالحد الأقصى، و بالتالي تبقى السلطة التقديرية كاملة في حدود هذا المجال بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.

ب)- حسب موضوع الصفقة:

تشمل هنا الصفقة إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- اقتناء اللوازم،
- إنجاز الأشغال،
- تقديم الخدمات،
- إنجاز الدراسات. (1)

1- **اقتناء اللوازم:**

تشمل صفقة اقتناء اللوازم، عملية اقتناء مواد منقولة أي التي يمكن نقلها بدون خطر الإتلاف و يمكن أن تشمل كذلك اقتناء مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان (2)

2- **إنجاز الأشغال:**

صفقة الأشغال هي عقد من خلاله يتم إنجاز مشاريع أو جزء من المشروع (البناء، الهندسة) و يمكن أن تشمل كذلك أشغال الإصلاح و العناية ببعض المشاريع و البنايات.

---

(1)- المادة (11)، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا،
(2) - المادة (11)، من الفقرة (2)، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

3- **تقديم الخدمات:**

لا نجد تعريف دقيق للخدمات في تنظيم الصفقات العمومية، إلا أنها تعرف عادة بالصفقات الخاصة بالخدمات المنقولة و المادية (تجهيز، تنظيف...إلخ.)

4- **إنجاز الدراسات:**

نلاحظ بأن تصنيف الدراسات كصفقة مستقلة عن الصفقات الأخرى يعتبر إجراء جديد جاء في إطار التنظيم الجديد، إذ في السابق كانت الدراسات تدمج في صفقات الخدمات و أما الآن و بالنظر إلى أهميتها أصبحت قائمة بذاتها. يمكن أن تشمل هذه الدراسات خاصة الطابع الاقتصادي والمالي والسوسيولوجي و القانوني....إلخ. أو كذلك القيام بدراسات تحضيرية لعقود البناء (دراسات قبل المشروع).

الفقرة الثانية: صيغ إبرام الصفقات العمومية

بعدما تم التطرق في الفصل الأول و بالضبط في المبحث الثاني منه إلى التغييرات التي مست الصفقات العمومية بصفة عامة و إجراء الإبرام بصفة خاصة، فإن إبرام الصفقة يجب أن يؤدي إلى تحقيق المبادئ التي يصبوا إليها و المتمثلة في:

- تحقيق المنافسة الواسعة،
- المساواة بين جميع المتنافسين أمام الصفقة العمومية،
- تسيير أنجع للأموال العمومية،
- أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة،
- حماية توازن مصالح الأطراف المتعاقدة.

إذا فإن النص الجديد أبقى على نفس الوضعية السابقة، فيما يخص كيفيات إبرام الصفقات باعتبار المناقصة كقاعدة عامة و التراضي كاستثناء.

أ)- **المناقصة:**

بالنسبة لتعريف المناقصة فهو نفسه في المرسوم التنفيذي 91 – 434 المعدل و المتمم، وهي تمثل الإجراء الذي يهدف إلى الحصول على عروض من عدة متنافسين مع منح الصفقة للعارض الذي يعتبر الأكثر مقبول من الناحيتين التقنية و الاقتصادية (المالية).

يمكن أن تكون المناقصة وطنية / أو دولية و تتم حسب الأشكال الآتية:

- المناقصة المفتوحة،
- المناقصة المحدودة،
- الاستشارة الانتقائية،
- المزايدة،
- المسابقة. (1)

1- **المناقصة المفتوحة**:

تتمثل في إجراء يمنح من خلاله لجميع المترشحين بدون استثناء إمكانية تقديم العروض (2)

هذا الإجراء يتميز عن غيره بنشر إعلان عام يوضع تحت تصرف كل من يريد المشاركة، ملف المناقصة و بعدها إعلام المتنافسين المهتمين بذلك، بتاريخ وضع ملفاتهم و مراجع ذلك.

تفتح عروض المتعهدين في جلسة عامة من طرف لجنة فتح الأظرفة و التي تقوم بعملية المراقبة (3)

---

(1) - المادتين (21) و (23)، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.
(2) - المادة (24)، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.
(3) - المادة 107، الفقرة (1)، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا،

2- المناقصة المحدودة:

هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين المقبولين من طرف المصلحة المتعاقدة و المسموح لهم بتقديم عروضهم(1) هذا الإجراء عادة ما يكون مسبوق بالبحث عن المترشحين عن طريق الانتقاء الأولي للمقاولين المتنافسين، يكون هذا الانتقاء عن طريق الإشهار بواسطة نشرة قانونية.

يتم اللجوء إلى المناقصة المحدودة عامة عند تقديم أعمال تلزم معرفة خاصة و عالية. المتنافسين الفائزين بالمشاركة، يتم الاتصال بهم عن طريق الوسائل المكتوبة، و دفتر الشروط هو الذي يوضع قواعد الاختيار الأولي ويتم كذلك توضيح إجراءات التقييم.

ثم بعد ذلك يقوم صاحب المشروع بإرسال ملف الاستشارة إلى المؤسسات المختارة و الفائزة دون سواها، ويحدث كل هذا بعد إجراء المناقصة و التي على إثرها يتم وضع قائمة تتضمن الفائزين، هذه الأخيرة يجب أن تكون مكتومة.

في الأخير إن شروط منح الصفقة تتم في نفس ظروف إجراء المناقصة المفتوحة.

3- الاستشارة الانتقائية:

من خلال هذا الإجراء، يرخص للمترشحون المستوفون للشروط المبينة في البداية، بتقديم عروضهم، و يحدث كل هذا بعد القيام بعملية الانتقاء الأولي (2)

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بغرض إنجاز عمليات الهندسة المعقدة أو ذات أهمية خاصة.

إن قائمة المؤسسات أو الهيئات المؤهلة والمختارة على أساس الاستشارة المباشرة هي التي تتنافس فيما بينها.

---

(1) - المادة 25، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

(2) - المادة 26، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا

تحدث عملية الانتقاء بنفس الطريقة المستعملة في المناقصة المحدودة، ويتم إجراء منح الصفقة بنفس الشروط المطبقة في إجراء المناقصة المفتوحة.

4- المزايدة:

من خلال المادة 27 من المرسوم الرئاسي 02 – 250، المزايدة " هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر"

هناك ملاحظة هامة يجب الإشارة إليها في النص المكتوب باللغة الفرنسية مقارنة مع ما هو مكتوب باللغة العربية، بحيث بالفرنسية تمنح الصفقة للمتعهد الذي يقترح " أدنى عرض " « Moins disant » و كان من المفروض كتابة

« Le mieux disant » حتى تكون تقابل مثيلتها باللغة العربية.

كذلك توجد ملاحظة أخرى تستحق التذكير، و هي أن استعمال مفهوم المزايدة، عادة يكون عندما تقوم الإدارة ببيع ممتلكاتها بالمزاد العلني و بالتالي يتم تخصيص ذلك للمتنافس الذي يقترح أعلى سعر.

إن إجراء المزايدة يكون عن طريق النشر القانوني بواسطة الملصقات، توضع لعلم الجمهور، ثلاثين(30) يوم على الأقل قبل التاريخ المحدد لوضع العروض، يمكن خفض هذه المدة في حالة وجود طارئ.

يجب أن يوضح موضوع الصفقة المكان الذي يمكن الحصول فيه على دفتر الشروط و كذا نظام الاستشارة، بالإضافة إلى معرفة تاريخ أخر أجل لتقديم العروض في إطار إجراء المزايدة.

إن العروض المقدمة يجب أن توضع في ظرفين بهم ختم، الظرف الخارجي يجب أن يبين الإشارة إلى المزايدة و نجد فيه المبررات المتعلقة بالنوعية و الإمكانيات المطلوبة و الإستجابة لها، أما الظرف الداخلي يحتوي على العرض بحد ذاته.

إن العروض المقبولة تفتح حسب تسلسل معد مسبقا و يقرأ للحاضرين، أما العروض التي لا تستجيب للشروط المحددة في وثائق المزايدة فيتم إقصاؤها.

بعدها يتم فتح الظرف المحتوي للسعر الأقصى و الذي على أساسه يتم منح الصفقة، إن هذا السعر يتم تحديده مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة و يبقى سري إلى حين وقت بداية المزايدة.

عند إجراء المزايدة يمكن أن يؤدي ذلك إلى احتمالين:

- عندما يكون السعر المقترح أعلى من السعر الأقصى المحدد، في هذه الحالة يتم إعلان المزايدة غير مجدية، إلا أنه إذا كان نظام المزايدة يحدد إمكانية تقديم عروض جديدة فيتم ذلك بالنسبة للمتنافسين المعنيين بالمزايدة، و في نفس الجلسة.
- عندما يكون السعر المقترح أدنى أو يساوي للسعر الأقصى المحدد مسبقا، ففي هذه الحالة يتم منح الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض.

5- المسابقة:

" المسابقة إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة" (1).

المسابقة يمكن أن تشمل ما يلي:

- القيام بتحضير و صياغة مشروع ما (إبداع أو إبتكار)،
- تنفيذ مشروع تم إعداده مسبقا،
- صياغة مشروع و تنفيذه.

تعتبر المسابقة إجراء استثنائي للقاعدة التي تفرض تحديد خصوصيات الخدمات مسبقا من طرف صاحب المشروع، في هذه الحالة يحدث العكس بحيث يكون على المتنافس تحديد الخدمات التي يقترحها، و ذلك في الإطار المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، التي تبين الاحتياجات الملزم الاستجابة لها و كذا الأقصى نفقة الممكن استعمالها لذلك.

---

(1) - المادة 28، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

إن إجراء المسابقة يحدث عن طريق النشر القانوني، إذ يقوم المتنافسين بإرسال طلباتهم للمشاركة إلى المصلحة المتعاقدة و ذلك في أجال مبينة في الإشهار.

نظام المسابقة يحدد حقوق صاحب المشروع و أصحاب المشاريع في مجال الملكية الفكرية و الصناعية، يبين كذلك المعطيات المتحصل عليها و الاحتياجات المراد تحقيقها، بالإضافة إلى الشروط الملزم احترامها.

يتم دراسة و معاينة العروض و كذا ترتيبها من طرف لجنة مختصة، و التي لها الحق في الإدلاء برأيها فيما يخص منح الصفقة و كذلك توجيه طلبات إلى بعض المتنافسين أو إلى الكل للقيام بإدخال تعديلات على اقتراحاتهم.

في حالة ما إذا كانت النفقة القصوى أو العليا المبرمجة معروفة من طرف المتنافسين فإن المنافسة لا تكون على أساس السعر المقترح، و لكن على أساس معايير الاختيار الأخرى، بالأخص القيمة التقنية و الجمالية للمشروع.

كذلك عندما يكون موضوع المنافسة يتمثل في إعداد مشروع، يتم في هذه الحالة برمجة منح مستحقات للمشاريع الأخرى الأحسن ترتيب.

إن اختيار هذا الإجراء يحدث كلما كان صاحب المشروع ليس في مصلحته أو ليس بإمكانه تحديد الخطوط العريضة للإنجاز التقني و الجمالي للمشروع.

إلا أنه لهذا الإجراء مساوئ و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الآجال عادة ما تكون طويلة بالإضافة إلى صعوبة التحكم فيها،
- إن اختيار هذا الإجراء يمكن أن يكون مكلف جدا و ذلك لطرفي العقد.

و في الأخير فالملاحظ أن المعيار أو الجانب الاقتصادي عامة لا يأخذ به في هذا الإجراء.

ب – التراضي:

"هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى منافسة" (1)

و بعبارة أخرى فهو الإجراء الذي يسمح للمصلحة المتعاقدة بالقيام بالتفاوض مع المؤسسات أو الممولين الذي اختارهم، دون إجراء المنافسة و له الحق بمنح الصفقة بكل حرية للمتنافس الذي يختاره، لكن هذا الإجراء يعتبر استثنائي، بالنظر إلى أن المناقصة هي القاعدة العامة، كما هو منصوص عليه في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية.

" يكتسي التراضي، شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة" (2)

1 - **التراضي البسيط**:

هو إجراء منح صفقة إلى متعاقد، دون إجراء أي منافسة، و تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء في حالات استثنائية، مبينة في المادة 37 من المرسوم الرئاسي 02-250 و هي أربعة.

في هذا المجال هناك ملاحظة هامة يجب الإشارة إليها و هي أنه قد تم إلغاء حالتين بالمقارنة مع الحالات المذكورة في النص السابق أي المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل و المتمم، أو حذف حالة و تعديل أخرى، و هما كما يلي:

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية،
- حينما لا يمكن توفير الخدمات إلا على يد متعامل معين بسبب الرابطة التكنولوجية المباشرة الموجودة من قبل(الحالة التي تم تعديلها).

إلى جانب هذا، فلقد تم إضافة حالة جديدة أخرى و هي:

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية، في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء (3)

إن التفاوض يكون على أساس دفتر الشروط الذي يحدد طبيعة و كمية الأشغال إضافة إلى حقوق و واجبات أطراف العقد.

---

(1) - المادة 22، الفقرة الأولى ، من المرسوم الرئاسي02-250 المذكور سابقا،
(2) - المادة 22، الفقرة 2، من المرسوم الرئاسي02-250 المذكور سابقا،
(3) - المادة 37، الفقرة 4، من المرسوم الرئاسي02-250 المذكور سابقا.

الهدف من حذف الحالتين المذكورتين أعلاه، هو حصر مجال لجوء المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء و بالتالي تجنب التهرب من تطبيق إجراء المنافسة، في الأخير فإن الوثائق التعاقدية هي نفسها الموجودة في كل الصفقات.

2- **التراضي بعد الاستشارة**:

إن هذا الإجراء في السابق لم يعرف إلا سطحيا، بحيث نص على أن " الاستشارة تنظم بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أي شكليات أخرى " (1).

إلا أن المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل و المتمم، خصص لهذا الإجراء مادة كاملة بحيث من خلالها تم حصر مجال لجوء المصلحة المتعاقدة إلى استعمال إجراء التراضي بعد الاستشارة في حالتين مذكورتين في المادة 38 من المرسوم الرئاسي السابق، للإشارة فقط أن الحالة التي يتضح فيها بأن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية، كانت في السابق تدخل في إطار حالات اللجوء إليها عند استعمال إجراء التراضي البسيط.

و طبقا لأحكام المادة 38 المذكورة أعلاه، فإن هذا الإجراء يسمح بإبرام صفقة على أساس استشارة عادية و محدودة و ذلك عن طريق وسائل مكتوبة ملائمة، بدون أي شكليات ويكون الاتصال بالمتنافسين مباشرة من طرف المصلحة المتعاقدة، لكن في هذه الحالة، دفتر الشروط المحدد لطبيعة و كمية الأشغال إضافة إلى إجراءات المنح، يجب أن يوضع تحت تصرف المتنافسين و هذا بغرض المطالعة عليه. اللجوء إلى الإشهار في هذا الإجراء غير ملزم.

الفقرة الثالثة:إجراءات الانتقاء أو قرار الاختيار

أمام أهمية الوسائل المالية المستعملة من طرف الهيئات العمومية، فإن الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية يجب أن تستجيب إلى شروط، بحيث يتم من خلالها ضمان المساواة بين مختلف المتعاملين أمام المصلحة المتعاقدة و الذي يكون عن طريق:

---

(1) - المادة 22، الفقرة 2، من المرسوم الرئاسي02-250 المذكور سابقا و المادة 24، الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل و المتمم.

- إجراء منافسة شفافة، دون تمييز بين مختلف المتعهدين المؤهلين،
- وضع تسيير سليم و صارم للأموال العمومية.

كذلك، ومن أجل الوصول إلى تحقيق هاذين المبدأين، فإن تنظيم الصفقات العمومية أقر على أنه كل طلب يتجاوز مبلغه مستوى أو حد، أربعة ملايين دينار (4.000.000 د ج) يلزم وجوبا تطبيق تنظيم الصفقات العمومية، وذلك تطبيقا للمادتين 4 و 5 من المرسوم الرئاسي02-250 المؤرخ في24 جويلية2002 (1).

إن ملف المناقصة مكون من مجموع الوثائق المختلفة و الملزم إعدادها كلها بالإضافة إلى احترام إجراءات الاختيار في إطار إجراء المناقصة (المفتوحة، المحدودة، والاستشارة الانتقائية). إلا أنه و قبل التطرق إليها، يجب التذكير بالوثائق التعاقدية الهامة و الواجب التعرف عليها قبل القيام بأي منافسة و هي دفاتر الشروط و مكوناتها.

أ)- دفتر الشروط:

بالإضافة إلى ما تم قوله في شأن دفتر الشروط في الفصل السابق و بالضبط في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني، فإن هذه الوثيقة يتم إعدادها من طرف الإدارة فهي هامة جدا باعتبارها تمثل الوثائق الأساسية لإجراء كل منافسة و كل صفقة.

« توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات...(2)

قبل إجراء أي منافسة أو صفقة و حتى في إطار التراضي البسيط، فإن دفتر الشروط يجب إعداده بطريقة دقيقة من طرف المصلحة المتعاقدة وذلك بغرض إعلام المتنافسين المهتمين بطبيعة و كميات الخدمات الموضوعة للمنافسة.

---

(1)- عدلت و تممت المادة (5) من المرسوم الرئاسي 02-250 في المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 2003/09/11 ، ج ر رقم 55 بتاريخ 2003/09/14، سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل.
(2)- المادة 09، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

كذلك يجب أن يوضح و يحدد الخدمات المراد تحقيقها، أو اللوازم المراد الحصول عليها، بالإضافة إلى مكان الاستلام أو الإنجاز، حسب موضوع الخدمة، و شروط الضمانات و الصيانة (Entretien) و كل الشروط المتعلقة بإنجاز الصفقة.

يتم كذلك تحديد المعايير و الوسائل التي ستستعمل لإقرار مطابقة السلع المراد تسليمها أو المنشئات الواجب إنجازها.

الشروط العامة يجب أن تعرف الواجبات الملقاة على المقدم للخدمة و كذا تحديد الإجراءات المتعلقة بـ: الضمانات، المنح، نسب العقوبات، الإفساخ، التسبيقات، إجراء دفع المستحقات مقابل الخدمات المقدمة.

تشتمل دفاتر الشروط على الوثائق التالية:

1- دفاتر البنود الإدارية العامة:

" تطبق على كل صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك" (1)

تحدد الأحكام الإدارية المطبقة على صفقات لها نفس طبيعة الأشغال و الخدمات و اللوازم و تهدف إلى توضيح و تسهيل فهم الأحكام الواجب تطبيقها على كل أطراف العقد، و كذا تحديد الخيار العام للإدارة بين مختلف الإجراءات التنظيمية.

هناك ملاحظة يجب الإشارة إليها و هي أن دفاتر البنود الإدارية أصبحت تطبق على كل الصفقات كما هو مذكور أعلاه، خلافا لما كان عليه الأمر في السابق إذ كانت لا تطبق على صفقات الدراسات و الخدمات (2)

---

(1) - المادة 09، الفقرة01، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.
(2) - المادة 10، الفقرة 01، من المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل و المتمم و المذكور سابقا.

2- دفاتر التعليمات المشتركة:

" تقوم بتحديد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني" (1)

تمثل هذه الدفاتر بمثابة الوثائق المكملة، للدفاتر الأولى إذ من خلالها يتم تحديد لكل صنف من الصفقات، إجراءات إعداد الأسعار، شروط الدفع فيما يخص التسبيقات أو الدفع على الحساب.

تجدر الإشارة فيما يخص هذه الدفاتر بحيث تم إضافة صفقات الدراسات في المرسوم الرئاسي الجديد، أما فيما يخص الخدمات فلقد أشير إليها في النص السابق و هذا ما يعتبر غير عادي إذ في النص السابق لم يشير إليها في دفاتر البنود الإدارية العامة.

3- دفاتر التعليمات الخاصة:

" تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة" (2) ويكون هذا التحديد بدقة، حسب نوع الصفقات.

و من أجل أكثر توضيح في مجال دفاتر الشروط بصفة عامة و مكوناتها بصفة خاصة يستحسن الرجوع إلى رسالة دكتوراه للأستاذ شريف بن ناجي تحت عنوان " **تطور النظام القانوني للصفقات العمومية**" المنجزة سنة1991، و بالضبط، من الصفحة 508 إلى 517.

---

(1) - المادة (09)، الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

(2) - المادة (09)، الفقرة 03، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

قبل الانتهاء من هذا الموضوع، تجدر الإشارة إلى إبداء ملاحظة هامة فيما يخص تقسيم وتجزئة الصفقات إلى عدة حصص منفصلة، بحيث قد تم إضافة فقرة جديدة و بالضبط في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 02-250، إذ من خلالها يمنع تجزئة الصفقة إلى عدة حصص منفصلة إذا لم يحدد دفتر الشروط في مضمونه ذلك أو هيكل رخصة البرنامج.
فيما يخص تقسيم الصفقة إلى حصص, سابقا كانت تترك الحرية للمصلحة المتعاقدة، و كان البعض منها يلجأ إلى هذه العملية بغرض عدم بلوغ حصة 4 ملايين دينار جزائري، وبالتالي تفادي تطبيق تنظيم الصفقات العمومية و منه اجتناب الرقابة.
هناك ملاحظة أخرى في نفس المادة (12)، و هي وجود اختلاف بين النص باللغة العربية و النص بالفرنسية، بحيث النص بالعربية يذكر بأن تقسيم الحصص يكون حسب دفتر الشروط **أو** هيكل رخصة البرنامج وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى عدة تأويلات، عكس النص بالفرنسية الذي يتماشى مع الفكرة التي جاء من أجلها، وهي الحد و المنع من التجزئة، إلا إذا سمح بذلك دفتر الشروط **و** هيكل رخصة البرنامج الممنوح من طرف السلطة الوصية.

ب- إجراءات الاختيار:

قبل القيام بتنفيذ أي صفقة، يجب القيام بدراسة إجراءات إبرام الصفقات، وبالأخص تكوين ملف المناقصة.

***العناصر المكونة لملف المناقصة:**

- إعلان إجراء المناقصات،
- التعليمات الموجهة للمتعهدين (إجراء المناقصة، شروط الاختيار، المعلومات الأساسية المتعلقة بالآجال و الضمانات وكذا الالتزامات المالية للصفقة)،
- الشروط العامة للصفقة و كذا الشروط التطبيقية الخاصة المحددة للإطار الذي يجب أن يتم فيه تقديم الخدمات أو إنجاز الأشغال، بالإضافة إلى الخصوصيات و المعايير التقنية المبينة لنوعية الوسائل و المعايير الواجب استعمالها عند التنفيذ،

- جداول ترتيب العناصر (أجزاء تقويمية)، الكميات و قائمة الخدمات التي ستقدم لتحديد طبيعة ومجال الأشغال، بالإضافة إلى قائمة المعدات و التجهيزات المختصة،

- مشروع الصفقة بالإضافة إلى قائمة الوثائق التي تمثل الأجزاء الأساسية و الرئيسية للصفقة.

***إعلان إجراء المناقصة:** قبل القيام بأي نداء للمنافسة، يجب إعداد إعلان إجراء المناقصة، و الذي يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

- موضوع العملية،
- العنوان التجاري للمصلحة المتعاقدة، كذلك المكان الذي يمكن الحصول فيه على دفتر الشروط أو ملف المناقصة،
- كيفية إجراء المنافسة بمختلف أنواعها (مناقصة مفتوحة أو محدودة, وطنية/أو دولية) أو المزايدة أو عند الاقتضاء المسابقة،
- مكان و تاريخ آخر أجل لإيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- تقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة " لا يفتح " و كذا مراجع المناقصة،
- إلزامية الكفالة عند الاقتضاء،
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء،
- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين. (1)

يتم تحرير إعلان المناقصة باللغة الوطنية و بلغة أجنبية، كما يتم نشره إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(BOMOP) و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين(2). إن القيام بعملية نشر المناقصة يلزم تحديد آجال، والتي تكون على الأقل (21) يوما بالنسبة لإجراء المناقصة و (15) يوما لإجراء التراضي بعد الاستشارة.

---

(1) - المادة 40، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا،
(2) - المادة 43 ، الفقرة 01، من المرسوم الرئاسي02-250 المذكور سابقا.

على المصلحة المتعاقدة متابعة على مستوى الهياكل المعنية بالنشر للقيام بها في الوقت المناسب، وكذلك يجب عليها تحديد مدة معتبرة بالنسبة لآجال المناقصة و ذلك من اجل تفادي أن تكون هذه الآجال غير كافية بالنسبة للمتنافسين من جهة، و السماح لعدد كبير من المتنافسين بالمشاركة في المناقصة و بالتالي توسيع مجال المنافسة من جهة أخرى.

تجدر الإشارة إلى الجديد الذي جاء في مضمون المادة 43 من المرسوم الرئاسي (02-250) والمتمثل في إلزامية نشر إعلان المناقصة في النشرة الرسمية المذكورة أعلاه و كذا في جريدتين وطنيتين و نفس الشيء بالنسبة للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة كما هو مبين في الفقرة الثانية من نفس المادة.

جاءت هذه الإضافة من أجل ضمان النشر الواسع و كذا ضمان منافسة واسعة و بالتالي تحقيق المساواة بتوفير نفس الحظوظ لجميع المتنافسين في الصفقات العمومية في إطار الشفافية التامة.

في السابق و في إطار المرسـوم الـتنفـيذي 91-434 المعدل و المتمـم، كان النشـر في (ن ر ص م ع) غير إجباري و كان المتنافسون لا يعلمون بكل المناقصات و العروض التي كانت تقام، أما بعد صدور النص الجديد، وبالرغم من النشر الذي أصبح إلزامي، إلا أنه يطرح مشكل أخر و هو الوقت، بحيث الملاحظ من الناحية العملية أن النشر لا يتم بصفة مباشرة تلقائية باعتبار أن (ن ر ص م ع) لا تصدر يوميا، وكذلك بالنظر إلى كثرة الإعلانات التي تتهاطل على النشرة، فكان من غير الممكن نشرها كلها في الأوقات المناسبة، وهذا ما كان يؤدي إلى حدوث تأخرات باعتبار أن تاريخ النشر الرسمي الذي يؤخذ به هو النشر في (ن رص م ع) وعادة ما كان يتأخر النشر فيها مقارنة مع النشر في الجرائد اليومية و هذا المشكل كان يؤثر سلبا على آجال إجراء المناقصة، المحددة من طرف الأحكام التنظيمية.

في هذا السياق و من أجل حل هذا المشكل، لقد صدرت تعـليمة من طرف رئـاسة الحكومة (1) تنص على أن الإعلان عن إجراء المناقصة يلزم نشره في يوميتين باللغة العربية ويوميتين باللغة الفرنسية بالإضافة إلى (ن ر ص م ع) وأن التاريخ الذي يؤخذ به هو أول صدور سواء كان ذلك في الجرائد أو في النشرة الرسمية. غير أن ما جاءت به هذه التعليمة يعتبر مخالف لأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي 02-250، وهنا يطرح مشكل من حيث احترام مبدأ توازي الأشكال أو هرمية القوانين إذ يعتبر مبدأ دستوري و الذي قد تم مخالفته من خلال القيام بتعديل مادة من مرسوم رئاسي عن طريق تعليمة صادرة من رئـاسة الحكومة، بالرغم من أن الأسباب التي أدت إلى صدور هذه التعليمة هي الظروف الاستثنائية التي كانت موجودة آنذاك بعد الزلزال القوي الذي ضرب مدينة بومرداس و ضواحيها، بتاريخ 21 ماي 2003.

للإشارة أن هذا الموضوع قد مسه التعديل الأخير لتنظيم الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 03-301، و الذي سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني من الفصل الثاني و بالضبط عند التطرق للأسباب و الظروف التي أدت إلى صدور النص الأخير المذكور أعلاه.

بالإضافة إلى التعديل الجديد المذكور أعلاه، ففي الفقرة الثانية من المادة 43 تم التطرق إلى التأكيد على أنه "يدرج إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة، مع تحديد السعر، وآجال الإنجاز و كل العوامل التي سمحت بإختيار صاحب الصفقة"

إن هذه الأحكام و بالأخص الخاصة بالمنح المؤقت جاءت بغرض السماح للمتعهدين الذين لم يتم اختيارهم، بالطعن ضد ذلك الاختيار وهذا ما يعتبر تكريس لمبدأ الشفافية.

---

(1) - التعليمة رقم 835 المؤرخة في 29 ماي 2003.

هناك نقطة أخرى هامة يجب الإشارة إليها و التي جاءت في المرسوم الرئاسي 02-250 و المتمثلة في محتوى المادة 45، إذ أضاف شرطا آخر من بين الشروط الواجب توفرها في ملف التعهد و هو وضع كفالة التعهد بالنسبة للمتنافس الذي يريد المشاركة في الصفقة. إن هذه الكفالة في الحقيقة إجراء غير جديد بحيث كانت موجودة من قبل لكنها اختيارية وغير مقننة و منظمة في تنظيم خاص، كانت توضع حسب السلطة التقديرية لصاحب المشروع، جاء هذا التأكيد من أجل تفادي عدم التزام المتعهد لتحمل مسؤولياته، وجاءت هذه الكفالة كذلك كضمان للعرض.

الملاحظ عند تطبيق هذا الإجراء انه عندما يقوم المتعهدون بوضع صكوك الضمان بقيمة تعادل و لا تقل عن (1%) من مبلغ التعهد فلقد يضنون أنهم استوفوا للشروط المنصوص عليها في تلك المادة المذكورة أعلاه، لكن في الحقيقة المطلوب ليس ذلك و إنما القيام بوضع (1%) على الأقل في البنك مقابل الحصول على كفالة الضمان البنكي (سواء كان ذلك رهنا أو قيمة مالية) و التي تمثل تعهد مقدم للبنك في حالة عدم احترام المتعهد للبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط و بالتالي الإخلال بالتزاماته. إن هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الخسارة للمصلحة المتعاقدة في حالة وقوع إفلاس للمتعهد و بالتالي تفادي انتظار الدور في درجة الاستحقاق المطبقة في حالة الدائنين للمؤسسة المفلسة حسب الأحكام المعمول بها في القانون التجاري.

هناك ملاحظة أخرى، فيما يخص نسبة(1%) المقدمة، إذ تختلف من مصلحة متعاقدة إلى أخرى، لقد ظهرت عدة مشاكل في الجانب العملي و في الميدان بحيث نجد مثلا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) لا يقبل بالكفالات البنكية التي توضع على مستوى البنوك الأخرى و هذا لأسباب نجهلها.

كذلك ظهر مشكل آخر ناتج عن إفلاس بنك الخليفة بحيث أدى ذلك إلى عرقلة سير عدة مصالح متعاقدة وخاصة بالنسبة للتي تعاقدت مع المتعهدين الذين أسسوا كفالاتهم عند هذا البنك والذين اختيروا لإنجاز مشاريع هامة.

وفي نفس المجال فلقد جاءت نفس المادة (45) المذكورة أعلاه من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، بتعديلات أخرى هامة (الفقرة 4) منها؛ التي تنص على تحديد مدة (35) يوما كآجال أقصى لإرجاع كفالة التعهد بالنسبة للذي لم يتم قبوله، وهذا ما يعتبر إجراء منطقي بحيث يسمح من جهة للمتعهدين الغير مقبولين بالطعن و من جهة أخرى، من الناحية العملية، فإن هذه المدة تتلاءم مع مضمون أحكام المادة (101)، الخاصة بالطعون التي يتقدم بها المتعهدين لدى لجنة الصفقات المختصة. و بالتالي، فإن محتوى هذه المادة يمثل شيء جديد، إذ تقر حق الطعن في اختيار المتعهد من طرف المصلحة المتعاقدة، و ذلك مع احترام الآجال المذكورة أعلاه.

هناك إشكال يطرح فيما يخص المتعهد الذي يتم اختياره، بحيث يتم إرجاعه الكفالة عند تاريخ إمضاء الصفقة، لكن في حالة عدم تقيد المتعهد المختار، بمواصلة احترام التزاماته تجاه المصلحة المتعاقدة، قد يؤدي بهذه الأخيرة إلى اللجوء للقضاء و هذا ما قد ينجر عنه تضييع وقت كبير، بالإضافة إلى الأموال و ما ينجر عنه من تأخر في إنجاز المشاريع و الخدمات. وبغرض تفادي الوقوع في هذه الوضعية، فلقد جاء تعديل جديد من خلال المرسوم الرئاسي 03-301 الذي غير تلك المادة في هذا الاتجاه، و هو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

دائما في المادة 45 الفقرة (5) فلقد بينت الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد بحيث فرقت بين صفقات الأشغال و صفقات الدراسات بحيث يجب فيها تقديم شهادة التأهيل و الترتيب للنوع الأول من الصفقات، و مجرد اعتماد بالنسبة للنوع الثاني، فإن الاعتماد يكون خاص بالمهندسين المعماريين بالإضافة إلى تقديم شهادة التخصص و التصنيف المهنيين.

إن ما جاء في الفقرة (6) من هذه المادة يعتبر تأكيد فقط لأنه في السابق كان ذلك ملزم رغم عدم ذكره صراحة في النص التنظيمي(كل الوثائق الأخرى).

و في الأخير و قبل الانتقال إلى الفرع الثاني و المتعلق بالمرحلة الخاصة بتنفيذ الصفقة، لا بد من الإشارة إلى إجراءات كيفية اختيار المتعاقد من خلال التطرق إلى

التعديلات التي مست هذا المجال، إن المادة 47 من المرسوم الرئاسي 02-250، و بالمقارنة مع ما كان عليه الوضع سابقا، نلاحظ تأكيد النص الجديد على إلزامية ذكر المعايير التي يتم الإستناد إليها في اختيار المتعامل و التي نجدها مذكورة صراحة في دفتر شروط المناقصة، بالإضافة إلى وضع معايير أخرى أكثر دقة و تفصيل، كل هذا من أجل تحقيق أكبر شفافية في عملية الاختيار عن طريق السماح لجميع المتعهدين بمعرفة وضعيتهم مقارنة مع ما هو مطلوب في دفتر الشروط و ذلك حتى في حالة عدم قبولهم، و من جهة أخرى يمكن اعتبار هذا التأكيد كإلتزام من طرف المصلحة المتعاقدة باحترام هذه المعايير بكل موضوعية و بالتالي الحد من تكييف أو تحديد معايير تكون منحازة لطرف على حساب أطراف أخرى، وبعبارة أخرى تفادي الاختيار الغير موضوعي (Délit de favoritisme)

كذلك في نفس المادة و بالضبط فيما يخص الشروط الواجب الاستناد عليها في الاختيار و المتمثلة في التأكيد على أصل المنتوج إن كان وطني أو أجنبي و هذا ما يعتبر طبيعي بالنظر إلى الشروط التي تفرضها الهيئات المالية الدولية في هذا المجال.

هناك تعديلين جديدين في المادة 47 و المتمثلين في: الإشارة إلى اختيار مكاتب الدراسات بعد إجراء المنافسة و الذي يكون أساسا بالاستناد إلى الجانب التقني. و كذلك في الأخير التأكيد على ذكر كل شيء يدخل في مجال اختيار المتعامل في دفتر الشروط، و الغرض من هذا هو جعل كل المتنافسين متساويين في الفرص للمشاركة في المنافسة.

الملاحظ الهامة الأخيرة في مجال اختيار المتعامل المتعاقد تتمثل في مضمون المادة 48 و التي تعتبر جديدة، إذ من خلالها لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح العروض و أثناء عملية التقييم، و يمكن القيام بذلك فقط بعد اختيار الشريك المتعاقد و عادة ما يكون هذا في مجال إمكانية الخصم من الثمن (Rabais).

و كذلك نجد الإلحاح على الإشارة في دفتر شروط المناقصة و هيكلة رخصة البرنامج على القيام بإسناد إنجاز مشروع واحد إلى عدة متعاملين، وهذا ما يعتبر تأكيد على أهمية دفتر الشروط في إطار التأكيد على تكريس الشفافية في كل ما يتعلق بإجراءات إبرام الصفقات، للإشارة فيما يخص جانب الشكل أن النص باللغة الفرنسية يساير النص باللغة العربية عكس ما هو عليه الحال في المادة (12)(1) (استعمال كلمة "و" بدلا من "أو").

ملاحظة أخيرة تمس معايير اختيار المتعامل المتعاقد و الخاصة بطرق إجراء المناقصة، فلقد تم إقرار مرحلتين للتقييم من طرف لجنتين وهما لجنة فتح الأظرفة و لجنة أخرى تدعى بلجنة تقويم العروض، والتي تقوم بتحليل و دراسة العروض في مرحلتين: (الأولى دراسة تقنية، الثانية دراسة مالية). سيتم التطرق لدراسة مهام هاتين اللجنتين في إطار المطلب الثاني من هذا الفصل و المتضمن لدراسة مختلف أنواع الرقابة و ممارستها من طرف مختلف الهيئات المكلفة بذالك.

الفرع الثاني: من حيث التنفيذ

إن مرحلة تنفيذ الصفقة هي التي تلي مباشرة عملية توقيع العقد، يبدأ التنفيذ تبعا للشروط المتعلقة بدخول العقد حيز تنفيذ، أي عندما يصبح ساري المفعول.

يتم في هذه المرحلة تنفيذ الواجبات و الشروط القائمة أثناء التفاوض و المؤكدة في الوثيقة التعاقدية و المتمثلة في إنجاز أو تسليم في إطار آجال محددة مسبقا من جهة، و عن طريق دفع سعر الخدمات المنجزة أو المواد المستلمة من جهة أخرى.

إن تنفيذ الواجبات يكون عن طريق احترام الإجراءات المتفق عليها من قبل أطراف العقد و التي لا يمكن تعديلها إلا في إطار إجراءات مقيدة و محددة في النص التنظيمي المتضمن للصفقات العمومية خلال مرحلة التنفيذ.

---

(1) - المادة 49، الفقرة 2، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

في بعض الأحيان الأطراف المتعاقدة تتلقى بعض الصعوبات في تنفيذ واجباتها و هذا ما يؤدي أحيانا إلى نشوب نزاعات و التي يجب أن تحل طبقا لما هو منصوص عليه في الأحكام التنظيمية المتعلقة بذلك.

و بالتالي ففي هذا الفرع سيتم التطرق إلى التعديلات التي مست كيفيات تحديد الأسعار والدفع، و ذلك بعد التطرق إلى الضمانات و الالتزامات سواء كانت بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل المتعاقد. وبعدها في الأخير سيتم دراسة تسوية النزاعات و الأحكام الجديدة التي جاءت في هذا المجال.

الفقرة الأولى: ضمانات والتزامات الأطراف المتعاقدة:

إن تنفيذ أي صفقة لا يمكن أن يكون بدون تحديد الضمانات و الالتزامات على كل من الإدارة المتعاقدة و كذا المتعامل المتعاقد معها، إذ أن بداية سريان العقد أو الصفقة لا يمكن أن يكون قابل للتطبيق الفعلي إذا لم تحدد الضمانات بين المتعامل و الإدارة والخاصة منها بتنفيذ العقد كما هو مبين في الوثيقة التعاقدية و دفتر شروط الصفقة من جهة ومن جهة أخرى احتياج المتعامل المتعاقد إلى تسبيقات من أجل مباشرة عمله، و عند إخلال أحد الطرفين بالتزاماته تصبح تلك الضمانات عبارة عن وسيلة تعويض عن الضرر الناجم من عدم الوفاء بالالتزامات.

أ) واجبات المتعامل المتعاقد:

تقع على عاتق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، عدة التزامات خلال قيامه بالتنفيذ الفعلي لموضوع الصفقة، والغرض الرئيسي من إقرار هذه الضمانات هو التنفيذ الجيد و الكلي لموضوع الصفقة و ذلك باحترام الآجال المحددة في العقد، وفي نفس المجال و بالأخص بالنسبة لصفقات الأشغال يكون المتعامل المتعاقد مسؤولا عن التنفيذ الجيد طيلة مدة التنفيذ حتى بعد تسليم الإنجاز، إذ يبقى مسئولا مسؤولية عشرية، طبقا للمادة (554) من القانون المدني، وهذا مما يستوجب تأمين هذه الأخطار و إدراج ذلك ضمن بند من بنود الصفقة.

و فيما يخص الضمانات بحد ذاتها، فهي مذكورة في المواد (84) إلى (88) من المرسوم الرئاسي 02-250 و التي يمكن حصرها فيما يلي:

1) **كفالة حسن التنفيذ:** تمثل هذه الكفالة كضمان لقيام المتعامل المتعاقد بالتزاماته على أحسن وجه و كما هو متفق عليه في الصفقة، و تؤسس لدى البنك المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة و تسري من تاريخ الأمر ببدء الأشغال إلى غاية الاستلام المؤقت.

بالرجوع إلى المادة (84) من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، فإن تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة يكون زيادة على كفالة رد التسبيقات، المذكورة في المادة (63) من نفس النص، و الجديد هنا يتمثل في الاستثناء الخاص ببعض أنواع صفقات الدراسات و الخدمات التي لا تلزم المتعامل من تقديم كفالة حسن التنفيذ لكن يجب تحديد قائمة هذه الأنواع من الصفقات بقرار وزاري مشترك.

بالإضافة إلى أن تأسيس هذه الكفالة يكون في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد و تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق العقد حسب الفقرة 3 من المادة (84) من نفس النص.

في السابق لم يكن هناك استثناء و لم يحدد التاريخ الذي يجب أن تأسس فيه كفالة حسن التنفيذ.

و الجديد كذلك نجده في المادة (85) بحيث في السابق أي في المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل و المتمم، ينص على أنه بالإضافة إلى كفالة حسن التنفيذ تفرض على المتعامل المتعاقد، عند التسليم المؤقت(1)، كفالة ضمان، عندما تنص الصفقة على أجل الضمان أما في النص الأخير فإن كفالة حسن التنفيذ هي التي تتحول إلى كفالة الضمان و الذي يتم استرجاعها بعد التسليم النهائي و الذي يكون عادة (12) شهرا بعد التسليم المؤقت، و ذلك عند التأكد من عدم وجود عيوب في الإنجاز.

---

(1) إن الاستلام المؤقت يمكن أن يكون مؤقت كامل أو مؤقت جزئي(المادة 41 من CCAG)

مثال: استلام شقتين من عمارة.

إذن المادة 87 حددت مبلغ كفالة حسن التنفيذ وهو ما يعتبره المتعاملين كقيد إضافي بالنسبة لهم (أنظر الصفحة 59 من المذكرة فيما يخص إحداث كفالة التعهد).

2) كفالة الضمان: تسري هذه الكفالة من لحظة الاستلام المؤقت إلى غاية الاستلام النهائي لموضوع الصفقة، تدعى هذه المرحلة بمرحلة الضمان، و الغرض من تأسيس هذه الكفالة هو التأكد من خلو موضوع الصفقة من أي عيب خفي قد يظهر بعد عملية الاستلام المؤقت.

3) كفالة إرجاع التسبيقات: من خلال المادة (63) من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا فالمتعامل المتعاقد يكون مجبر على تقديم كفالة خاصة باسترجاع التسبيقات و ذلك في حالة ما إذا كان قد استفاد منها، وتنقسم هذه التسبيقات إلى عدة أنواع سيتم التطرق إليها عند دراسة التزامات المصلحة المتعاقدة.

ب) التزامات المصلحة المتعاقدة:

إن الالتزامات الملقاة على عاتق المصلحة المتعاقدة تتمثل و بالأخص في التسوية المالية للصفقات، ويكون الدفع وفق كيفيات عديدة و المذكورة في المادة (51) من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، وهي:

1- أسعار الصفقات:

- السعر الإجمالي و الجزافي، و التي تكون الخدمة فيه محددة و مبينة مسبقا بالشكل الكامل و التي يكون فيها السعر محدد بدقة حسب تقديرات كمية و نوعية.
- بناء على قائمة سعر الوحدة، فإن هذا السعر هو الذي يطبق على طبيعة الأشغال أو جزء منها، التي يكون تحديد كمياتها في الصفقة إلا تقديريا و بالتالي فإن الأسعار يتم تعديلها بتطبيق بنود تغييرات الأسعار(l’application des clauses de variation des prix).
- بناء على النفقات المراقبة، نجدها في الصفقات التي تكون فيها النفقات مراقبة إذ أن الخدمات تمنح على أساس النفقات الحقيقية و المبررة من طرف المتعامل

المتعاقد، وهي تمس بالأخص أعباء اليد العاملة، المواد المستهلكة، وسائل النقل.......إلخ، ويكون دفع السعر في هذا المجال حسب الأعباء والمصاريف العامة وكذا الربح.

- بسعر مختلط، إن إقرار هذه الطريقة يعتبر شيء جديد بحيث لم يكن ذلك في السابق، و يتم في إطار هذا السعر، الدفع بالسعر الإجمالي و الجزافي و كذا بناءا على قائمة سعر الوحدة، يتم تحديد هذا السعر حسب طبيعة الأشغال أو المشروع سواء كانت أشغال أو توريدات أو خدمات و دراسات.

  قبل التطرق إلى الطرق الأخرى في الدفع، هناك إضافة جديدة في المادة (51) والخاصة بتفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي، و لا يمكن تطبيق هذا الإجراء الجديد في مشاريع البنية التحتية لأنه لا يمكن التحكم في الكميات التي تستعمل في الإنجاز و كذلك لا يمكن التنبؤ بكل الصعوبات التي يمكن تلقيها أثناء أشغال الإنجاز، بحيث كقاعدة عامة في بناء البنية التحتية، يتم الدفع فيها حسب الكمية المنجزة أما فيما يخص البنية الفوقية أو الأشغال الثانوية، فيتم الدفع فيها حسب السعر الإجمالي الجزافي الذي لا يتغير حتى لو تغيرت فيه الأشغال المنجزة.

- السعر الثابت أو السعر القابل للمراجعة، السعر الثابت يتم تطبيقه بدون أي تغيير و مهما كانت التغييرات سواء كانت اقتصادية أو غير ذلك، أما السعر القابل للمراجعة يطبق عندما تحدث تذبذبات في الجانب الاقتصادي و بالتالي مضمون الصفقة يتنبأ بمعادلات مراجعة الأسعار و كذا إجراءات تنفيذها.

من جهة أخرى نجد هناك صفقات تنص على بند إمكانية تحيين الأسعار، و في هذه الحالة يكون قبول تحيين السعر حسب مضمون المواد 53 و 54 و 55 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، و الذي يتوقف على شروط مذكورة بالأخص في المادة (54)، ويقصد تحيين السعر, تحويل سعر أولي ثابت بسعر آخر جديد و الذي يأخذ بعين الاعتبار تطورات الظروف الاقتصادية.

قبل الانتقال إلى دراسة كيفيات حدوث عملية الدفع لابد من توضيح الفرق الموجود بين عملية مراجعة السعر من جهة، و عملية التحيين من جهة أخرى:العملية الأولى تخص سعر الخدمات أو الأشغال التي تم تنفيذها و طرأ عليها تغيير في قيمتها، أما العملية الثانية فهي تمس جميع سعر الخدمات أو الأشغال التي سيتم تنفيذها أي قبل انطلاق الأشغال أو تقديم الخدمات.

2- **كيفيات الدفع**: إن التسوية المالية للصفقة أو دفع السعر مقابل الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة، يلزم تحديد بدقة سعر الخدمة المقدمة. بحيث من خلال مضمون المادة (50) من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، يعتبر تحديد الإجراءات المتعلقة بالسعر عنصر أساسي في موضوع الصفقة.

إن دفع اجر المتعامل المتعاقد يتم على شكل تسبيقات و/أو الدفع على الحساب، و بالتسويات على رصيد الحساب (1)

2-1) **التسبيق**: هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل مادي للخدمة (2)، لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة و التي في السابق كان من الضروري إصدارها من طرف بنك جزائري أو بنك أجنبي يعتمده بنك جزائري، أما في نص المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، و من خلال الفقرة الثانية من المادة 63 منه، فلقد أضاف صندوق ضمان الصفقات العمومية كهيئة يمكن وضع على مستواها الكفالة، و هذا ما يعتبر مساعدة و تسهيل بالنسبة لميزانيات المؤسسات المتعاملة في العقود.

إن المرسوم الرئاسي 02-250 يتطرق لدراسة التسبيقات من عدة جوانب بحيث يتطرق من جهة، إلى ذكر مختلف أنواع التسبيقات مع تحديد النظام المطبق على كل نوع، ومن جهة أخرى، يدرس القواعد المشتركة لجميع هذه التسبيقات.

يوجد هناك نوعين من التسبيقات:

---

(1) - المادة 61، الفقرة 1، من المرسوم الرئاسي02 -250 المذكور سابقا.

(2) - المادة 62، الفقرة 1، من المرسوم الرئاسي02 -250 المذكور سابقا.

- **التسبيق الجزافي**:(المواد 65 و 66 و 67 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا) ينص على أن التسبيق الجزافي محدد بنسبة أقصاها 15% من السعر الأولي للصفقة، إلا انه يمكن استثنائيا للمصلحة المتعاقدة أن تقدم تسبيقا جزافيا يفوق 15% ولكن بعد استيفاء بعض الشروط المذكورة في المادة 66. كما يمكن دفع التسبيق الجزافي مرة واحدة أو عدة أقساط محددة في نص الصفقة بالنسبة للآجال الزمنية.
- **التسبيق على التموين:** من خلال مضمون المادة 68 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا الذي ينص على ما يلي:

"يمكن لأصحاب صفقات الأشغال أو التزويد باللوازم أن يقبضوا، بالإضافة إلى التسبيق الجزافي، تسبيقا على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة". أي أنه إلزام المتعامل المتعاقد على إثبات امتلاكه للوثائق المتعلقة بالمواد اللازمة لتنفيذ موضوع الصفقة، كالعقود أو الفواتير و هو ما يمنح الحق للمصلحة المتعاقدة في طلب الالتزام الصريح للمتعامل المتعاقد بإيداع المواد و السلع بالورشة أو بمكان في الورشة (الفقرة 2 من المادة 68 من نفس المرسوم الرئاسي)، و تجدر الإشارة إلى أن مجموع قيمة التسبيقات على التموين و الجزافية لا يمكن أن تتجاوز قيمتها الإجمالية في أي وقت من الأوقات نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة (المادة 70 من نفس المرسوم الرئاسي المذكور سابقا).

2-2) **الدفع على الحساب:** هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة (1). و يمكن أن يقدم هذا الدفع كذلك لكل من حاز على صفقة أشغال أو خدمات إذا اثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة (الفقرة الأولى من المادة 72 من المرسوم الرئاسي السابق).

---

(1) - المادة 72، الفقرة 2، من المرسوم الرئاسي02 -250 المذكور سابقا،

هناك ملاحظة هامة يجب الإشارة إليها وهي خاصة باستعمال المصطلحات، بحيث من خلال مقارنة الفقرة الثانية من المادة 72 المذكورة أعلاه بين النص باللغة العربية و اللغة الفرنسية نلاحظ غموض بحيث نجد انه تم مقابلة كلمة **« acomptes sur approvisionnement »** بكلمة "**تسبيقات على التموين** " بدلا من "**الدفع على الحساب على التموين**" وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى مغالطات سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل المتعاقد، خاصة أن النص الرسمي هو باللغة الوطنية و الذي يتم الرجوع إليه في حالة وجود نزاعات أو حتى أمام القضاء.

يكون الدفع على الحساب شهريا، غير انه يمكن أن يكون أطول من ذلك بشرط أن تنص الصفقة على ذلك (1) خاصة بعد وضع شرط فيما يخص الاستفادة من الدفع على الحساب على التموين.

2-3) **التسوية على رصيد الحساب:** هي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها(2).

الدفع المؤقت، هو دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها مع بعض الاقتطاعات المذكورة في المدة (74) من نفس المرسوم الرئاسي، أما الدفع النهائي فانه يترتب عليه رد اقتطاعات الضمان و شطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء.

---

(1) - المادة 73، الفقرة 1، من المرسوم الرئاسي02 -250 المذكور سابقا.

(2) - المادة 62، الفقرة 3، من المرسوم الرئاسي 02 -250 المذكور سابقا

بعدما تطرقنا إلى دراسة مختلف أنواع الدفع فإنه توجد هناك أحكام تنظيمية أخرى تمس مختلف هذه الأنواع والتي نجدها بالأخص في المادة (79) من المرسوم الرئاسي السابق، و الذي من خلاله ينص على الشروط التي يمكن فيها منح أو الجمع بين مختلف التسبيقات و الحد الأقصى الذي لا يجوز تعديه.

تجدر الإشارة إلى أن المادة (77) المذكورة في النص الجديد جاءت بأحكام و إجراءات جديدة مقارنة مع المادة (77) مكرر، السابقة و الملغاة بهذا الصدد.

و فيما يخص هذه المادة الجديدة و بالضبط الآجال المفتوحة لصرف الدفعات« mandatement » المحددة بثلاثين (30) يوما، لا يعني من خلاله الدفع الفعلي في تلك الآجال وإنما يقصد بها الأمر بالدفع، أما فيما يخص الآجال المتعلقة بالدفع الفعلي فهي غير محددة.

هناك غموض آخر نجده في الفقرة الثانية من نفس المادة بحيث باللغة الوطنية تنص على انه "... تُعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع...". إلا أن مرادفتها بالفرنسية هي " la date du mandatement…. "

و المعنى الصحيح لهذه الجملة هو "**تاريخ الأمر بالدفع**".

نلاحظ كذلك من خلال مضمون الفقرة الثالثة من نفس المادة أن حساب فوائد التأخير أصبح على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض القصيرة المدى، خلافا لما كان عليه الوضع سابقا بحيث كانت تحسب بنسبة الفائدة المصرفية المتوسطة القصيرة المدى.

من خلال مضمون المادة الجديدة نجد أنها تطرقت بوضوح إلى الكيفيات و الإجراءات التي يحدث فيها التعويض بالنسبة للمتعامل المتعاقد و هذا من جراء عدم قيام المصلحة المتعاقدة بالدفع في الآجال المحددة مسبقا. و هذا ما يعتبر ضمان إضافي للمتعاملين فيما يخص الحفاظ على توازنهم المالي و الاقتصادي.

قبل الانتقال إلى الفقرة الثانية، لابد من الإشارة إلى مراحل الدفع المستوحاة من قانون المحاسبة العمومية، توجد هناك ثلاثة:

-**الأولى:** هي عمليات الإثبات(Constatation) إن آجال الإثبات غير محددة في دفاتر الشروط فهي تبقى خاضعة للحرية التعاقدية أو بالأحرى السلطة التقديرية للأطراف المتعاقدة.

-**الثانية**: الأمر بالدفع (mandatement) آجال ذلك يكون مذكور في العقد.

-**الثالثة:** الدفع (paiement) وهي التي تمثل عملية تسليم السعر للمتعامل المتعاقد مقابل الخدمة المقدمة.

الفقرة الثانية: تسوية النزاعات المترتبة عن عدم احترام الالتزامات:

قبل دراسة كيفية إجراء التسوية في إطار المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا، لابد من الإشارة إلى المرحلة النهائية التي تلي توفر جميع الشروط من أجل دخول الصفقة حيز التنفيذ.

أ) التنفيذ الفعلي للصفقة: إن دخول الصفقة حيز التنفيذ يكون حسب إجراءات محددة و التي يمكن أن نجدها في المادة (144)، لا سيما الفقرة الأخيرة منها، من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، بحيث يمكن من خلاله تحديد و توضيح المراحل التي تسبق دخول الصفقة حيز التنفيذ. في المرحلة الأولى، الصفقة يجب أن تعرض للموافقة عن طريق تأشيرة لجنة الصفقة الملائمة، في المرحلة الثانية، يجب على المصلحة المتعاقدة القيام بتسوية جميع التحفظات التي يمكن أن ترفق التأشيرة الممنوحة، سواء كانت موقفة، عندما تتصل بموضوع الصفقة أو غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة(1) ، أما في المرحلة الثالثة، هنا يحدث التوقيع و الإمضاء على الصفقة من طرف السلطة المختصة، هذا التوقيع يمثل الموافقة و بالتالي اعتبار الصفقة نهائية، و هذا طبقا لمضمون المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي لا سيما الفقرة الأولى منه.

----

(1) - المادة 144، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250، المرجع السابق.

المرحلة الرابعة و الأخيرة، يتم فيها تقديم الصفقة إلى تأشيرة صرف النفقة على مستوى الهيئة المالية المختصة لذلك Visa de l'engagement de la dépense auprès de l'organe financier compétent.

وعلى إثر كل هذه المراحل، تأتي مرحلة بداية التنفيذ الفعلي للصفقة.

هناك ملاحظة هامة يجب التذكير بها و هي أن الملحق يخضع إلى نفس الإجراءات المطبقة على الصفقة الأصلية.

كذلك فإن الصفقة أو الملحق اللذان لم يتم تنفيذهما أو لم يدخلان حيز التنفيذ خلال (06) أشهر على الأكثر، الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة ففي هذه الحالة، فإن دراسة جديدة تصبح ملزمة من طرف اللجنة المختصة.

من المهم جدا الإشارة إلى أنه لا يمكن إعداد أمر بالخدمة (ordre de service) قبل إجراء و تقديم الصفقة أمام المراقب المالي المختص.

عندما تكون الصفقة على وشك التنفيذ، على المصلحة المتعاقدة السهر قبل التنفيذ المادي للصفقة ما يلي:

- على أن عقد التحكم في الأشغال (maîtrise d'œuvre) ممضي و تم إبلاغه،
- احترام الإجراءات المذكورة من المواد (80) إلى (86) من نفس المرسوم الرئاسي،
- إلزامية وجود التأمينات، خاصة التأمين على الأشغال والتأمين على المسؤولية المدنية المهنية(assurance chantier, assurance civil professionnelle) (1)

ب) - تسوية النزاعات:

إن الإجراءات المتعلقة بتسوية النزاعات قد عرفت تغييرات و تطورات، خاصة في مجال حقوق الطعن بالنسبة للمتعهدين أو المتعاملين المتعاقدين.

---

(1)- فيما يخص التعريف بالتأمين على الأشغال و على المسؤولية المدنية المهنية، لا بد من الرجوع لأحكام القانون المدني و كذا القانون رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن لقانون التأمينات.

التعديل الأول الجديد يتمثل في إقرار أو الاعتراف بإمكانية وجود نزاع أو خلاف أثناء عملية إبرام الصفقة، الشيء الذي لم يكن في السابق، بحيث أقر للمتعهد الذي لم يتم اختياره، بإمكانية الطعن في الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة (1) و هذا الإجراء الجديد يعتبر ضمان إضافي لحماية حقوق المتنافسين.

هناك ملاحظة في مجال القرار الذي تصدره لجنة الصفقات المختصة بعد انقضاء أجال الطعن، فإنه من الناحية العملية يعتبر ملزما و ليس استشاريا و ذلك بالرغم من الغموض الموجود عند مقارنة النص باللغتين (الفرنسية: Avis) (بالعربية: قرار) و هذا في مضمون المادة 101 من الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا.

كذلك هناك تعديل آخر يمس الطعن السلمي الذي كان موجود في النص السابق بحيث من خلال نفس المادة أصبح ملغى، و ذلك لأنه في حالة نشوب نزاع بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتقاعد في مرحلة التنفيذ فمن غير المنطقي و الموضوعي أن يتم الطعن أمام نفس الجهة التي تمثل في نفس الوقت الجهة التي توضع على مستواها الطعن و من جهة أخرى هي نفسها الجهة المطعون فيها.

و بالتالي ففي حالة عدم التوصل إلى التسوية الودية فإنه يمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، على مستوى اللجنة الوطنية للصفقات. الشيء الذي يعتبر جديد من خلال مضمون الفقرة الخامسة من المادة (102) من نفس المرسوم الرئاسي، وفي نفس الفقرة نلاحظ تكرار في النص المكتوب باللغة العربية، بحيث تم ذكر مرتين رفع الطعن أمام القضاء: " قبل كل مقاضاة أمام العدالة........، و ذلك قبل رفع أي دعوى قضائية".

---

(1) - المادة 101، الفقرة الأولى ن المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

في الأخير، و ختاما لهذا المطلب و الذي تم التطرق فيه إلى دراسة مرحلتي إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية، ما يمكن قوله في هذا المجال هو أن الصفقات عرفت تغييرات كبيرة و هامة، كما رأيناه في مضمون المطلب الأول، أما في المطلب المقبل سيتم التطرق إلى تنظيم الرقابة عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية.

المطلب الثاني: من حيث الرقابة:

إن نظام الرقابة قد عرف هو كذلك عبر مختلف الفترات أو المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية - قبل الشروع في التنفيذ، خلاله و بعده - تغييرات و تعديلات معتبرة، و أهمية الرقابة نجدها في عدد المواد المخصصة له، من المادة (103) إلى المادة (151) من الباب الخامس من المرسوم الرئاسي (02-250) المذكور سابقا.

و الغرض من هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية من الاستعمال السيئ و العشوائي غير المعبر عن الحاجة الملحة.

و لقد تم تنظيم الرقابة عن طريق إحداث هيئات تمارسها، و أغلب هذه الهيئات عبارة عن لجان، بالإضافة إلى الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي و أمين الخزينة، وصولا إلى الرقابة الوصائية و رقابة مجلس المحاسبة.

و ما يهمنا نحن هو التطرق إلى دراسة مختلف أنواع الرقابة بصفة عامة مع التأكيد على التعديلات التي جاءت في إطار المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه، و أثر ذلك من الناحية العملية.

الفرع الأول: الرقابة القبلية:

في إطار الرقابة القبلية، يمكن التمييز بين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية الوصائية.

الفقرة الأولى: الرقابة الداخلية:

تمارس على الصفقة العمومية رقابة قبل الشروع في تنفيذها و تكون هذه الرقابة من طرف لجنة فتح الأظرفة (1) و لجنة تقويم العروض (2)

أ) لجنة فتح الأظرفة:

تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة فتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة (3) حيث تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها علنيا و بحضور المتعهدين في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض (4) عكس ما كان عليه الوضع في السابق، بحيث كانت تجتمع اللجنة في يوم العمل الذي يلي آخر أجل لإيداع العروض.

إن الغرض من هذا التعديل هو تفادي التلاعبات التي كانت عادة ما تحدث في السابق بين آخر أجل لإيداع العروض و اليوم الموالي الذي يتم فيه فتح الأظرفة، لكن بالرغم من ذلك، فإن التعديل الجديد قد يشكل عائق بالنسبة للمصالح المتعاقدة و ذلك لعدم تحديد الوقت بصفة دقيقة و موحدة و بالتالي فكان من المستحسن ذكر آخر أجل لإيداع العروض بدقة، بالإضافة إلى ساعة فتح الأظرفة في دفتر شروط المناقصة و ذلك لإعلام جميع المتعهدين.

مثال: " يكون آخر أجل لإيداع العروض على الساعة 12 سا 00د، و ساعة فتح الأظرفة على الساعة 14 سا 00 د ".

---

(1) - المادة 107، الفقرة الأولى ، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

(2) - المادة (111) ، الفقرة الأولى، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

(3) - المادة 107، الفقرة الأولى، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا

(4)- المادة 109، الفقرة الأولى، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا

بالإضافة إلى هذا التعديل، نجد هناك تغيير آخر من خلال الفقرة الثانية، من المادة 107، من المرسوم الرئاسي السابق، و التي تنص على أن تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة يكون من طرف مسؤول المصلحة المتعاقد و بمقرر، أما في السابق فكان تحديد من طرف المصلحة المتعاقدة فقط.

فيما يخص مهام هذه اللجنة تبقى هي نفسها و المذكورة في نص المادة 108 من نفس المرسوم الرئاسي و هي:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،
- تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مبالغ المقترحات،
- تعد وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها التعهد،

أما فيما يخص إجراءات تحرير المحاضر فنجدها في مضمون نفس المادة المذكورة أعلاه.

إن الوثائق التي تكون خاضعة لرقابة هذه اللجنة تتمثل في:

- التأكد من وجود قسيمة الإعلان،
- احترام أجال سحب العروض و إيداعها،

و فيما يخص العروض غير المطابقة و التي تكون مرفوضة فهي:

- العروض التي تصل بعد الآجال المحددة،
- العروض التي تصل مفتوحة،
- العروض المعلن هويتها.

تجدر الإشارة أن إحداث مثل هذه اللجنة لا يكون إلا في الصيغ التي يكون فيها التنافس بين عدة متعهدين، و تنعدم هذه اللجان في صيغة التراضي البسيط، باعتبار أن المتعامل المتعاقد هو شخص وحيد معلوم لدى الإدارة مسبقا.

للتذكير فقط، أن مهام هذه اللجنة من الرغم أنها تبقى هي نفسها مقارنة مع النص السابق، إلا أنه يجب مراعاة تأثيرها على التقييم، خاصة بعد إقرار إجراء تقييم العروض في مرحلتين بدلا من مرحلة واحدة و هو ما سنتطرق إليه عند دراسة لجنة تقويم العروض.

ب) لجنة تقويم العروض: تتولى هذه اللجنة تحليل العروض، وبدائل العروض عند الاقتضاء، حسب مضمون المادة (111) من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، والذي نص على مهام هذه اللجنة بالتفصيل، لاسيما الفقرات 3و4و5و6و7و8، بحيث من خلالها أكد على أن تحليل العروض يكون على مرحلتين، الأولى تقنية و الثانية مالية.

قبل التطرق إلى منهجية تحليل العروض، تجدر الإشارة إلى كيفية تعيين أعضاء هذه اللجنة، بحيث في السابق كان من طرف الهيئة الوصية بالنسبة للمصالح المتعاقدة التابعة لها أما من خلال النص الجديد (المادة (111)، الفقرة 01)، فإن المسؤول على المصلحة المتعاقدة هو الذي يعين الأعضاء.

كما نصت هذه المادة، في فقرتها الثانية، على منع العضوية و الجمع بينهما في اللجنتين (لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقويم العروض)، و هو ما يعتبر إجراء جديد و هام جاء بغرض تكريس حياد اللجنتين في القيام بمهامهم على أحسن وجه.

- **منهجية تحليل العروض:** (المادة 111، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا)

تمثل المرحلة الابتدائية قبل الدخول في التحليل، بحيث تقوم لجنة تقويم العروض بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط، في السابق لم يكن فيه الإقصاء و كان التقييم يمس كل العروض المقترحة بالرغم من العيوب التي كانت توجد في بعضها.

إن عملية التحليل تكون على مرحلتين و تتم على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و كذا بالنظر إلى المعايير المذكورة في مضمون المادة (47) من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا.

المرحلة الأولى: يتم الترتيب التقني للعروض بأخذ كل معيار محدد ومبين في دفتر الشروط، بغرض القيام بالتنقيط، ثم تقوم هذه اللجنة بجمع النقاط التقنية و التي على أساسها يتم الترتيب حسب العلامات المتحصل عليها.

و بعدها يتم إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة سابقا في دفتر الشروط. تعتبر هذه المرحلة عملية رياضية بحتة.

المرحلة الثانية: يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا، أي أصحاب العروض التقنية المقبولة و هنا نجد حالتين:

الحالة الأولى: يتم فيها اختيار العرض المالي الأقل ثمنا« l'offre la moins disante » إذا تعلق الأمر بخدمات عادية.

العيب في هذه الحالة، يتمثل في العروض التقنية المتحصلة على المراتب الأولى، بحيث عند إجراء هذا النوع من التقييم تجد نفسها عادة في نفس المرتبة أو أقل من تلك المتحصلة على مرتبة دنيا في الإقصاء الأولي(التقني)، و بالتالي فالأخذ بالسعر دون مراعاة الإمكانيات التقنية لكل متعهد يمثل عيب، للتذكير أن هذا الانتقاد قد تم طرحه في عرض الأسباب الذي جاء قبل صدور المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

الحالة الثانية: يتم اختيار العرض الأحسن اقتصاديا **«l'offre économiquement la plus avantageuse »**، إذا تعلق الأمر تقديم خدمات معقدة تقنيا، عمليا يتم هذا التقييم عن طريق الجمع بين المعاملات المحددة للعرض التقني و المالي، و على أساس ذلك يتم منح الصفقة لأحسن علامة أو نقطة (عملية حسابية مركبة بين النقطة التقنية و النقطة المالية).

فإنه إذا، يتم أولا فتح الأظرفة التقنية من طرف لجنة فتح الأظرفة، ثم يتم إرسالها إلى لجنة تقويم العروض التي تقوم بانتقاء المتعهدين المقبولين تقنيا، و على أساس ذلك تحرر محضر و الذي ترسله إلى لجنة فتح الأظرفة التي تقوم بفتح الأظرفة المالية للمؤهلين تقنيا و المذكورين في المحضر المرسل لها.

بعد فتح الأظرفة المالية، يتم وضع الأسعار في المحضر الذي يرسل إلى لجنة تقويم العروض، بغرض القيام بالتقييم المالي، و من خلالها يتم اختيار إما العرض الأقل ثمنا أو العرض الأحسن اقتصاديا. هناك إضافة جديدة، جاءت ضمن المادة (111)

والتي تنص على أنه يمكن للجنة تقويم العروض، اقتراح رفض العرض المقبول، لكن ذلك يكون بإثبات أنه منح المشروع يؤدي حتما إلى هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو أنه يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، و يجب أن يبين في هذه الحالة، حق رفض عرض من هذا النوع، كما ينبغي النص على ذلك الإجراء الذي اعتمدت عليه في رفض العرض، في دفتر شروط المناقصة.

هناك ملاحظات هامة لا بد من الإشارة إليها، بحيث تخص اللجنتين، أي لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقويم العروض، بحيث من خلال معاينة و مقارنة مضمون المادة 108 مع مضمون المادة 111 المعدلة و التي تنص على أن التقييم يكون في مرحلتين، و لا يتم الإفصاح عن السعر إلا بعد الإنهاء من التقييم التقني أي في المرحلة الثانية، لكن من خلال مضمون المادة (108) (الفقرة الثانية) نلاحظ أنه ينص على أن لجنة فتح الأظرفة " تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مبالغ المقترحات".

و بالتالي نفهم من ذلك أنه يتم فتح الظرف المالي قبل الظرف التقني رغم أن التقييم يكون أولا تقنيا ثم مالي و هذا ما يمثل غموض و تناقض، فكان من المفروض تعديل المادة (108) على الكيفية التي تصبح تتماشى مع المضمون المادة (111) هذا من جهة، و من جهة أخرى، و بالضبط في الفقرة (6) من المادة 111، كان لا بد من توضيح الجهة التي تقوم بفتح الأظرفة للعروض المالية و التي يمكن أن تكون إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة التي لها صلاحيات ذلك و كان من المستحسن توضيح بدقة إجراءات حدوث عملية التقييم و ذلك لتفادي كل تأويل خاطئ لمضمون هاتين المادتين.

الملاحظة الثانية تخص المادة (109)، بحيث تنص على أن لجنة فتح الأظرفة تجتمع مرة واحدة أي عند فتح الأظرفة و ذلك في آخر يوم من الآجال المحددة لإيداع العروض، إلا أنه من الناحية العملية فهي تجتمع مرتين، إذ بالإضافة إلى الاجتماع الأول الخاص بفتح الأظرفة التقنية، فهي تجتمع مرة أخرى لفتح الأظرفة المالية للعروض المقبولة في التقييم التقني و هذا ما أدى باللجنة الوطنية للصفقات بإرسال توجيهات إلى مختلف المصالح المتعاقدة بغرض سد الفراغ و تفادي الغموض الموجود

في النص (1) لكن هنا يطرح مشكل آخر يمس باحترام هرمية القوانين و توازي الأشكال، بحيث لا يمكن تعديل أو تغيير أحكام نص بدرجة مرسوم رئاسي بمجرد مراسلات إدارية.

الملاحظة الثالثة، تخص دائما مضمون المادة (111)، لاسيما الفقرة ما قبل الأخيرة منه و الخاصة بإمكانية المصلحة المتعاقدة القيام بطلب رفض العرض المقبول، في هذا المجال يجب توضيح بالتفصيل الحالة أو الحالات التي يمكن فيها اقتراح الرفض و ذلك بغرض تفادي التحايل (Le Favoritisme). والسؤال الذي يمكن طرحه في نفس السياق، هو الحالات المذكورة و التي ترخص من خلالها المصلحة المتعاقدة اقتراح رفض العرض المقبول و المذكورة على سبيل الحصر، خاصة إذا علمنا بأنه توجد هناك حالات أخرى يتم فيها رفض العرض المقبول و لم يذكرها النص التنظيمي، لكنها مذكورة في مضامين دفاتر شروط الصفقات، ألا يعتبر هذا غموض ؟

أما الملاحظة الأخيرة التي يمكن الإشارة إليها، فإنها تمس الإجراءات العملية، بحيث هناك إشكال يطرح عندما يكون الغلاف المالي الموجود لدى المصلحة المتعاقدة أقل من السعر المقترح من طرف المتعاملين المتعاقدين المقبولين تقنيا، إذ في بعض الأحيان تقوم المصلحة المتعاقدة بقبول العرض لكن بتحفظ و هذا بغرض تقديمها بطلب زيادة في الغلاف المالي المخصص للمشروع إلى الوصاية، و الذي يكون بعد إعادة تقييم العروض، لكن في حالة ما كان رد الوصاية بالرفض، فحينئذ تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة برفض العرض المقبول بسبب تجاوز الكلفة التقديرية للمشروع من طرف العروض المقترحة.

---

(1) معلومات تحصلت عليها من خلال الزيارات التي قمت بها إلى مختلف المصالح المتعاقدة سواء كانت إدارات أو وكالات التسيير العقاري (OPGI) لكنني لم أتمكن من الحصول على نسخ من هذه التوجيهات بل طالعت عليها فقط.

للإشارة فقط أن هذه الوضعية لم يتطرق إليها النص التنظيمي (المرسوم الرئاسي02-250) و هذا ما قد يؤدي إلى فتح باب لتأويلات و تصرفات لا يمكن مراقبتها و لا التحكم فيها. قبل الانتقال إلى الفقرة الثانية المخصصة لدراسة الرقابة الخارجية، ما يمكن قوله هو أن المصالح و الأهداف تختلف بين المتدخلين في الصفقات العمومية بحيث نجد أن المعيار الأساسي الذي تعتمد عليه المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد هو الجانب المالي أي أنها تكون ملزمة عند اختيارها مراعاة الغلاف المالي الممنوح لها عند إجراء عملية المناقصة،

و تحاول القيام بكل ما في وسعها لإيجاد المتعامل الذي يوفر و يقدم السعر المناسب لمواردها المالية. من جهة أخرى و من خلال دراسة النص التنظيمي و كذا الهيئات المكلفة بالرقابة، نلاحظ أن ما يهمها هو الجانب التقني أولا ثم الجانب المالي، و هذا ما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم التفاهم بين المصالح المتعاقدة و وصاياتها.

الفقرة الثانية: الرقابة الخارجية:

إن الغاية من وجود هذا النوع من الرقابة هو التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و تهدف كذلك إلى التحقق و التأكد من احترام تطبيق المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. (مضمون المادة (112) من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا.)

و لتحقيق هذا الغرض، فإنه تؤسس لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تتكفل بالرقابة المسبقة للصفقات في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم، و تكون ممارسة هذه الرقابة عن طريق منح تأشيرات، و التي بدونها لا يمكن بأي حال من الأحوال تنفيذ الصفقة.

و من خلال المرسوم الرئاسي 02-250، يمكن تعداد هذه اللجان كما يلي:

- اللجنة الوطنية للصفقات،
- لجنة صفقات الهيئات الوطنية المستقلة،
- اللجنة الوزارية للصفقات،
- اللجنة الولائية،
- اللجنة البلدية.

و هناك رقابة خارجية أخرى يقوم بها كل من المراقب المالي و أمين الخزينة.

إن دراسة هذه اللجان يكون فقط من خلال معاينة الأحكام الجديدة التي جاءت في إطار المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و بالتالي فلا داعي للتطرق إلى التفاصيل المبينة في النص التنظيمي المذكور أعلاه.

أ) اللجنة الوطنية للصفقات: تعتبر هذه اللجنة من بين أهم اللجان، بالنظر إلى صلاحياتها و اختصاصاتها الهامة، و المتمثلة فيما يلي:

- المساهمة في برمجة الطلبات العمومية و توجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة،
- المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية،
- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية (1)

بالإضافة إلى هذه المهام الرئيسية فلها صلاحيات أخرى نجدها مذكورة في المواد (128) و (129) من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، الجديد في هذا المجال هو ما جاء في إطار الفقرة الثالثة من المادة (129) المذكورة أعلاه بحيث تدرس اللجنة الوطنية للصفقات كل الطعون التي يرفعها المتعامل المتعاقد قبل أي دعوى قضائية حول النزاعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات، هذا التعديل يتماشى مع التعديل الخاص بإجراءات الطعون في المادة (102).

---

(1) - المادة 127، من المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

هناك تعديل آخر مس الفقرة الثالثة من المادة (127) من نفس المرسوم الرئاسي، بحيث في السابق كانت اللجنة الوطنية للصفقات « تراقب شرعية إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية » (1) أما في النص الجديد فأصبحت تراقب صحة إجراءات إبرام و إجراءات منح الصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية، نلاحظ هناك نسيان في النص باللغة العربية مقارنة مع مقابلتها باللغة الفرنسية و المتمثل في جملة « ومنح الصفقات » .

كذلك هناك تعديل يدخل في مجال الرقابة و بالضبط في المادة (130) من المرسوم الرئاسي، بحيث أحدث تعديل في التسميات و ذلك باستعمال كـلمـة

« الأشغال » بدلا من « الاستثمار» و كلمة « اللوازم » بدلا من « التموين »، و جاء هذا التعديل بهدف ضمان انسجام في استعمال المفاهيم و المصطلحات و بالأخص مع المادة (03) من نفس النص و هذا من أجل تفادي الغموض في طبيعة الصفقات المنجزة، في نفس الإطار نلاحظ بأنه لهذه اللجنة الحق في البث في صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة.

هناك تعديل آخر في مجال أعضاء هذه اللجنة من حيث التمثيل بحيث في السابق بالإضافة إلى الرئيس الذي هو الوزير المكلف بالمالية أو ممثل واحد لكل وزارة، فلقد كان لكل وزارة ممثلان بالنسبة للوزير المكلف بالمالية و 03 ممثلين بالنسبة للوزير المكلف بالتجهيز و التهيئة العمرانية، أما حاليا فأصبح لوزير الأشغال العمومية ممثلان (02) اثنان فقط مثله مثل وزير المالية.

تعديل آخر أحدث في المادة (145) بحيث جاء يحدد الجهات التي يتم فرض عليها التأشيرة بالإضافة إلى المصلحة المتعاقدة نجد المراقب المالي و المحاسب المكلف، عكس ما كان عليه الوضع في السابق بحيث كان ينص بأنه تفرض التأشيرة على جميع الهيئات الممثلة في اللجنة.

---

(1)- المادة 127، الفقرة 03، من المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل و المتمم و المذكور سابقا.

في الأخير ما يمكن قوله فيما يخص تعيين أعضاء هذه اللجنة أو طرق عملها، فالملاحظ أنه لم يحدث فيها تعديل، و نفس الشيء بالنسبة للأحكام المشتركة بينها و بين لجان صفقات المصالح المتعاقدة التي تتدخل فيها باعتبارها مركز اتخاذ القرار في رقابة تلك الصفقات و التي تكون عن طريق منح تأشيرة تنفيذ الصفقة.

ب) - لجنة صفقات الهيئات الوطنية المستقلة: تعتبر لجنة صفقات الهيئات الوطنية المستقلة كهيئة مكلفة بالرقابة القبلية للصفقات العمومية، و تحدث على مستوى المصلحة المتعاقدة التابعة لها.

إن الجديد في المرسوم الرئاسي 02-250، هو عدم ذكر هذه الهيئات بحيث في النص السابق أي المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل و المتمم، تم ذكرها بوضوح والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة، أما في النص الأخير فإنه لم يذكر أي منها و هذا ربما لترك المجال مفتوح باعتبار أنه يمكن استحداث هيئات وطنية مستقلة أخرى لم تكن موجودة من قبل و بالتالي ستصبح خاضعة لتطبيق تنظيم الصفقات العمومية.

أما فيما يخص اختصاصاتها و قواعد عملها فهي نفس تلك المنصوص عليها بالنسبة للجنة الوزارية للصفقات.

ج)- اللجنة الوزارية للصفقات: إن المجالات التي تختص بدراستها اللجنة الوزارية للصفقات، هي تلك المذكورة في المادة (119) و يعتبر هذا جديد بالمقارنة مع ما كان عليه الوضع سابقا بحيث نص على أنها مختصة في الصفقات التي تبرمها إداراتها المركزية فقط و أنه يمكن للوزير توسيع مجال اختصاص اللجنة بمقرر، أما النص الجديد فقد أحصاها، بحيث بالإضافة إلى دراسة الصفقات المبرمة من طرف الإدارة المركزية للوزارة فنجد كذلك:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية، و بالتالي تم إلغاء لجان الصفقات الخاصة لهذه المؤسسات (المادة 118 من المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل و المتمم) و إخضاعها إلى اللجان الوزارية،

- مراكز البحث و التنمية،
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري،

للإشارة، فإن هذا التوسيع يتماشى مع توسيع مجال تطبيق الصفقات العمومية في المادة (02)، أما بالنسبة للأعضاء التي تكون هذه اللجنة فهي تبقى هي نفسها.

د)-اللجنة الولائية: لقد تم توسيع مجال اختصاص اللجنة الولائية تماشيا مع مضمون المادة (02) و التي نجدها في المادة (121) لاسيما الفقرات 1 و 2 و 3، بالإضافة إلى تعديل آخر بحيث أصبحت هذه اللجنة تختص بالصفقات التي تبرمها البلدية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري و التي يساوي مبلغها خمسين مليون دينار 50.000.000 د.ج، أو يزيد عنه فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم، و عشرين مليون 20.000.000 د.ج فيما يخص صفقات الدراسات و الخدمات، هذا ما يعتبر حصر و تحديد لصلاحيات اللجنة الولائية مقارنة مع ما كان عليه الوضع سابقا إذ لم يحدد مجال اختصاص هذه اللجنة و كان يمكن توسيعه بمجرد مقرر من الوالي.

هـ)-اللجنة البلدية: كذلك بالنسبة لهذه اللجنة و من خلال مضمون المادة (122) من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا فإنها تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية ضمن حدود المستوى المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة (121) من نفس المرسوم الرئاسي، و لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي توسيع مجال اختصاص هذه اللجنة بمجرد مقرر كما كان عليه الأمر في السابق.

و)-الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي و أمين الخزينة: بالنسبة لرقابة المراقب المالي فهي تتم عن طريق الموظف الذي يعمل تحت سلطة وزارة المالية و الموجود على مستوى كل وزارة و ولاية. و كل نقطة مرتبطة بميزانية الدولة تمر مسبقا للتأشير عليها من طرفه.

و حسب المادة (58) من قانون 90 – 21 الصادر في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية و وظيفة مراقبة النفقات الملتزم بها، فهي تتمثل في:

- السهر على مطابقة الالتزامات بالنفقة للتشريع الساري المفعول،
- التأكد مسبقا من توفر الإعتمادات المالية،
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بالوضعية الإجمالية للإعتمادات و النفقات الملتزم بها.

عادة تمارس رقابة المراقب المالي على مشاريع الصفقات التي تحتاج إلى التأشير عليها قبل إمضاءها من طرف المصلحة المتعاقدة.

أما بالنسبة لأمين الخزينة فيعتبر الشخص الثاني بعد المراقب المالي الذي يقوم برقابة الجانب التطبيقي و المالي للصفقة حيث يتأكد من وجود جميع التأشيرات و كذا التأكد من وجود الإعتماد المالي و الذي على إثره يقوم بالتسديد الفعلي لمستحقات المتعامل المتعاقد.

قبل الانتقال إلى الرقابة الوصائية، لا بد من الإشارة إلى التعديلات الهامة التي مست اختصاصات لجان الصفقات بحيث من خلال مضمون المادة (116) من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، فلقد نص بأنه أصبح على عاتق لجنة الصفقات تقديم رأي حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة، هذا التعديل جاء مسايرا لما هو مذكور في المادة (101) و الذي ينص على إمكانية الطعن أثناء مرحلة الاختيار.

بالإضافة إلى هذا فهناك تعديل آخر مهم جاء في إطار المادة (118) من نفس النص التنظيمي المذكور أعلاه و الذي من خلاله « تخضع مشاريع دفاتر شروط المناقصات لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل إعلان المناقصة، حسب تقييم إداري للمشروع و تؤدي هذه الدراسة إلى إصدار مقرر (تأشيرة)....... إلخ » عكس ما كان عليه الوضع في السابق بحيث كان إعداد دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة دون تقديمه للتأشيرة.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية:

في هذا الفرع سنتطرق إلى الرقابة الوصائية و كذا رقابة مجلس المحاسبة.

الفقرة الأولى: الرقابة الوصائية:

إن الأحكام التنظيمية المتعلقة بتنظيم هذه الرقابة بقيت كما هي من خلال المادة (113)، بحيث أسست هذه الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية، بغرض التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الإقتصاد.
تقوم كذلك بالتأكد من كون العملية تدخل فعلا في إطار البرامج المرسومة للقطاع، و عند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا يتضمن ظروف إنجاز المشروع، كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر. و يرسل التقرير حسب نوعية النفقة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و كذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

الفقرة الثانية: رقابة مجلس المحاسبة:

إن هذه الرقابة لم يتطرق إليها نص المرسوم الرئاسي و إنما هي مستوحاة من مهام مجلس المحاسبة في الرقابة على العمليات المالية للدولة، و الصلاحيات الإدارية في الرقابة تكون بالخصوص على مدى احترام إجراءات الإبرام و التنفيذ المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.
تجدر الإشارة إلى القول بأن رقابة هذا المجلس على الصفقات العمومية أصبحت أكثر وضوح بعد صدور الأمر 95-20 المؤرخ في جويلية 1995، بحيث تطرق إلى مدى مطابقة النفقات العمومية لقوانين المالية و قواعد الميزانية و كذا مدى دقة الحسابات، و هنا المقصود بالنفقات هي الصفقات العمومية، بالإضافة إلى مهام هذا المجلس فيما

يخص التأكد من مطابقة هذه الصفقات للقوانين و التنظيمات المطبقة عليها، لاسيما المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور سابقا.

يتدخل المجلس في مجال الصفقات العمومية كما يلي:

1. تحديد الحاجة التي من أجلها يزمع إبرام الصفقة،
2. تمويل الصفقة من حيث التأكد من وجود الموارد المالية لتغطية العملية،
3. كيفيات اختيار المتعامل المتعاقد،
4. التحقق من وجود كل البنود الإجبارية للصفقة عند تحرير و توقيع الصفقة،
5. كيفية تنفيذ الصفقة،
6. مدى احترام الشروط الخاصة عند نهاية التنفيذ.

خلاصة لهذا المبحث، فالملاحظ هو أن التعديلات التي جاءت في إطار المرسوم الرئاسي 02-250، مست جميع الإجراءات التي تمر بها الصفقة من الإبرام إلى التنفيذ مرورا بالرقابة. و الإشكال الذي يمكن طرحه هنا، هو هل هذا النص استجاب فعلا لكل الانشغالات و سد بذلك، كل الثغرات التي كانت موجودة قبل صدوره ؟

المبحث الثاني: محتوى التعديل الأخير والمتمثل في المرسوم الرئاسي03-301.

في هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة المرسوم الرئاسي 03-301، الذي عدل و تمم المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، و تكون هذه الدراسة في البداية من خلال الظروف التي صدر فيها هذا النص الجديد و ثم سيتم التطرق إلى دراسة مضمون التعديلات بحد ذاتها و الإجراءات التي مسها، سواءا في إعداد الصفقات العمومية، في تنفيذها و في الرقابة.

المطلب الأول: ظروف صدور التعديل الأخير.

لقد جاء المرسوم الرئاسي 03-301 بعد مدة، تعتبر قصيرة بالنظر إلى النص الأول أي المرسوم الرئاسي 02-250، الذي جاء بالتعديلات الهامة و المتطرق إليها في المبحث الأول من الفصل الثاني. الملاحظ كذلك هو أن هذا النص جاء في ظروف استثنائية كانت تعيشها الجزائر آنذاك خاصة فيما يخص الظروف الداخلية. إذا، فإنه يمكن تقسيم هذه الظروف إلى داخلية و خارجية.

الفرع الأول: الظروف الداخلية:

الظروف الداخلية التي جاء أثناءها النص الجديد، هي صدوره بعد مدة تفوق ثلاثة (03) أشهر من حدوث الزلزال العنيف الذي ضرب منطقة وسط البلاد و بالضبط بومرداس و الجزائر العاصمة بتاريخ 31 ماي 2003، و التي على إثرها توجب الإسراع في إعادة إسكان المواطنين المتضررين عن طريق إعادة تشييد البنايات المتضررة من الزلزال.
و في هذا المجال فلقد تم أخذ بعض الإجراءات فيما يخص الإسراع في إبرام الصفقات، و في نفس الإطار فلقد تم التأكيد على تلك الإجراءات المتخذة عن طريق نصوص تنظيمية: (قرارات و مراسلات إدارية موجهة إلى مختلف المصالح المعنية بإجراء الصفقات) و التي تم التأكيد عليها فيما بعد في المرسوم الرئاسي (03-301) بالرغم من أن هذا الأخير لم يؤكد على كل تلك الإجراءات التي اتخذت من طرف مصالح مختلف الوزارات بأمر من رئاسة الحكومة و التي كانت في بعض الأحيان متنافية مع مضمون المرسوم الرئاسي 02-250، الذي كان آنذاك هو النص الذي من المفروض أن يطبق دون سواه. و كل نص يصدر بإجراءات مخالفة للتي جاء بها المرسوم الرئاسي يعتبر خرقا صريحا لقاعدة احترام هرمية القيمة القانونية للنصوص التنظيمية و التشريعية.

الفرع الثاني: الظروف الخارجية:

فيما يخص الظروف الخارجية التي صدر فيها المرسوم الرئاسي الجديد، تتمثل بالأخص في المرحلة التي كانت الجزائر تستعد فيها للتوقيع على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي من جهة، و كذا مختلف جولات (Rounds) التفاوض التي تدخل في إطار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، في هذا المجال تجدر الإشارة إلى ضغوطات فيما يخص تعديل المادة المتعلقة بمنح هامش أفضلية والذي يقدر بـ 15% للمنتوج ذي الأصل جزائري عند إختيار المتعامل المتعاقد، إذ كان يمس هذا الإجراء جميع أنواع الصفقات و ذلك من خلال تحديد واضح مدون في ملف المناقصة و كذا بالنسبة للطريقة المتبعة في التقييم و المقارنة بين مختلف العروض المقترحة، لقد أرجعت، الأحكام الجديدة التي جاءت في إطار المرسوم الرئاسي 02-250، و التي لم يمسها التعديل الأخير، كيفية تطبيق هذا الإجراء إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة. للتذكير فقط أن هذه المادة ألغت الأحكام السابقة التي كانت تمنح الأولوية في مضمونها إلى الإنتاج الوطني.

إن هذا الإجراء الذي بقي على حاله كما تم ذكره، كان موضوع شكاوي قدمها معظم المتعاملين الأجانب و المؤسسات الأجنبية المتنافسة في إطار مختلف المناقصات الدولية و التي اعتبرت هذا الإجراء خرقا صريحا لمبدأ المساواة و منح نفس الفرص لجميع المتنافسين.

و بالتالي فإنه كان ينتظر في هذا التعديل الأخير، حذف الإجراء الخاص بمنح الأفضلية للمنتوج الجزائري، و ذلك بغرض إعطاء نفس الفرص لجميع المتنافسين احتراما لمبدأ عدم التمييز وذلك مهما كانت جنسيتهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب، بشرط احترامهم و توفرهم على الشروط الملازمة عند إبرام الصفقات.

تجدر الإشارة، إلى أن إصلاح تنظيم الصفقات العمومية يمثل من بين الأولويات على المستوى الدولي و الذي يفرض التزامات مرتبطة بالمحيط الدولي من خلال تكريس

مبدأ التبادل الحر. و يجب التذكير أن المنظمات الدولية لمنظمة الأمم المتحدة و عن طريق وسائل سياستها في هذا المجال و المتمثلة بالأخص في (CNUDCI) و (OMC) و كذا المؤسسات المالية العالمية كالـ (BIRD) و المنظمات الجهوية، خاصة الإتحاد الأوروبي، فهي تهدف كلها إلى تعميم الإصلاح على الدول، خاصة الموجودة في طريق النمو. و أهداف هذه الإصلاحات في مجال الصفقات تتمثل فيما يلي:

- الوصول إلى أحسن تسيير للموارد الوطنية،
- الاعتراف لإجراء إبرام الصفقات كوظيفة إستراتيجية بالنسبة للحكومات و الأحكام،
- مساندة تحسين التسيير الإداري في مجال محاربة الرشوة،
- تشجيع التنمية المحلية و التبادلات التجارية التي تهدف لذلك. (1)

المطلب الثاني: مضمون التعديلات:

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى دراسة التعديلات التي تضمنها المرسوم الرئاسي 03-301 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية.

إن الملاحظة الأولى هو أن المواد المعدلة في النص الأخير تخص معظمها المواد التي تم تعديلها أو التي عدلت أو تممت في إطار المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه. كذلك و فيما يخص الشكل نلاحظ مسايرة التأشيرات مع النصوص التي ظهرت مؤخرا و خاصة الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة الذي ألغى الأمر 95-06 السابق.

---

(1) - CNUDCI: Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International

* Séminaire « les techniques d'élaboration des cahiers des charges ».
ORAN, HOTEL PRESIDENT, le 29 et le 30 Octobre 2002.

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى قسمين بحيث في الفرع الأول سيتم التطرق إلى المواد التي مسها التغيير جذريا أما في الفرع الثاني سيتم دراسة المواد التي عدلت سطحيا أو بعبارة أخرى جاءت بتعديلات طفيفة.

الفرع الأول: التعديلات الرئيسية:

المواد التي يمكن اعتبار تعديلها هام تتمثل في المواد التالية 5 و 38 و 43 و 44 و 45.

الفقرة الأولى: في الأحكام التمهيدية:

إن تعديل المادة (5) من المرسوم الرئاسي 02-250، يعتبر هام و ذلك من خلال رفع المبلغ الذي يلزم المصلحة المتعاقدة الخضوع إلى تطبيق تنظيم الصفقات العمومية عندما يكون سعر الصفقة يتجاوز (06) ملايين دينار جزائري، بالنسبة لخدمات الأشغال و التوريدات، و إبقاء خدمات الدراسات و الخدمات كما كان عليه الوضع سابقا أي (04) ملايين دينار جزائري.

إن التعديل هذا جاء بغرض تسهيل القيام ببعض المشاريع دون المرور بإجراءات إبرام الصفقات المنصوص عليها في التنظيم بحيث أحيانا (زلزال 21 ماي 2003) الاستعجال يجبر القيام ببعض الصفقات بسرعة، و طول الإجراءات يمكن أن يؤدي إلى نتائج وخيمة على المواطنين المتضررين (ترميم البنايات عند وقوع زلزال).

هناك تعديل آخر في نفس المادة و هو إعطاء و منح إمكانية تحيين المبالغ المذكورة بصفة دورية و بمجرد قرار من وزير المالية و ذلك بأخذ في عين الاعتبار تقلبات السوق من حيث التضخم، يعتبر هذا الإجراء الجديد تسهيل بحيث في السابق لا يمكن القيام بالتحيين إلا في إطار تعديل شامل يمس كل التنظيم الخاص بالصفقات العمومية.

التعديل الأخير الذي مس المادة (5) هو إقرار وجوب جعل الطلبات أو الصفقات التي لا تقتضي وجوبا إبرام الصفقة طبقا لتنظيم الصفقات، موضوع استشارة و ذلك بهدف اختيار أحسن عرض.

أو بعبارة أخرى فإن عدم إخضاع هاته الصفقات إلى التنظيم لا يعني استبعاد كل الإجراءات المطبقة في تنظيم الصفقات العمومية و خاصة المتعلقة باختيار أحسن عرض.

الفقرة الثانية: في إجراء إبرام الصفقات:

التعديل الأول مس المادة (38) و الخاصة بحالات التي يسمح فيها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة، بحيث أضاف حالة جديدة و هي العمليات المنجزة في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الإمتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقيات التمويل هذه على ذلك و في هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة حصر الاستشارة في مؤسسات البلد المقرض للأموال وحدها دون سواها.

يعتبر هذا الإجراء الإضافي، طبيعي بالنظر إلى مختلف التحولات التي تحدث على الساحة الدولية فيما يخص العلاقات الاقتصادية عامة و في إبرام الصفقات العمومية الدولية خاصة.

التعديل الثاني، متعلق بعملية النشر بحيث تم إضافة فقرة متممة للمادة (43) من المرسوم الرئاسي 02-250 و المتمثلة في إلزامية إشهار إعلان المناقصات التي تحدث على المستوى المحلي (الولاية والبلدية) بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها.

يعتبر هذا التحديد إجراء يهدف إلى منح نفس الفرص لجميع المتنافسين و تسمح بالتالي إلى إعلام أكثر عدد ممكن من المعنيين بإبرام الصفقات العمومية على المستوى المحلي.

و في نفس المجال وبالضبط فيما يخص إجراءات إيداع العروض بعد نشر الإعلان عن المناقصة، فلقد تم إضافة فقرة في المادة (44) و التي من خلالها يتم جعل بداية سريان إيداع العروض إبتداءا من تاريخ أول صدور للإعلان عن المناقصة سواءا كان ذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو في اليوميات الوطنية الجهوية أو المحلية. عكس ما كان عليه الوضع سابقا بحيث كان يأخذ بالنشر في النشرة الرسمية التي لم يكن لها توزيع كبير و إشهار واسع لجميع المتعاملين في ميدان الصفقات العمومية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل أخذ بما جاءت به التعليمة الحكومية التي صدرت في هذا المجال، إلا أنه لم يأكد على النشر في يوميتين عربية و أخرى فرنسية و هذا ما يعتبر مشكل في الأخذ بين النص التنظيمي أو التعليمة ؟

أما التعديل الأخير الذي مس إجراءات الإبرام فهو يخص إجراءات كيفية إرجاع أو استرداد كفالة التعهد بالنسبة للذين لم يتم قبول عروضهم، بحيث من خلال التعديل الجديد الذي مس المادة (45) فإنه يتم إرجاعها بعد يوم واحد من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة و هذا بشرط أنه لم يقدم طعن و هذا خلافا لما كان عليه الوضع سابقا بحيث كانت تسترجع بعد (35) يوما. وهو الإجراء الذي كان يأثر سلبا على المتعاملين الذين لم يتم اختيارهم.

و بالنسبة للذي تم اختياره فإنه يتم إرجاعه لكفالة التعهد عند تاريخ وضع كفالة حسن التنفيذ و هذا لتفادي إخلاله بالتزاماته تجاه إنجاز الخدمات عكس ما كان عليه الوضع من قبل بحيث كانت ترجع بمجرد إمضاء الصفقة.

الفرع الثاني: التعديلات الأخرى:

يمكن تلخيص هذه التعديلات في الإجراءات التي تمس مرحلة ما قبل إبرام الصفقة و الخاصة بإسناد إنجاز المشاريع، و كذا في مجال الإجراءات المتعلقة بوضع التأشيرات

من طرف هيئات الوقاية. و في الأخير هناك تعديل في مجال السعر الذي تفصل فيه اللجنة الوطنية للصفقات.

الفقرة الأولى: في مجال إبرام الصفقة و اختيار المتعامل المتعاقد:

التعديل الخاص بإبرام الصفقة هو التعديل الذي يمس المادة (12) من المرسوم الرئاسي02-250، و بالضبط الفقرة الثانية منه، بحيث جاء هذا التعديل لمسايرة النص باللغة الفرنسية فيما يخص شرط السماح للمصلحة المتعاقدة بتجزئة العملية أو الصفقة، طبقا لدفتر شروط المناقصة و هيكل رخصة البرنامج، بدلا من أو هيكل رخصة البرنامج، الشيء الذي لم يكن منطقي باعتبار أن دفتر شروط المناقصة يأتي مسايرا تماما لما هو منصوص عليه في هيكل رخصة البرنامج المتضمن للأشغال المسموح القيام بها و الأموال الممكن نفقتها في هذا المجال.

بالإضافة إلى هذا، نلاحظ هناك تأكيد على إلزامية الرجوع إلى قرار التسجيل الذي يعده الأمر بالصرف فيما يخص إنفاق تلك الأموال.

أما التعديل الثاني فهو خاص بعملية إسناد إنجاز المشاريع بحيث خص التغيير المادة (49) و الذي من خلالها وضح بأنه يمكن إسناد إنجاز مشروع واحد إما في حصة موحدة أو في حصص منفصلة إلى عدة متعاملين و يختص كل واحد منهم بإنجاز قسم من المشروع، إذا اقتضت مصلحة العملية ذلك. والشيء الذي يعتبر جديد هنا يرجع إلى أنه في السابق كان يحدث ذلك في حالة وجود شرط و هو أن ينص دفتر شروط المناقصة و هيكل رخصة البرنامج على ذلك.

الفقرة الثانية: في منح التأشيرات و السعر

التعديل الأول يمس المادة (118) من المرسوم الرئاسي السابق، للتذكير فقط أن هذه المادة بحد ذاته تعتبر جديدة بحيث في السابق عند التقييم الإداري للمشروع، المصلحة المتعاقدة هي التي تقوم بإعداد دفتر الشروط دون إخضاعه للتأشيرة بحيث تصدر بعد (15) عشر يوما من دراسة المشروع مقرر(تأشيرة)،

من طرف لجنة الصفقات المختصة، لكن القيام بهذه العملية في كل مرة تعقد و تطول من العملية و لهذا الغرض فلقد جاء التعديل الجديد في إطار المرسوم الرئاسي 03-301 و الذي من خلاله يعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و التي شرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي سبقت المصادقة عليه.

للإشارة فقط، أنه بالنسبة للتقييم الإداري للصفقات التي تقل عن (06) ملايين دينار جزائري، بالنسبة لخدمات الأشغال و التوريدات و أربعة (04) ملايين دينار، بالنسبة لصفقات الدراسات و الخدمات يكون من طرف مكاتب الدراسات.

أما فيما يخص التعديلات الأخرى فلقد مست المادة (120) بحيث مست تشكيل اللجنة الولائية للصفقات إذ أضافت عضو جديد في التشكيلة و هو مدير التخطيط و تهيئة الإقليم.

أما التعديل الأخير، فلقد مس اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات في مجال الرقابة و بالضبط فيما يخص صفقات الأشغال التي يمكن لها البث فيها، بحيث عدل السعر إذ أصبح مائتين و خمسين (250) مليون دينار جزائري بدلا من مائتين (200) مليون دينار جزائري أي أنه تم زيادة السعر بـ خمسين (50) مليون دينار جزائري، بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة.

الخـاتـمـة:

ختاما لهذا البحث، و بعد القيام بدراسة مجال تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر عن طريق دراسة المرسوم الرئاسي 02-250، الصادر في 24 يوليو 2002 و هذا بعد التطرق في الفصل الأول، إلى الإطار الذي نظم هذا المجال من خلال دراسة القيمة القانونية للمرسوم التنفيذي و المرسوم الرئاسي في النظام القانوني الجزائري و بالأخص في الدستور و ثم تلته محاولة توضيح الأسباب التي قد تكون أدت إلى تغيير أحكام و إجراءات تنظيم الصفقات العمومية.

بعد ذلك، تم التطرق إلى مضمون المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه، من خلال دراسة إجراءات عمليات الإبرام و التنفيذ و الرقابة و كذا التعديلات الجديدة التي جاءت في إطار هذا النص.

و بعدها في الأخير، فلقد تم التذكير بمحتوى التعديل الأخير و المتمثل في المرسوم الرئاسي 03-301 الصادر في 11 سبتمبر 2003، من خلال التطرق إلى ظروف صدوره و كذا مضمون التغييرات التي جاء بها.

ما يمكن استخلاصه من هذا البحث هو أن المرسوم الرئاسي 02-250 المذكور أعلاه، في الحقيقة لم يغير جذريا هيكل تنظيم الصفقات العمومية إذ الغرض الذي صدر من أجله هو سد الثغرات و النقائص الموجودة من قبل سواء عند الإبرام أو التنفيذ و هذا عن طريق إدخال تعديلات تأخذ بالحسبان القواعد و المعايير الدولية المسيرة لهذا المجال خاصة المتعلقة منها بإرساء الشفافية و المنافسة و عدم التفرقة و كذا احترام الأخلاقيات و حقوق الطعن.

هذه المبادئ نجدها خاصة في مضامين القانون النموذجي لـ CNUDCI المتضمن للصفقات العمومية و كذا اتفاق مراكش في 15 أفريل 1994، المنظم من طرف المنظمة العالمية للتجارة (OMC) بالإضافة إلى توجيهات و تعليمات المنظمات الدولية المختلفة bailleurs de fonds. و يمكن تلخيص التعديلات الهامة التي جاءت في إطار المنظومة الجديدة أي المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 فيما يلي:

- توسيع مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية،

- إقرار حدين (مستويين) لإبرام الصفقات، سواء للأشغال و للتوريدات أو للدراسات و الخدمات،

- تحسين إجراءات اختيار المتنافسين،

- إقرار هامش أفضلية يمنح للمنتوج ذي الأصل جزائري،

- تأطير إجراء الإبرام خاصة المتعلق بالتراضي، بالإضافة إلى نظام التأمينات،

- إقرار إعلان المنح المؤقت و إمكانية الطعن بالنسبة للمتعهدين الذين لم يتم اختيارهم،

لقد مست التعديلات الجديدة كذلك المجالات التالية:

- تحديد الآجال القانونية الخاصة بصرف الدفعات (Mandatement) و جعل إجراء التسديد (paiement) للفوائد الناجمة عن التأخيرات في إطار تسوية الوضعيات بطريقة تلقائية،

- إجراء الدفع المباشر في إطار التعامل الثانوي بغرض تشجيع المؤسسات المتوسطة و الصغيرة (PME)،

- إدراج صندوق ضمان الصفقات العمومية كوسيلة أساسية لتمويل الصفقات العمومية لحساب الدولة،

- إعادة تنظيم لإجراء تسوية النزاعات.

- الشفافية التامة في إطار عملية فتح الأظرفة و تحليل العروض.

إن تنظيم الصفقات العمومية في إطار المرسوم الرئاسي 02-250 كان ينتظر منه إصلاح كل الأخطاء الموجودة في النصوص السابقة. فبالرغم من ما تضمنه من تدقيق و توضيح لبعض الإجراءات في مختلف مراحل إعداد و إبرام الصفقات،

كتوضيح كيفية إجراء التراضي بالإضافة إلى النص و الاعتراف بوجود صفقات الدراسات كنوع منفصل عن الخدمات، إلا أنه ما زال هناك عيوب وبالأخص في تحديد المعايير المستخدمة في تحديد المتعهدين الفائزين عند الإبرام (1) .

إذا فإن تطبيق النص التنظيمي الجديد أظهر مشاكل بحيث من خلال تصريحات و أراء المسيرين، سواء كانوا إداريين أو متعاملين، فإنهم يؤكدون كلهم على أن التطبيق الصارم للإجراءات الجديدة تؤدي لامحال إلى طول الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات، خاصة و أنه في بعض الأحيان الظروف تفرض السرعة في القيام بالأشغال، لكن من جهة أخرى فعدم تطبيقها يؤدي حتما إلى انتشار و ظهور و تفشي التعاملات المنافية للمنافسة و الشفافية و من أهمها الرشوة و الفساد.

و عليه فيجب إيجاد الحل الوسط بين صرامة تطبيق تلك الأحكام في النص التنظيمي من جهة، و بين الليونة و التسهيل من جهة أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية من بينها ثقافة مختلف المتدخلين في عملية إبرام الصفقات العمومية.

إذا فبالرغم من كل التغييرات التي مست مجال الصفقات العمومية في إطار تسهيل إجراءات تطبيقه في مختلف الجوانب إلا أنه يبقى معقد.

و بالنظر إلى كل الإجراءات المتخذة بغرض تفادي التجاوزات فنجد هناك مخالفات تحدث في الميدان و من بينها مخالفة إعطاء الإمتيازات الغير مبررة و المعروفة بـ délit de favoritisme ، بالإضافة إلى مخالفات أخرى و خاصة منها الرشوة.

---

(1)- قدوج حمامة، المرجع السابق، الصفحة 154.

و من أجل تفادي ذلك فلا بد من التفكير في إصدار نص تنظيمي يتضمن قائمة تمثل مختلف المخالفات التي تمس بالمساواة بين مختلف المتنافسين و حرية الدخول إلى المنافسة، الشيء الذي نجده في بعض الدول و من بينها فرنسا بحيث هناك منشور للوزير الأول الصادر بتاريخ 29 جويلية 1992 الذي يحدد قائمة المخالفات الممكن أن تحدث (1)

أما في بلادنا، و في نفس المجال و في إطار مكافحة كل أنواع الفساد و الرشوة في مجال الصفقات العمومية فلقد تم صدور قوانين، أو هي في طور الصدور، و من بينها « قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته» (ج ر: العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006). الملاحظ أن هذا النص لم يكتف بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بتلك المنصوص عليها حاليا في قانون العقوبات كالاستغلال و استغلال النفوذ و كذا الرشوة إلى مختلف الجرائم الأخرى.

و هناك مواد تنص صراحة على مجال الصفقات العمومية و بالأخص في الباب الثاني الخاص بالتدابير الوقائية و المادة (09) منه، المتضمنة لإبرام الصفقات العمومية بحيث تنص على أنه: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية و يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء،
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

---

(1) Christophe LAJOYE, Maître de conférence en droit public à la faculté de droit de CAEN, « DROIT DES MARCHES PUBLICS », 2ème édition, à jour au 1er Mai 2005, GUALINO éditeur,Paris 2005, page 224.

و كذلك في الباب الرابع، الخاص بالتجريم و العقوبات و أساليب التحري، المادة 27 منه تطرقت إلى العقوبات المطبقة عند حدوث رشوة في الصفقات العمومية و التي تنص على ما يلي « يعاقب بالحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية.

و في الأخير، إن الصفقات العمومية تمثل للعامة تلك الإعلانات التي يجدها في الجرائد اليومية، أحيانا يطلع عليها أحيانا لا. لكن ما يلفت انتباهه هي تلك القضايا المتتالية المتعلقة بالرشوة التي يطلع عليها في مختلف الجرائد و خاصة الأموال الباهضة التي تستعمل فيها.

قبل الانتهاء من هذا البحث لا بد من اقتراح بعض الحلول:

في البداية يجب تغيير النصوص القانونية الردعية خاصة منها قانون العقوبات الذي يعتبر من بين أهم الجوانب في إصلاح العدالة و بالأخص استقلاليتها و خاصة إذا علمنا أن الطرف الرئيسي في الصفقة العمومية هو الإدارة صاحبة السلطة العامة.

كذلك يجب تعديل كل النصوص التي لها علاقة بالصفقات العمومية و ذلك بإدماج الإجراءات و المبادئ المطبقة على الساحة الدولية.

على السلطات تحسين الإجراءات التي تؤدي إلى التوسيع من الحرية التعاقدية بغرض المساواة بين مختلف المتنافسين أمام الطلبية العمومية. بدون كل هذا فتبقى الصفقات العمومية والإجراءات التي تنظمها رهينة صعوبة تطبيقها.

قائمة المراجع المعتمد عليها في إعداد البحث

أولا: بالـلـغـة الـعـربـيـة:

1- النصوص القانونية والتنظيمية:

- دستور 1989 الصادر بتاريخ 1989/02/23.

- دستور 1996 (تعديل) الصادر في 1996/11/28.

- الأمر67-90 المؤرخ في 17 يوليو 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية (ج ر: العدد 52، الصادرة في 1969/06/27).

- قانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، يتعلق بالولاية (ج ر: العدد 15، الصادرة سنة 1990).

- قانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/17، يتعلق بالبلدية (ج ر: العدد 15، الصادرة سنة 1990).

- قانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العامة (ج ر: العدد 35، الصادرة في 1990/08/15).

- المرسوم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي.

- المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 1984/05/16، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ج ر: العدد 20، الصادرة في 1984/05/15).

- المرسوم الرئاسي 97-365 المؤرخ في 1997/09/27، يتعلق بشروط استعمال العلم الوطني (ج ر: العدد 64، الصادرة سنة 1997).

- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ج ر: العدد 52، الصادرة في 2002/07/28)، المعدل والمتمم بـ :

- المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 2003/09/11 (ج ر: العدد 55، الصادرة في 2003/09/14).

- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ج ر: العدد 57، بتاريخ 1991/11/13). المعدل والمتمم بـ :

- المرسوم التنفيذي 94-178 المؤرخ في 1994/06/26 (ج ر: العدد 42، الصادرة في 1994/06/29)، المرسوم التنفيذي 96-54، المؤرخ في 1996/01/22 (ج ر: العدد 06، الصادرة في 1996/01/24)، المرسوم التنفيذي 98-87، المؤرخ في 1998/03/07 (ج ر: العدد13، الصادرة في 1998/03/13.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 1998/02/21، يتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره (ج ر: العدد11، الصادرة في 1998/03/01).

2- الـكـتـب:

- الدكتور الطماوي محمد سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1975.

- الدكتور طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1976.

- د.الطماوي محمد سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، سنة 1986.

- أحمد وافي، بكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري قي ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، وحدة بن بولعيد، الجزائر، سنة 1990.

- الدكتور بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الطبع، عين أمليلة، الجزائر، سنة 1992.

- الأستاذ محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1996 مع ملحق 1990.

- محمد حسن، العقد وإستراتيجية المشاريع في البلدان النامية، المطبعة العربية، غرداية، سنة 1994.

- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2004.

3- المذكرات والـرسائل والأطروحات:

- الدكتور بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية "رسالة دكتوراه" جامعة الجزائر، سنة 1984.

- لوناس جيجيقة، مدى إزدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري سنة 1989، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، سنة 1992.

- كمال بن خريف، تجربة سوناطراك في مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1999.

- بن علية حميد، مفهوم ومحتوى العقد الإداري في القضاء الإداري الجزائري، بحث ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000.

- بن قلفاط مايا، وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري، بحث ماجستير، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.

- مروش مسعودة، عقد المقاولة في القانون المدني الجزائري، بحث ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2003.

-فاضل خديجة، تعديل العقد أثناء التنفيذ، بحث ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2003.

- مليتي لويزة، الصفقة العمومية والرقابة عليها بين الضرورة والعراقيل، مذكرة التربص السنة الرابعة، فرع إدارة عامة، الدفعة 35، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2002.

4- الـدروس:

- الأستاذ بن ناجي شريف، دروس ماجستير، مادة الصفقات العمومية، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، سنة 2002.

- وثيقة تتضمن دروس في تكوين مادة "مناجمنت الصفقات العمومية" لفائدة إطارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، على مستوى المعهد العالي للتسيير والتخطيط، فيفري 2006.

ثانيا: بـالـلـغـة الـفـرنـسـيـة:

1- OUVRAGES :

- Professeur MAHIOU Ahmed, cours du contentieux administratif, OPU, Alger, année 1980.
-LLORENS. F et SOLER- COUTEAUX. P , code des marchés publics, édition LITEC, Paris 1999.
- LINDITCH. Florian, le droit des marchés publics, Dalloz, Paris 2000.
- SABRI. M, AOUDIA. K, LALLEM. M, guide de gestion des marchés publics, édition Sahel 2000.
- LAJOYE Christophe, Maître de conférence en droit public à la faculté de droit de CAEN , France, « droit des marchés publics », 2ème édition, à jour au 01/05/2005, GUALINO, éditeur, Paris 2005.

2- THESES :

- BENNADJ Chérif, l'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, thèse de doctorat d'état, université d'Alger, Institut de droit et des sciences administratives Ben-Aknoun, Alger, année 1991.

3- REVUES :

- GOSSELIN.B, les marchés publics, LGDJ, année 1996.
- ESSAID.E, la mise à niveau de l'administration face à la mondialisation, actualité juridique de droit administratif, Algérie, n° 03, année 2000.
- GUIBAL. M, un nouveau code des marchés publics ? AJDA 2001.
- PIGNON.S, BANDET. D, le nouveau code des marchés publics : quelques éclairages pratiques, AJDA 2001.
- RICHER.L, droit des contrats administratifs, LGDJ, 3ème édition, 2002.
-ALFONSO.J, conseiller auprès de la cour administrative d'appel de paris, la notion de marché public, revue conseil d'état n° 03 Alger, année 2003.
- LICHERE. F, la simplification du droit des marchés publics, revue du droit public n° 06, année 2003.
- Docteur Mohamed KOBTAN, Introduction à l'étude du droit des marchés publics, revue conseil d'état n° 03, Algérie, année 2003.

4- SEMINAIRES :
- Séminaire des élèves de l'ENA, réglementation des marchés de l'opérateur public, section administration générale, Algérie, année 1982.
- CNUDCI : Commission des nations Unies pour le droit commercial international, séminaire « Les techniques d'élaboration des cahiers des charges », Oran, Hôtel président, le 29 et le 30/10/2002.
- MANSOURA Bouziane, séminaire, gestion des marchés publics, INPED, Algérie, mai 2004.

5- COURS :
- Document comportant formation des secrétaires généraux de communes, gestion des projets de développement local et des marchés publics, ISGP, Algérie, janvier 2002.
- MANSOURA Bouziane, « cours Marchés Publics », formation continue, ENA, Algérie, année 2006.

6- Journal :
- ARAB Chih, quotidien algérien, EL WATAN, « 600 milliards de dinar pour l'équipement », 28/04/2003.

7- DIVERS :
- Commission centrale des marchés, marchés publics d'ingénierie et d'architecture, II – directive d'application et textes complémentaires, direction des journaux officiels, 26 rue DESAIX, Paris, 1990.
- Réglementation des marchés publics, direction générale du budget, ministère des finances, Algérie, année 1998.
- Réglementation des marchés publics, anciennes et nouvelles dispositions, wilaya de Ain-Temouchent, secrétariat général, septembre 2002.
- Tableau de concordance entre le décret exécutif 91-434 et le décret présidentiel 02-250, ministère de l'intérieur et des collectivités locales, Algérie, année 2005.

الملحقات

الملحق رقم 01

- نسخة من المرسوم الرئاسي رقم02-250 المؤرخ في 2002/07/24 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيّ رقم 02 - 250 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، يتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 90 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1387 الموافق 17 يونيوسنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في16 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيّما المادّتان 7 و12 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998 - 2002،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 116 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن إحداث النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 414 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الّتي يلتزم بها ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الّذي يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأموال بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الّذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للبناء والأشغال العمومية والري امتلاك شهادة التخصص والتصنيف المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادّة الأولى : تتمّ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم ، الصفقات الّتي تبرمها المصالح المتعاقدة وفقا للسياسة الوطنية في إعداد هذه الصفقات وإبرامها وتنفيذها.

المادّة 2 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة ".

المادّة 3 : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة.

المادّة 4 : تعفى من تطبيق بعض أحكام هذا المرسوم، لاسيما ما يتعلق منها بطريقة الإبرام، صفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها .

ومهما يكن من أمر ، تحرر صفقة تصحيحية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من الشروع في التنفيذ، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

المادّة 5 : كل عقد أو طلب يقلّ مبلغه عن أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) أو يساويه لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.

تحسب المبالغ السالفة الذكر بكل الرسوم.

غير أنه، إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة المالية الواحدة، وكان مبلغها يفوق المبلغ المذكور أعلاه، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

المادّة 6 : تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، وفي حالة وجود خطر يهدد استثمارا، أوملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ، يمكن الوزير أو الوالي المعني، أن يرخص بمقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة.

وترسل نسخة من هذه الرخصة إلى الوزير المكلف بالمالية.

ومهما يكن من أمر ، فلا بد من إعداد صفقة تصحيحية خلال ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، إذا كانت العملية تفوق أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

المادّة 7 : لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية :

– الوزير، فيما يخص صفقات الدولة،

– مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة،

– الوالي، فيما يخص صفقات الولاية،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فيما يخص صفقات البلدية،

- المدير العام أو المدير، فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الطابع الإداري،

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- مدير مركز البحث والتنمية،

- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادّة 8 : يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة أدناه باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية.

المادّة 9 : توضح دفاتر الشروط، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات، وهي تشتمل، على الخصوص، على ما يأتي :

1 - دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات و الخدمات، الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك.

2 - دفاتر التعليمات المشتركة، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،

3 - دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

الباب الثاني
الصفقات و المتعاملون المتعاقدون

القسم الأول
الصفقات

المادّة 10 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبتزم صفقة واحدة أو أكثر لتحقيق هدف معيّن خاص بالتسيير أو الاستثمار.

المادّة 11 : تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر :

- اقتناء اللوازم،
- إنجاز الأشغال،
- تقديم الخدمات،
- إنجاز الدراسات.

يمكن أن تشمل الصفقة المتضمنة اقتناء اللوازم، مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان. توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 12 : يمكن تحقيق الهدف الذي نصت عليه المادة 10 أعلاه، في شكل مجموعة وحيدة أو في شكل مجموعات منفصلة ، وتخصص المجموعة الوحيدة لمتعامل متعاقد وحيد كما تحدده المادة 17 من هذا المرسوم.

لا يسمح بتجزئة العملية، على شكل حصص منفصلة إلا طبقا لدفتر شروط المناقصة أو هيكل رخصة البرنامج.

المادّة 13 : يمكن المصلحة المتعاقدة أيضا أن تلجأ، حسب الحالة ، إلى إبرام عقود برنامجية أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية ، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 14 : يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا و يتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم.

تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها وموقع البرنامج و كلفته التقديرية ورزنامة إنجازه.

ويبرم عقد البرنامج مع المتعاملين العموميين الوطنيين أو مع المتعاملين الخواص الوطنيين المؤهلين والمصنفين قانونا ، كما يمكن أن يبرم مع المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر، طبقا للتشريع المعمول به. ويمكن أن يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية و مالية.

المادّة 15 : تشتمل صفقة الطلبات على اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي أو الطابع التكراري.

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس (5) سنوات. و يجب أن تبين كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا و القصوى للوازم و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة.

تحدد صفقة الطلبات إمّا السعر ، وإمّا آلياته وإمّا كيفيات تحديده المطبقة على عمليات التسليم المتعاقبة.

يشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.

القسم الثاني

المتعاملون المتعاقدون

المادّة 16 : يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإمّا مشتركين ومتضامنين.

المادّة 17 : يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المتعاملين الوطنيين ومع المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر ، وإلى صفقات تعقد مع المتعاملين الأجانب.

المادّة 18 : يقصد بالمتعاملين الأجانب، في مفهوم هذا المرسوم، المؤسسات الأجنبية غير الكائنة في الجزائر والتي تقدم ضمانات ذات طابع حكومي كما تنص عليه المادة 83 أدناه وضمانات حسن التنفيذ.

المادّة 19 : يمنح هامش أفضلية لا يفوق 15% للمنتوج ذي الأصل الجزائري في جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 11 أعلاه.

يجب أن يحدد ملف المناقصة بوضوح الأفضلية الممنوحة و الطريقة المتبعة لتقييم و مقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثالث

إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد

القسم الأول

كيفيات إبرام الصفقات العمومية

المادّة 20 : تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي.

المادّة 21 : المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

المادّة 22 : التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة : و تنظّم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أي شكليات أخرى.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 37 من هذا المرسوم.

المادّة 23 : يمكن أن تكون المناقصة وطنية و/ أو دولية، و يمكن أن تتم حسب أحد الأشكال الآتية :

- المناقصة المفتوحة،
- المناقصة المحدودة،
- الاستشارة الانتقائية،
- المزايدة،
- المسابقة.

المادّة 24 : المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا.

المادّة 25 : المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

المادّة 26 : الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي كما تحدده المادة 32 من هذا المرسوم.

ولإنجاز عمليات الهندسة المركبة أو ذات أهمية خاصة و/ أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، يمكن القيام باستشارة مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات المؤهلة و المسجلة في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي ، وتجدد كل ثلاث (3) سنوات.

المادّة 27 : المزايدة هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر.

المادّة 28 : المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنيّة واقتصادية و جمالية أو فنية خاصة.

القسم الثاني

تأهيل المترشحين

المادّة 29 : لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة.

المادّة 30 : يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية والمالية والتجارية.

المادّة 31 : يمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الإلزامي إذا ورد في الحالات التي تحددها نصوص تنظيمية وأسند تنفيذه إلى هيئات متخصصة مؤهلة لهذا الغرض.

المادّة 32 : الانتقاء الأولي للمترشحين هو إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة لاختيار المترشحين الذين يوضعون في تنافس على عمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة.

المادّة 33 : تستعلم المصلحة المتعاقدة عن قدرات المتعهدين و مواصفاتهم المرجعية حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا، مستعملة في ذلك أية وسيلة قانونية، لا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.

المادّة 34 : تمسك بطاقية وطنية للمتعاملين، وبطاقيات قطاعية، وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحيّن بانتظام.

يحدّد الوزير المكلف بالمالية بقرار محتوى هذه البطاقيات و شروط تحيينها.

القسم الثالث

إجراءات إبرام الصفقات

المادّة 35 : يحدد البحث عن الشروط الملائمة أكثر لتحقيق الأهداف المسطّرة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها، اختيار كيفية إبرام الصفقات.

يدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي تتصرّف طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 36 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أية سلطة مختصة.

المادّة 37 : تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة،
- في حالات الاستعجال الملحّ المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها،
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية،
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

المادّة 38 : تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية،
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

تحدد قائمة الخدمات واللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

المادّة 39 : يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

- المناقصة المفتوحة،
- المناقصة المحدودة،
- الدعوة إلى الانتقاء الأولي،
- المسابقة،
- المزايدة.

المادّة 40 : يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية :

- العنوان التجاري، و عنوان المصلحة المتعاقدة،
- كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة، وطنية و/أو دولية) أو المزايدة، أو عند الاقتضاء المسابقة،

- موضوع العملية،

- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين،

- تاريخ آخر أجل ومكان إيداع العروض،

- إلزامية الكفالة، عند الاقتضاء،

- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة "لا يفتح" ومراجع المناقصة،

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

المادّة 41 : تضع المصلحة المتعاقدة الوثائق المنصوص عليها في المادة 42 أدناه، تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهد.

ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها.

المادّة 42 : تحتوي الوثائق المتعلقة بالمناقصة المفتوحة والمحدودة والاستشارة الانتقائية التي توضع تحت تصرف المترشحين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكّنهم من تعهدات مقبولة، لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك،

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي و التقني و الضمانات المالية حسب الحالة،

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات و الوثائق التي تصحبها،

- كيفيات التسديد،

- كل الكيفيات الأخرى و الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة و التي يجب أن تخضع لها الصفقة،

- أجل صلاحية العروض،

- آخر أجل لإيداع العروض و الشكلية الحجية المعتمدة فيه،

- العنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل إليه التعهدات.

المادّة 43 : يحرّر إعلان المناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل. كما ينشر، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.

يدرج إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة، مع تحديد السعر، وآجال الإنجاز وكل العوامل التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.

المادّة 44 : يتم إيداع العرض في أجل يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدّة التقديرية اللازمة لإيصال العروض.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدّد الأجل المحدد لإيداع العروض إذا اقتضت الظروف ذلك.

وفي هذه الحالة، تخبر المصلحة المترشحين بكل الوسائل.

المادّة 45 : يجب أن تشتمل التعهدات على ما يأتي :

- رسالة التعهد،

- التصريح بالاكتتاب،

تحدد نماذج رسالة التعهد و التصريح بالاكتتاب بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

- يحرّر العرض وفق دفتر الشروط،

- كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم التي لا يمكن أن تقل في أي حال عن 1% من مبلغ التعهد.

تردّ كفالة المتعهد الذي لم يقبل، بعد خمسة وثلاثين (35) يوما من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

تردّ كفالة المتعهد الذي منح الصفقة عند تاريخ إمضاء الصفقة من هذا الأخير.

- كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المعني (شهادة التأهيل والترتيب لصفقات الأشغال و الاعتماد لصفقات الدراسات) و كذا المراجع المهنية،

- كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة، كالقانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة والسجل التجاري والحصائل المالية والمراجع المصرفية،

- الشهادات الجبائية و شهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين والمتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر،

- غير أنه يمكن، في حالة تنفيذ عمليات إنجاز الأشغال، تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض بعد موافقة المصلحة المتعاقدة ، ومهما يكن من أمر قبل إمضاء الصفقة.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، و للمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأخيرة على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر.

القسم الرابع
اختيار المتعامل المتعاقد

المادّة 46 : تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الباب الخامس من هذا المرسوم والمتعلق برقابة الصفقات .

المادّة 47 : يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على الخصوص، إلى ما ياتي :

- الأصل الجزائري أو الأجنبي للمنتوج،
- الضمانات التقنية و المالية،
- السعر والنوعية وآجال التنفيذ،
- التكامل مع الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المواد المعالجة ثانويا في السوق الجزائرية،
- شروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات (الخدمة بعد البيع والصيانة والتكوين)،
- اختيار مكاتب الدراسات ، بعد المنافسة الّذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات،

يمكن أن تؤخذ اعتبارات أخرى في الحسبان، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة.

المادّة 48 : لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح العروض و أثناء تقييم العروض، لاختيار الشريك المتعاقد.

المادّة 49 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تسند إنجاز مشروع واحد إلى عدة متعاملين، ويختص كل واحد منهم بإنجاز قسم من المشروع، إذا اقتضت مصلحة العملية ذلك، و إذا نص دفتر شروط المناقصة و هيكلة رخصة البرنامج على ذلك.

ويجب، في هذه الحالة، أن تتضمن الصفقة أو الصفقات، بندا ينص على أن المتعاملين المتعاقدين يتصرّفون مشتركين أومنفردين، و يلتزمون بالاشتراك والتضامن بإنجاز المشروع.

الباب الرابع
أحكام تعاقدية

القسم الأول
بيانات الصفقات

المادّة 50 : يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم. ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية :

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة،
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم،
- موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا،
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري، حسب الحالة،
- شروط التسديد،
- أجل تنفيذ الصفقة،
- بنك محل الوفاء،
- شروط فسخ الصفقة،
- تاريخ إمضاء الصفقة و مكانه،

ويجب أن تحتوي الصفقة ، فضلا عن ذلك ، على البيانات التكميلية الآتية :

- كيفية إبرام الصفقة،
- الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبّقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها،
- شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم، إن وجدوا،
- بند مراجعة الأسعار،
- بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوبا،
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها ، وشروط تطبيقها، أو النص على حالات الإعفاء منها،
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة،
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ،
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب عمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم،

- شروط استلام الصفقة،

- القانون المطبّق وشرط تسوية الخلافات.

القسم الثاني

أسعار الصفقات

المادّة 51 : يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية :

- بالسعر الإجمالي و الجزافي،
- بناء على قائمة سعر الوحدة،
- بناء على النفقات المراقبة،
- بسعر مختلط.

يمكن المصلحة المتعاقدة مراعاة لاحترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

المادّة 52 : يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة.

عندما يكون السعر قابلا للمراجعة، فإنه يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، كذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة.

يمكن أن يحيّن السعر حسب الشروط المحددة في المادتين 53 و 54 من هذا المرسوم.

المادّة 53 : يمكن قبول تحيين الأسعار التي يحدد مبلغها باتفاق مشترك طبقا للمادة 54 من هذا المرسوم، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة ،أجل يفوق مدة صلاحية العرض، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحيّن أسعار صفقة مبرمة حسب إجراء التراضي عند انقضاء أجل صلاحية الأسعار المنصوص عليها في التعهد ، الذي يفصل بين تاريخ إمضاء المتعامل المتعاقد الصفقة وتاريخ التبليغ بالشروع في تقديم الخدمة ، و تتمثل الأرقام الاستدلالية القاعدية (i 0) التي تؤخذ بعين الاعتبار هي أرقام الشهر التي تنتهي في تاريخه صلاحية الأسعار.

المادّة 54 : إذا ورد في الصفقة بند ينص على تحيين الأسعار، فإن تطبيق هذا البند يتوقف على الشروط الآتية :

- يمكن تحديد مبلغ التحيين إما بطريقة إجمالية وجزافية وباتفاق مشترك، وإما بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار إذا نصت الصفقة على ذلك،

- لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ الأمر با لشروع في الخدمات التعاقدية.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (i 0) التي يجب مراعاتها هي أرقام شهر نهاية صلاحية العرض.

غير أنه ، يمكن السماح بتحيين الأسعار في حالة التأخر في تنفيذ الصفقة إذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد. وتطبّق هذه الأحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

المادّة 55 : عندما يكون السعر قابلا للمراجعة ، فإنه لا يمكن العمل ببند مراجعة السعر في الحالات الآتية :

- في الفترة التي تغطيها آجال صلاحية العرض،
- في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار، عند الاقتضاء،
- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بمقتضى الخدمات المنفذة فعلا دون سواها حسب شروط الصفقة.

الصفقات الّتي لا يمكن أن تتضمن صيغا لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادّة 56 : يجب أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص "المواد و الأجور والعتاد".

وتتمثل المعاملات التي تجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعارفيما يأتي :

- المعاملات المحددة مسبقا و الواردة في الوثائق المتعلقة بالمناقصة المفتوحة والمناقصة المحدودة والاستشارة الانتقائية،

- المعاملات التي تحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة مبرمة حسب إجراء التراضي.

ويجب أن تشتمل صيغ مراجعة الأسعار على ما يأتي :

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي. ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن 15%،

– حد استقرار التغيير في الأجور قدره 5 %،

– الأرقام الاستدلالية "الأجور" و"المواد" المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية.

المادّة 57 : الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار، هي الأرقام التي تتم الموافقة عليها وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسميّة. تطبق المصالح المعنية الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ موافقة الوزير المكلف بالمالية عليها.

غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الأجنبية و تدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى.

المادّة 58 : تطبق بنود مراجعة الأسعار مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر ما عدا في الحالة التي تتفق فيها الأطراف باتفاق مشترك على تحديد فترة تطبيق أقصر.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (iO) المطلوب أخذها بعين الاعتبار هي الآتية :

– أرقام الشهر الذي أعطي فيه الأمر بالشروع في الأشغال عندما يكون الأمر بالخدمة قد صدر بعد انقضاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار،

– أرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العرض عندما يكون الأمر بالشروع في الأشغال قد أعطي قبل انتهاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار.

عندما تقتطع حصة من تسبيقات الدفع من حساب ما، تطبق مراجعة الأسعار على الفارق بين مبلغ الدفع على الحساب وجزء التسبيق الواجب خصمه.

المادّة 59 : تدفع مبالغ الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدي للتنفيذ المتفق عليه، على أساس الأسعار المطبقة اعتمادا على السعر الذي يحتمل أن يكون قد تم تحيينه أو مراجعته، محسوبا في نهاية الأجل التعاقدي في حالة ما إذا تسبب المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة.

المادّة 60 : يجب أن تبين الصفقة التي تؤدّى خدماتها في شكل نفقات مراقبة، طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه، و كيفية حسابها و قيمتها.

القسم الثالث
كيفيات الدفع

المادّة 61 : تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أوالدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيدالحساب.

لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسبيقات و/أو دفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفي للخدمات المتعاقد عليها.

وبهذه الصفة، فإن تلك الدفعات لا تمثل تسديدا نهائيا للمبلغ.

المادّة 62 : يقصد في مفهوم المادة 61 أعلاه، بما يأتي :

– التسبيق : هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة،

– الدفع على الحساب : هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة،

– التسوية على رصيد حساب : هي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها.

المادّة 63 : لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك جزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك أجنبي يعتمده بنك جزائري.

وتحرر هذه الكفالة حسب الصيغ التي تلائم المصلحة المتعاقدة والبنك الذي تنتمي إليه.

المادّة 64 : تسمى التسبيقات، حسب الحالة، "جزافية" أو "على التموين".

المادّة 65 : يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها 15٪ من السعر الأولي للصفقة.

المادّة 66 : إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة، فإنه يمكن هذه المصلحة أن تقدّم استثنائيا، تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة في المادة 65 من هذا المرسوم، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو الوالي حسب الحالة.

وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة.

المادّة 67 : يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة.

كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.

المادّة 68 : يمكن أصحاب صفقات الأشغال أو التزويد باللوازم أن يقبضوا ، بالإضافة إلى التسبيق الجزافي، تسبيقا على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد والمنتوجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

المادّة 69 : لا يجوز للمتعامل المتعاقد والمتعاملين الثانويين، ومتلقي الطلبات الثانويين، أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات و/أو دفع على الحساب بالنسبة للأشغال أواللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفقة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على اللوازم المنصوص عليها في الصفقة والمودعة في الورشة أو في مكان التسليم المتفق عليه، إذا لم تستعمل في موضوع الصفقة، في نهاية تنفيذ الخدمات رغم أن المصلحة المتعاقدة دفعت ثمنها.

المادّة 70 : لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين في أي وقت من الأوقات نسبة 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة.

المادّة 71 : تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين، عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب ، تقوم بها المصلحة المتعاقدة.

تتم التسبيقات حسب وتيرة تحدّد تعاقديا بخصم من المبالغ التي يستحقها حائز الصفقة.

ومهما يكن من أمر ، فإنه يجب أن ينتهي تسديد التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80% من مبلغ الصفقة.

المادّة 72 : يمكن أن يقدم الدفع على الحساب لكل من حاز صفقة أشغال أو خدمات ، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة.

غير أنه ،يجوز لحائزي صفقة أشغال أن يستفيدوا من تسبيقات على التموين بالمنتوجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين في المائة (80 %) من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة.

ولا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر.

المادّة 73 : يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات. ويتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق الآتية ، حسب الحالة :

– محاضر أو كشوف حضورية خاصة بالأشغال المنجزة و مصاريفها،

– جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة،

– جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية، مؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.

المادّة 74 : تستهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع اقتطاع ما يأتي :

– اقتطاع الضمان المحتمل،

– الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل، عند الاقتضاء،

– الدفوعات بعنوان التسبيقات و الدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد .

المادّة 75 : يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ، وشطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء.

المادّة 76 : يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع. ويبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم حائز الصفقة طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية.

المادّة 77 : يتعيّن على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين.

يُحدد أجل صرف الدفوعات في الصفقة.

تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع، يوم إصدار الحوالة.

يخوّل عدم صرف الدفوعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه، للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في استلام فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض القصيرة المدى، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا ، الذي يلي تاريخ صرف الدفوعات على الحساب.

غير أنه ، في حالة ما إذا تم صرف الدفوعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفوعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفوعات زيادة بنسبة 2 % من هذه الفوائد على كل شهر تأخير. التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة يقدر بشهر كامل محسوب يوم بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل ، كشهر كامل. لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انقضاء الأجل ، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والّتي تبرّر رفض صرف الدفوعات. كما تبيّن ، على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها . يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفوعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لايمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفوعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفوعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة . وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية ، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين.

المادّة 78 : تقتطع الغرامات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة، من الدفوعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.

يعود القرار بالإعفاء من دفع الغرامات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة.

يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلّم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

وفي حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من الغرامات المالية، بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية.

المادّة 79 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح ، بصفة استثنائية ، تسبيقا على دفع الحساب المنصوص عليه في المادة 72 من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها وحسب الشروط الصريحة الآتية :

- إذا انقضى الأجل التعاقدي لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد،
- يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق، بأي حال من الأحوال، نسبة 80 % من مبلغ الدفع على الحساب،
- لا يجوز أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة، بأي حال من الأحوال، نسبة 70 % من المبلغ الاجمالي للصفقة.

ويسدّد هذا التسبيق خلال الآجال والإجراءات الأكثر سرعة و تتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها.

القسم الرابع
الضمانات

المادّة 80 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.

تحدد الضمانات المذكورة أعلاه و كذا كيفيات استرجاعها حسب الحالة، في دفتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة، اعتمادا على الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها.

المادّة 81 : الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية هي :

– الأحكام التي تندرج في إطار استعمال القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة،

– الضمانات الحكومية التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أوهيئات التأمين ذات الصبغة العمومية أو شبه العمومية.

المادّة 82 : الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمانات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة، لاسيما في الميدان المالي، هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك أجنبي من الدرجة الأولى يعتمده البنك الجزائري المختص.

المادّة 83 : يحضى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب، من يقدم منهم أوسع الضمانات، كما تنص على ذلك المواد 80 و81 و82 من هذا المرسوم ، وكذا أهمية الحصص أو المواد المعالجة ثانويا في السوق الجزائرية.

المادّة 84 : يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن تنفيذ الصفقة، زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه، باستثناء بعض أنواع صفقات الدراسات و الخدمات ، التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ، إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (3) أشهر.

يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لايتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.

تتمم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق العقد.

تحرر الكفالة حسب الصيغ التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة و البنك الذي تنتمي إليه.

المادّة 85 : عندما تنص الصفقة على أجل الضمان ، تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان.

المادّة 86 : يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ با قتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 84 أعلاه عندما ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك.

وعندما يكون أجل الضمان منصوصا عليه في صفقات الدراسات أو الخدمات المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الرصيد المكوّن من مجموع الاقتطاعات عند التسليم المؤقت يحوّل إلى كفالة ضمان.

المادّة 87 : يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ ما بين 5 % و10 % من مبلغ الصفقة حسب طبيعة و أهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

المادّة 88 : تسترجع الكفالة المنصوص عليها في المادة 84 أو الاقتطاعات المذكورة في المادة 86 أعلاه ، كليا ، في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.

القسم الخامس
الملحق

المادّة 89 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم.

المادّة 90 : يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية.

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

ومهما يكن من أمر ، لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريا.

المادّة 91 : يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة.

وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة، بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق، يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.

المادّة 92 : لا يمكن إبرام الملحق و عرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية.

غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الآتية :

1 – عندما يكون الملحق، بمفهوم المادة 90 أعلاه، عديم الأثر المالي و يتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر ، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ،

2 – إذا ترتب على أسباب استثنائية ، و غير متوقعة ، و خارجة عن إرادة الطرفين ، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/أو أدّى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي،

3 – إذا كان الغرض من الملحق، بصفة استثنائية ، هو إقفال الصفقة نهائيا.

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه ، مهما يكن من أمر ، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

المادّة 93 : لا يخضع الملحق، بمفهوم المادة 90 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية و المالية وأجل التعاقد و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا، النسب الآتية :

– 20% من الصفقة الأصلية، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة،

– 10% من الصفقة الأصلية، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات.

القسم السادس
التعامل الثانوي

المادّة 94 : يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة.

المادّة 95 : المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بصفة ثانوية.

المادّة 96 : يمكن اللجوء إلى التعامل الثانوي ضمن الشروط الآتية :

– يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى التعامل الثانوي،

– يجب أن يحظى كل متعامل ثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما،

– عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثانوي منصوصا عليها في الصفقة فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة.

القسم السابع
أحكام تعاقدية مختلفة

القسم الفرعي الأول
الرهن الحيازي

المادّة 97 : الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه:

1 – لا يتم الرهن الحيازي إلا لدى مؤسسة أومجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،

2 – تسلم المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي،

3 – إذا تعذر تسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه للمتعامل المتعاقد حفاظا على السر المطلوب، فإنه يجوز للمعني أن يطلب من السلطة التي تعاقد معها مستخرجا من تلك الصفقة موقعا عليها من قبلها و متضمنة البيان المذكور في الفقرة 2 والبيانات الملائمة للسر المطلوب. إن تسليم هذه الوثيقة يعادل بالنسبة لإنشاء الرهن الحيازي تسليم النسخة بكاملها،

4 – يجب على المتنازل له أن يبلّغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية. يتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه إلى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين منه،

5 - يطلب المتنازل له من المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام،

6 - تخضع عقود الرهن الحيازي لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

7 - يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده، إلا إذا نصّ العقد على خلاف ذلك، مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه، إلا في الحالة التي ينص فيها على إطلاع منشئ الرهون وفقا لقواعد الوكالة.

ويتم هذا القبض بالرغم من المعارضات والرهون الحيازية التي لم يجر الإشعار بها في أجل أقصاه اليوم الأخير من أيام العمل السابق لليوم الذي يجري فيه الإشعار بالرهن الحيازي المعني بشرط ألاّ يطالب المدّعون بأحد الامتيازات المذكورة في الفقرة 11 أدناه،

8 - إذا أنشىء الرهن الحيازي لصالح عدة مستفيدين فيجب على هؤلاء أن يكوّنوا فيما بينهم مجموعة يعين لها رئيس،

9 - يجوز لصاحب الصفقة و المستفيدين من الرهن الحيازي أن يطلبوا ، أثناء تنفيذ العقد ، من المصلحة المتعاقدة إما كشفًا موجزا للخدمات المنجزة و إما بيانا تفصيليا للحقوق المثبتة لصالح المتعامل المتعاقد. ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا كشفا في التسبيقات المدفوعة . و يعين في الصفقة الموظف المكلف بتقديم هذه المعلومات،

10 - إذا طلب الدائن بواسطة رسالة موصى عليها، بعد أن يثبت صفته، إعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفقة و التي تمس بالضمان الناتج عن الكفالة فإنه يجب على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المبينة في الفقرة 9 أعلاه أن يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعلم فيه صاحب الصفقة،

11 - لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الآتية :

- امتياز المصاريف القضائية،

- امتياز متعلق بأداء الأجور و تعويض العطلة المدفوعة الأجر ، في حال الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلّق بعلاقات العمل المذكور أعلاه،

- امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المتعاملين الثانويين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة،

- امتياز الخزينة،

- امتياز ملاّك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العامة.

12 - يجوز للمتعاملين الثانويين و الموصين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزءا منها في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة. ولهذا الغرض يجب أن تسلم لكل موصى ثانوي أو متعامل ثانوي النسخة المصدقة و المطابقة لأصل الصفقة وعند الاقتضاء للملحق.

المادّة 98 : يمكن صندوق ضمان الصفقات العمومية تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها، لا سيما منها تسديد كشوف و/أو فواتير في إطار تعبئة ديون المؤسسات حائزة الصفقات العمومية وكذلك :

1 - في إطار التمويل المسبق لتحسين خزينة صاحب الصفقة قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة بحقوقه في التسديد،

2 - في إطار القرض مقابل الحقوق المكتسبة،

3 - في إطار الضمان على التسبيقات الاستثنائية الممنوحة مقابل الرهون الحيازية لمختلف الصفقات المبرمة من قبل الهيئات المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم.

القسم الفرعي الثاني
الفسخ

المادّة 99 : إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار، و كذلك آجال نشره في شكل إعلان قانوني.

المادّة 100 : زيادة على الفسخ من جانب واحد، المنصوص عليه في المادة 99 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض .

وفي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقّع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنصّ على تقديم الحسابات المعدّة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامّة.

القسم الفرعي الثالث
تسوية النزاعات

المادّة 101 : زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن المتعهد الذي يحتجّ على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار إعلان مناقصة، أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، في حدود المبالغ القصوى المحدّدة في المادتين 121 و130 أدناه.

تصدر لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه.

يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ، الموافق للآجال المحددة ، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة والتبليغ.

وفي حالة الطعن، تجتمع لجنة الصفقات المختصة المحدّد تشكيلها في المواد 119 و120 و 122 أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

المادّة 102 : تسوّى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حلّ وديّ للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة اتفاق الطرفين، يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة.

ويصبح هذا المقرر نافذا، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا ، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال الثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن، وذلك قبل رفع أيّ دعوى قضائية.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغضّ النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم رقم 91-314 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

الباب الخامس
رقابة الصفقات

القسم التمهيدي
أحكام عامة

المادّة 103 : تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

المادّة 104 : تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية و خارجية ورقابة الوصاية.

المادّة 105 : تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.

القسم الأول
مختلف أنواع الرقابة

القسم الفرعي الأول
الرقابة الداخلية

المادّة 106 : تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى ملهمة كل هيئة رقابة، والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها.

المادّة 107 : تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة.

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر، تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادّة 108 : تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يأتي:

– تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،

– تعدّ قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مبالغ المقترحات،

– تعد وصفا مختصرا للوثائق الّتي يتكون منها التعهد،

– تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة، الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون. يجب أن يحتوي المحضر على التحفظات التي قد يدلي بها أعضاء اللجنة.

المادّة 109 : تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض.

تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في دفتر شروط المناقصة.

المادّة 110 : تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

المادّة 111 : تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لتقويم العروض. و تتولى هذه اللجنة، التي يعين مسؤول المصلحة المتعاقدة أعضاءها، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل العروض، وبدائل العروض عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية.

تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة.

تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتتم في المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا بعد فتح أظرفة العروض المالية، للقيام، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض اقتصاديا إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا.

غير أنه، يمكن لجنة تحليل العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.

ويجب أن يبيّن في هذه الحالة، حق رفض عرض من هذا النوع، كما ينبغي، في دفتر شروط المناقصة.

القسم الفرعي الثاني
الرقابة الخارجية

المادّة 112 : تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الباب، للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

القسم الفرعي الثالث
رقابة الوصاية

المادّة 113 : تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العمليّة التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وعند التسليم النهائي للمشروع ، تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف إنجاز المشروع المذكور وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير ، حسب نوعية النفقة الملتزم بها ، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

القسم الثاني
هيئات الرقابة

المادّة 114 : تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 121 و 130 أدناه.

ينصب هذه اللجنة رئيسها بمجرد تعيين أعضائها.

ويحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية. وتكون اختصاصات هذه اللجنة و قواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة الوزارية للصفقات.

المادّة 115 : تختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، خصيصا لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلتها وصلاحياتها.

القسم الفرعي الأول
اختصاص لجنة الصفقات و تشكيلتها

المادّة 116 : تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، وتقدم رأيا حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة.

المادّة 117 : تمارس الرقابة الخارجية هيئات رقابة تحدد تشكيلتها و اختصاصاتها أدناه.

المادّة 118 : تخضع مشاريع دفاتر شروط المناقصات لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل إعلان المناقصة ، حسب تقييم إداري للمشروع.

تؤدي هذه الدراسة في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى صدور مقرر (تأشيرة) من لجنة الصفقات المختصة.

وبعد انقضاء هذا الأجل ، يعتبر مشروع دفتر الشروط كأنه مصادق عليه.

المادّة 119 : تختص اللجنة الوزارية للصفقات ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، ضمن الحدود المرسومة في المادة 130 أدناه، بدراسة الصفقات المبرمة من :

- الإدارة المركزية للوزارة،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية،
- مراكز البحث و التنمية،
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

تتكون اللجنة الوزارية للصفقات من :

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثلين (2) مختصين للوزير المكلف بالمالية من مصالح الميزانية والخزينة.

المادّة 120 : تتكون اللجنة الولائية للصفقات من :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
- ثلاثة (3) ممثلين للمجلس الشعبي الولائي،
- مدير الأشغال العمومية للولاية،
- مدير الري للولاية،
- مدير البناء والتعمير للولاية،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية،
- مدير المنافسة والأسعار للولاية،
- أمين الخزينة الولائية،
- المراقب المالي.

المادّة 121 : تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة الصفقات التي يساوي مبلغها المستويات المحددة في المادة 130 أدناه، أو يقل عنها، والمبرمة من :

– الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية،

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي،

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات الاختصاص المحلي.

الصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتي يساوي مبلغها خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يزيد عنه فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات.

المادّة 122 : تختص اللجنة البلدية للصفقات، مع مراعاة الشروط المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم، بدراسة مشاريع الصفقات الّتي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية، ضمن حدود المستوى المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 121 المذكورة أعلاه، و تتكون من :

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،

– ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

– ممثلين (2) عن المجلس الشعبي البلدي،

– قابض الضرائب،

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

المادّة 123 : يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم، من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ما عدا من عُيّن منهم بحكم وظيفته.

يحضر الاجتماعات الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة من الخدمات بانتظام وتبعا لجدول الأعمال . ويكلّف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

المادّة 124 : يجب أن تزود لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بنظام داخلي نموذجي تعده اللجنة الوطنية للصفقات.

ويحدد هذا النظام الداخلي كيفيات عمل هيئة الرقابة المعنية.

المادّة 125 : تتوج الرقابة الّتي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ، بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

القسم الفرعي الثاني

اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات و تشكيلتها

المادّة 126 : تحدث لجنة وطنية للصفقات.

المادّة 127 : تتمثل اختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات فيما يأتي :

– تساهم في برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة،

– تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية،

– تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية.

المادّة 128 : تتولى اللجنة الوطنية للصفقات، في مجال برمجة الطلبات العمومية و توجيهها، إصدار أية توصية تسمح باستعمال أحسن للطاقات الوطنية في الإنتاج و الخدمات، مستهدفة بذلك ، على الخصوص ، ترشيد الطلبات العمومية وتوحيد أنماطها.

المادّة 129 : تتولى اللجنة الوطنية للصفقات في مجال التنظيم ما يأتي :

– تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسّن ظروف إبرام الصفقات. و تشارك، زيادة على ذلك ، في تطبيق أي إجراء ضروري لتحسين ظروف إبرام الصفقات وتنفيذها،

– تفحص دفاتر الأعباء العامة ودفاتر الأحكام المشتركة و نماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، قبل المصادقة عليها،

– تدرس كل الطعون التي يرفعها المتعامل المتعاقد قبل أي دعوى قضائية حول النزاعات المنجرة عن تنفيذ الصفقة،

– تقدم كل رأي في مشاريع اعتماد الأرقام الاستدلالية الخاصة بالأجور و المواد المستعملة في صيغ مراجعة الأسعار،

– تطّلع على الصعوبات الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام المتعلقة بالرقابة الخارجية، و تسهر على تطبيق القواعد التي ينص عليها هذا المرسوم تطبيقا موحدا.

ولهذا الغرض، يمكن أن تستشيرها هيئة الرقابة أو المصلحة المتعاقدة. كما أنها تعد و تقترح نظاما داخليا نموذجيا يحكم عمل لجان الصفقات، المنصوص عليه في المادة 124 من هذا المرسوم.

المادّة 130 : تتولى اللجنة الوطنية للصفقات، في مجال الرقابة، البت في كل الصفقات الآتية :

- الأشغال التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة،

- اللوازم التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة،

- الدراسات و الخدمات التي يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000 دج) و كل ملحق بهذه الصفقة،

- أية صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 93 من هذا المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك،

- أي ملحق يرفع مبلغ الصفقة الأساسية إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك .

المادّة 131 : تتكوّن اللجنة الوطنية للصفقات التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، من ممثل واحد لكل وزارة.

غير أنه ، لكل من الوزير المكلف بالمالية ووزير الأشغال العمومية ممثلان (2) اثنان .

المادّة 132 : يعين الوزير المكلف بالمالية بقرار أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات و مستخلفيهم، بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها . و يختارون لذلك نظرا لكفاءتهم.

تجدد اللجنة الوطنية للصفقات بنسبة الثلث ($\frac{1}{3}$) كل ثلاث (3) سنوات.

المادّة 133 : يحضر ممثل المصلحة المتعاقدة اجتماع اللجنة الوطنية للصفقات بانتظام و بصوت استشاري . ويكلف بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

المادّة 134 : تتوج الرقابة الّتي تمارسها اللّجنة الوطنية للصفقات بإصدار تأشيرة في غضون ثلاثين (30) يوما على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

المادّة 135 : تصادق اللجنة الوطنية للصفقات على نظامها الداخلي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية بقرار.

القسم الفرعي الثالث
أحكام مشتركة

المادّة 136 : تجتمع اللجنة الوطنية للصفقات ولجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، واللتان تدعى كلّ منهما أدناه، "اللجنة" بمبادرة من رئيس كل منهما.

المادّة 137 : يمكن اللجنة أن تدعو ، للاستشارة، أي شخص ذي خبرة من شانه أن يساعدها في أشغالها.

المادّة 138 : لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. و إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية، و تصح مداولتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. و تتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 139 : يتعيّن على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها. ولا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم.

المادّة 140 : تمنح تعويضات أعضاء لجان الصفقات والمسؤول المكلف بالأمانة.

المادّة 141 : يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليقدم تقريرا تحليليا عن الملف. ولهذا الغرض، يرسل إليه الملف كاملا قبل ثمانية (8) أيام من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف.

وفيما يتعلق بالصفقات التي تدرسها اللجنة الوطنية للصفقات، فإن التقرير التحليلي للملف يقدمه أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية، أو أحد الخبراء عند الحاجة. و يتولى رئيس اللجنة الوطنية للصفقات تعيين هذا الموظف خصيصا لكل ملف.

المادّة 142 : يجب على كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة بأية صفة كانت، أن يلتزم بالسّر المهني.

المادّة 143 : اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها.

وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة.

المادّة 144 : يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها.

وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا، و مهما يكن من أمر ، فإن كل مخالفة للتشريع و/أو للتنظيم المعمول بهما، تعاينها اللجنة، يكون سببا لرفض التأشيرة.

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة.

تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة، وتكون غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة.

تعرض الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها التي تكون قد رفعت التحفظات الموقفة المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة ، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل البدء في تنفيذها.

وفضلا عن ذلك، يمكن تأجيل الصفقة لاستكمال المعلومات. وفي هذه الحالة ، توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية و السلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

يجب تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشّرين من قبل اللجنة المختصة خلال ستة (6) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة. و إذا انقضت هذه المهلة ، تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة.

المادّة 145 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة.

تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف.

إذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك.

المادّة 146 : تبلغ لأعضاء اللجنة مذكرة تحليلية عن كل صفقة تحمل العناصر الأساسية لممارسة مهامهم، وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي، وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (8) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

المادّة 147 : إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع اللجنة الوطنية للصفقات في غضون ثمانية (8) أيام، و يجب على هذه اللجنة أن تبتّ في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادّة 148 : تتولّى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها، لا سيما ما يأتي:

- التأكد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام هذا المرسوم، وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي،
- تسجيل ملفات الصفقة و ملحقاتها وكذلك أية وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك،
- إعداد جدول الأعمال،
- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة، والمستشارين المحتملين ،
- إرسال الملفات إلى المقررين،
- إرسال المذكرة التحليلية للصفقة إلى أعضاء اللجنة،
- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسة،
- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط،
- تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها،
- متابعة رفع التحفظات غير الموقفة المنصوص عليها في المادة 144 من هذا المرسوم.

المادّة 149 : يترتب في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة ما يأتي :

- يمكن الوزير المعني ، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلّل ويعلم الوزير المكلف بالمالية بذلك ،
- يمكن الوالي، في حدود صلاحياته و بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية بذلك ،

– يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى اللجنة الوطنية للصفقات، و لجنة الصفقات المعنية، ومجلس المحاسبة.

المادّة 150 : إذا رفضت اللجنة الوطنية للصفقات منح التأشيرة، يمكن الوزير المعني ، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية و مجلس المحاسبة.

المادّة 151 : لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلّل، لعدم مطابقة الأحكام التشريعية.

ويمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلّل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية.

ومهما يكن من أمر، فلا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز إلا بعد أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادّة 152 : يعرّض عدم احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 153 : تلغى أحكام كل من الأمر رقم 67 – 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمرسوم التنفيذي رقم 91 –434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم.

المادّة 154 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002.

عبدالعزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 3 يونيو سنة 2002، يعدّل القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيّات تتويج الدّراسة بالمدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس.

———

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

– بمقتضى المرسوم رقم 83 – 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التّربوية على مؤسّسات التّكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 – 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 – 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

– وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيّات تنظيم التّقييم والتدرّج في المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

– وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيات تتويج الدّراسة بالمدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

الملحق رقم 02

- نسخة من المرسوم الرئاسي رقم03-301 المؤرخ في 2003/09/11 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وباستثناء حالة القوة القاهرة، يؤدي عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط الذي يربط الشباب ذوي المشاريع بهذه الوكالة إلى السّحب الجزئي أو الكلّي للامتيازات الممنوحة، ضمن نفس الأشكال التي تمّ منحها بموجبها، دون الإخلال بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى المعمول بها".

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 03 - 301 مؤرّخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم الرّئاسي رقم 02 - 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل و المتمّم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 16 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي،

- وبمقتضى الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الّتي يلتزم بها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسّسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للبناء والأشغال العمومية والرّي امتلاك شهادة التخصّص والتصنيف المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه.



المادّة 2 : تعدّل وتتمّم المادّة 5 من المرسوم الرّئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 5 : كلّ عقد أو طلب يساوي مبلغه ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) أو يقلّ عنه، لخدمات الأشغال أو التوريدات وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدّراسات والخدمات، لايقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.

تحسب المبالغ السالفة الذكر بكلّ الرسوم.

يمكن تحيين المبالغ المذكورة أعلاه، بصفة دورية بموجب قرار من وزير الماليّة، وفق معدّل التضخّم المسجّل رسميا.

يجب أن تكون الطلبات المشار إليها أعلاه، محل استشارة لانتقاء أحسن عرض.

غير أنه، إذا تحتّم على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدّة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة الماليّة الواحدة، وكانت مبالغها تفوق المبالغ المذكورة أعلاه، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصّة بالرّقابة الخارجيّة للصفقات".

المادّة 3 : تعدّل الفقرة 2 من المادّة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 12 : ....

لا يسمح بتجزئة العمليّة على شكل حصص إلاّ طبقا لدفتر شروط المناقصة وهيكل رخصة البرنامج كما هو محدّد في قرار التسجيل الذي يعدّه الآمر بالصّرف المعني".

المادّة 4 : تتمّم المادّة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، في نهايتها كما يأتي :

"المادّة 38 : ....

– بالنّسبة للعمليات المنجزة في إطار الاتفاقات الثنائية المتعلّقة بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنصّ اتفاقات التمويل هذه على ذلك.

وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة حصر الاستشارة في مؤسسات البلد المقرض للأموال وحدها".

المادّة 5 : تتمّم المادّة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، في نهايتها كما يأتي :

"المادّة 43 : ....

يمكن إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العموميّة ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمّن صفقات أشغال أو توريدات ودراسات أو خدمات التي يساوي مبلغها، تبعا لتقييم إداري، على التوالي، خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقلّ عنها وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) أو يقلّ عنها، أن تكون محلّ إشهار محلّي، حسب الكيفيات الآتية :

- نشر الإعلان عن المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين.

إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية :

- للولاية،

- لكافّة بلديات الولاية،

- لغرف التّجارة والصّناعة، الحرف والفلاحة،

- للمديرية التقنية المعنية في الولاية ".

المادّة 6 : تتمّم المادّة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، في نهايتها كما يأتي :

"*المادّة 44* : ....

يجري أجل إيداع العروض ابتداء من تاريخ أوّل صدور للإعلان عن المناقصة في النشرة الرّسميّة لصفقات المتعامل العمومي أو في اليوميات الوطنيّة، الجهوية أو المحلّية المذكورة أعلاه".

المادّة 7 : تعدّل المادّة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 45* : يجب أن تشتمل التعهدات على ما يأتي :

- رسالة التعهّد،

- التصريح بالاكتتاب.

تحدّد نماذج رسالة التعهّد والتصريح بالاكتتاب بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة،

- يعدّ العرض في حدّ ذاته وفق دفتر الشروط،

- كفالة التعهّد الخاصّة بصفقات الأشغال واللّوازم التي لا يمكن أن تقلّ في أي حال عن 1% من مبلغ التعهّد.

ترد كفالة المتعهّد الذي لم يقبل والذي لم يقدّم طعنا، بعد يوم واحد من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقّت للصفقة.

ترد كفالة المتعهّد الذي منح الصفقة عند تاريخ وضع كفالة حسن التنفيذ.

- كلّ الوثائق .... (... الباقي بدون تغيير ...)".

المادّة 8 : تعدّل الفقرة الأولى من المادّة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 49* : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تسند إنجاز مشروع واحد في حصّة موحّدة أو حصص منفصلة إلى عدّة متعاملين ويختصّ كلّ واحد منهم بإنجاز قسم من المشروع، إذا اقتضت مصلحة العملية ذلك وإذا نصّ دفتر شروط المناقصة وهيكل رخصة البرنامج على ذلك".

المادّة 9 : تتمّم المادّة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، في نهايتها كما يأتي :

"*المادّة 118* : ....

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصّة بالنّسبة للعمليات ذات الطابع المتكرّر التي شرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي سبقت المصادقة عليه".

المادّة 10 : تعدّل وتتمّم المادّة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 120* : تتكوّن اللّجنة الولائية للصفقات من :

- الوالي أو ممثّله، رئيسا،

- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،

- المدير الولائي للأشغال العموميّة،

- المدير الولائي للرّي،

- مدير السّكن والتجهيزات العمومية،

- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم،

- المدير الولائي للمصلحة التقنية المعنيّة بالخدمة،

- المدير الولائي للمنافسة والأسعار،

- أمين الخزينة الولائي،

- المراقب المالي".

المادّة 11 : تعدّل المادّة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 130* : في مجال الرّقابة، تفصل اللّجنة في كلّ صفقة :

– للأشغال التي يفوق مبلغها مائتين وخمسين مليون دينار (250.000.000 دج) بالإضافة إلى كلّ ملحق بهذه الصفقة ".

– (... الباقي بدون تغيير ...).

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 291 مؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003، يتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–49 المؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 الّذي يحدّد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تسند صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار السابق، المحدّدة بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 03–49 المؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالمساهمة وترقية الاستثمار.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 292 مؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالمساهمة وترقية الاستثمار،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

الملحق رقم 03

- جدول مقارنة بين المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 والمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24.

(المصدر: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية)

TABLEAU DE CONCORDANCE ENTRE LE DECRET 91-434 DU 09/11/1991 ET LE DECRET PRESIDENTIEL 02-250 DU PORTANT REGLEMENTATION DES MARCHES PUBLICS.

DECRET 91.434	DECRET PRESIDENTIEL 02-250	MODIFICATION ET OBSERVATIONS
ARTICLE 1	ARTICLE 1	
ARTICLE 2	ARTICLE 2	EXTENSION DU CHAMP D'APPLICATION DE LA REGLEMENTATION AUX E.P.A, CENTRES DE RECHERCHE ET DE DEVELOPPEMENT, DES ETABLISSEMENTS PUBLICS A CARACTERE SCIENTIFIQUE ET TECHNOLOGIQUE, DES ETABLISSEMENTS PUBLICS A CARACTERE SCIENTIFIQUE, CULTUREL ET PROFESSIONNEL ET DES ETABLISSEMENTS PUBLICS A CARACTERE INDUSTRIEL ET COMMERCIAL, LORSQUE CEUX-CI SONT CHARGES DE LA REALISATION, SUR CONCOURS DEFINITIFS DU BUDGET DE L'ETAT, DE PROJETS D'INVESTISSEMENTS PUBLICS.
ARTICLE 3	ARTICLE 3	LES CONTRATS D'ETUDES AUPARAVANT INTEGRES DANS LA CATEGORIE JURIDIQUE DES SERVICES, SONT CONSIDERES COMME ETANT UNE CATEGORIE A PART.
ARTICLE 4	ARTICLE 4	/
ARTICLE 5	-	" ANNULE ", L'ANCIENNE REGLEMENTATION CONSIDERE HORS CHAMPS D'APPLICATION DE LA REGLEMENTATION REGISSANT LES MARCHES PUBLICS LES CONTRATS D'ASSURANCE DE TRANSPORT DE FOURNITURE ET TRAVAUX DE RECCORDEMENT DE GAZ ET D'ELECTRICITE.
ARTICLE 6	ARTICLE 5	ETENDU LES MONTANTS DES CONTRATS SONT EXPRIMES EN T.T.C
ARTICLE 7	ARTICLE 6	/
ARTICLE 8	ARTICLE 7	ARTICLE ETENDU CONFORMEMENT A L'ELARGISSEMENT DU CHAMP D'APPLICATION VISE A L'ARTICLE 2 PLUS HAUT.

DECRET 91.434	DECRET PRESIDENTIEL 02-250	MODIFICATION ET OBSERVATIONS
ARTICLE 9 ARTICLE 10 ARTICLE 11	ARTICLE 8 ARTICLE 9 ARTICLE 10	/ / /
ARTICLE 12	ARTICLE 11	ARTICLE ETENDU A (LA REALISATION D'EUTDE) CONFORMEMENT A LA DISTINCTION VISE A L'ARTICLE 5 PLUS HAUT.
ARTICLE 13	ARTICLE 11	ARTICLE ETENDU (CONDITIONS DE FRACTIONNEMENT DU PROJET).
ARTICLE 14 ARTICLE 15 ARTICLE 16 ARTICLE 17 ARTICLE 18 ARTICLE 19	ARTICLE 13 ARTICLE 14 ARTICLE 15 ARTICLE 16 ARTICLE 17 ARTICLE 18	/ / / / / /
	ARTICLE 19	NOUVEL A L'ARTICLE LA MARGE DE PREFERENCE ACCORDE AU PRODUIT D'ORGINE ALGERIENNE.
ARTICLE 20	-	ARTICLE ANNULE
ARTICLE 21	-	/
ARTICLE 22	ARTICLE 20	/
ARTICLE 23	ARTICLE 22	/
ARTICLE 24	ARTICLE 21	/
ARTICLE 25	ARTICLE 23	/
ARTICLE 26	ARTICLE 24	/
ARTICLE 27	ARTICLE 25	/
ARTICLE 28	ARTICLE 26	/
ARTICLE 29	ARTICLE 27	ADJUDICATION (MOINS DISANT) AU LIEU (MIEUX DISANT)
ARTICLE 30	ARTICLE 28	/
ARTICLE 31	ARTICLE 29	/
ARTICLE 32	ARTICLE 30	/
ARTICLE 33	ARTICLE 31	/
ARTICLE 34	ARTICLE 32	/
ARTICLE 35	ARTICLE 33	/
ARTICLE 36	ARTICLE 34	/
ARTICLE 37	ARTICLE 35	/
ARTICLE 38	ARTICLE 36	/
ARTICLE 39	/	ANNULE

DECRET 91.434	DECRET PRESIDENTIEL 02-250	MODIFICATION ET OBSERVATIONS
ARTICLE 40		
ALINEA 1	37 A 1	/
ALINEA 2	-	ANNULE
ALINEA 3	37 A 2	/
ALINEA 4	37 A 3	/
ALINEA 5	-	ANNULE
-	37 A 4	GRE A GRE PEUT ETRE JUSTIFIE POUR LES PROJETS D'IMPORTANCE NATIONALE.
	38 A 1	GRE A GRE APRES CONSULTATION PEUT ETRE JUSTIFIE APRES UN APPEL D'OFFRE INFRECTUEUX.
	38 A 2	GRE A GRE APRES CONSULTATION PEUT ETRE JUSTIFIE POUR LES PROJETS DE SERVICES SPECIFIQUES LISTE DE CES PRODUITS, A ARRETE LE MINISTRE DES FINANCES ET LE MINISTRE CONCERNE.
ARTICLE 41	ARTICLE 39	/
ARTICLE 42	ARTICLE 40	/
ARTICLE 43	ARTICLE 41	/
ARTICLE 44	ARTICLE 42	/
ARTICLE 45	ARTICLE 43	OBLIGATION D'INSERTION DE L'APPEL D'OFFRE ET DE L'AVIS D'ATTRIBUTION DANS LE BOMOP ET DANS 2 QUOTIDIENS .
ARTICLE 46	ARTICLE 44	/
ARTICLE 47	ARTICLE 45	- CAUTION DE SOUMISSION EXIGEE - EXONERATION DES ENTREPRISES ETRANGERES INSTALLEES, DE LA PRESENTATION DU CASIER JUDICIAIRE.
ARTICLE 48	ARTICLE 46	/
ARTICLE 49	ARTICLE 47	ETENDU : L'ORIGINE ALGERIENNE ETRANGERE DU PRODUIT COMME UN NOUVEAU CRITERE DE CHOIX.
ARTICLE 50	ARTICLE 48	ETENDU LE FRACTIONNEMENT EN LOTS SEPARES N'EST POSSIBLE QUE LORSQUE LE CAHIER DES CHARGES LE JUSTIFIE ET LA STRUCTURE DE L'A.P LE PREVOIT.
ARTICLE 51	ARTICLE 50	/
ARTICLE 52	ARTICLE 51	LE PRIX GLOBAL ET FORFAITAIRE FORTEMENT CONSEILLE.

DECRET 91.434	DECRET PRESIDENTIEL 02-250	MODIFICATION ET OBSERVATIONS
ARTICLE 53	ARTICLE 52	/
ARTICLE 54	ARTICLE 53	/
ARTICLE 55	ARTICLE 54	LES INDICES DE REVISION DES PRIX
ARTICLE 56	ARTICLE 55	/
ARTICLE 57	ARTICLE 56	/
ARTICLE 58	ARTICLE 57	/
ARTICLE 59	ARTICLE 58	/
ARTICLE 60	ARTICLE 59	/
ARTICLE 61	ARTICLE 60	/
ARTICLE 62	ARTICLE 61	/
ARTICLE 63	ARTICLE 62	/
ARTICLE 64	ARTICLE 63	/
ARTICLE 65	ARTICLE 64	/
ARTICLE 66	ARTICLE 65	/
ARTICLE 67	ARTICLE 66	/
ARTICLE 68	ARTICLE 67	/
ARTICLE 69	ARTICLE 68	/
ARTICLE 70	ARTICLE 69	/
ARTICLE 71	ARTICLE 70	/
ARTICLE 72	ARTICLE 71	/
ARTICLE 73	ARTICLE 72	REMPLACEMENT DU TERME " TRAVAUX, FOURNITURE, SERVICE " PAR " LE MARCHE " + LES CONDITIONS D'OCTROI D'ACOMPTES. +LES CONDITIONS D'OCTROI D'AVANCES SUR APPROVISIONNEMENT.
ARTICLE 74	ARTICLE 73	PRESENTATION DE L'ETAT DETAILLE DES FOURNITURES, APPROUVE PAR LE SERVICE CONTRACTANT, COMME CONDITIONS DE VERSEMENT DES ACOMPTES.
ARTICLE 75	ARTICLE 74	/
ARTICLE 76	ARTICLE 75	/
ARTICLE 77	ARTICLE 76	/

DECRET 91.434	DECRET PRESIDENTIEL 02-250	MODIFICATION ET OBSERVATIONS
ARTICLE 77 BIS	ARTICLE 77	- DELAI DE PAIEMENT 30 JOURS AU LIEU DE 40 JOURS - 30 JOURS " A COMPTER DE LA RECEPTION DE LA SITUATION AU LIEU DE 40 JOURS QUI SUIVENT LA FIN DES DELAIS OUVERTS POUR PROCEDER AU PAIEMENT ". - EXCEPTION DU DELAI DE PAIEMENT (02 MOIS) POUR CERTAINS CATEGORIES DE CONTRATS. - LE CO-CONTRACTANT DOIT ETRE INFORME DE LA DATE DE MANDATEMENT LE JOUR MEME DU MANDAT. - LE DEFAUT DE MANDATEMENT FAIT COURIR SANS AUCUNE FORMALITE DES INTERETS MORATOIRES. - UNE MAJORATION DE 2 % POUR DEFAUT DE PROLONGATION DE NON PAIEMENT. LA POSSIBILITE DE RETROCESSION DES INTERETS MORATOIRES A LA C.G.M.P.
ARTICLE 78	ARTICLE 78	/
ARTICLE 79	ARTICLE 79	/
ARTICLE 80	ARTICLE 80	/
ARTICLE 81	ARTICLE 81	/
ARTICLE 82	ARTICLE 82	/
ARTICLE 83	ARTICLE 83	EN MATIERE DE CHOIX ENTRE DES SOUMISSIONNAIRES ETRANGERS, LA PRIORITE EST ACCORDEE, SELON L'IMPORTANCE DES LOTS SOUS-TRAITES LOCALEMENT .
ARTICLE 84	ARTICLE 84	- CONSTITUTION DE LA CAUTION DE BONNE EXECUTION (EXCEPTION FAITE A CERTAINS TYPE DE MARCHES D'ETUDES ET DE SERVICE). - LA DATE DE LA CONSTITUTION DE LA C.B.E (A LA REMISE DE LA 1ERE DEMANDE D'ACOMPTE) . - LE COMPLEMENT DE LA C.B.E EN CAS D'AVENANT.

DECRET 91.434	DECRET PRESIDENTIEL 02-250	MODIFICATION ET OBSERVATIONS
ARTICLE 85	ARTICLE 85	/
	ARTICLE 86	- LA POSSIBILITE DE REMPLACEMENT DE LA C.B.E PAR UNE RETENUE DE BONNE EXECUTION POUR LES MARCHES D'ETUDES ET DE SERVICE. . - POSSIBILITE DE TRANSFORMER LA RETENUE DE B.E EN CAUTION DE GARANTIE.
ARTICLE 86	ARTICLE 87	- LA C.B.E EST FIXE ENTRE 5 % ET 10 % SELON LA NATURE ET L'IMPORTANCE DU MARCHE.
ARTICLE 87	ARTICLE 88	/
ARTICLE 88	ARTICLE 89	/
ARTICLE 89	ARTICLE 90	/
ARTICLE 90	ARTICLE 91	/
ARTICLE 91	ARTICLE 92	/
ARTICLE 92	ARTICLE 93	/
ARTICLE 93	ARTICLE 94	/
ARTICLE 94	ARTICLE 95	/
ARTICLE 95	ARTICLE 96	+ (POSSIBILITE DE PROCEDER AU PAIEMENT DIRECT AU SOUS TRAITANT).
ARTICLE 96	ARTICLE 97	+ CONDITIONS ET MODALITES DE NANTISSEMENT (12 ALINEA) .
-	ARTICLE 98	ROLE DU C.G.M P EN MATIERE DE FINANCEMENT DES MARCHES PUBLICS.
ARTICLE 97	ARTICLE 99	/
ARTICLE 98	ARTICLE 100	/
ARTICLE 101	/	/
ARTICLE 102	ARTICLE 103	/
ARTICLE 103	ARTICLE 104	/
ARTICLE 104	ARTICLE 105	/
ARTICLE 105	ARTICLE 106	/
ARTICLE 106	ARTICLE 107	/
ARTICLE 107	ARTICLE 108	/

DECRET 91.434	DECRET PRESIDENTIEL 02-250	MODIFICATION ET OBSERVATIONS
ARTICLE 108	ARTICLE 109	…….. L'INFORMATION CONCERNANT LA PRESENCE DES SOUMISSIONNAIRES A LA SÉANCE DE LA C.O.P DOIT ETRE CONTENUE DANS LE CAHIER DES CHARGES DE L'APPEL D'OFFRES.
ARTICLE 109	ARTICLE 110	/
ARTICLE 110	ARTICLE 111	- LA DESIGNATION DES MEMBRES DE C.O.P ET DE LA C.E.O SE FAIT PAR DECISION DU RESPONSIBLE DU SERVICE CONTRACTANT . - L'INCOMPATILIBILITE DU QUALITE DU MEMBRE DE LA C.E.O AVEC CELLE DU MEMBRE DE LA C.O.P. - LES PROCEDURES D'EVALUATION : • ELIMINATION DES OFFRES NON CONFORMES. • ANALYSE DES OFFRES RESTANTES EN 2 PHASES. - PHASE TECHNIQUE « ELIMINATION DES OFFRES N"AYANT PAS OBTENU LA NOTE MINIMALE PREVU AU CAHIER DES CHARGES. - PHASE FINANCIERE POUR RETENIR SOIT L'OFFRE LA MOINS DISANTE (PRESTATION COURANTE SOIT L'OFFRE LA MIEUX DISANTE (PRINCOMPLETES).
ARTICLE 112	ARTICLE 113	/
ARTICLE 113	ARTICLE 114	/
ARTICLE 114	ARTICLE 115	/
ARTICLE 115	ARTICLE 116	ATTRIBUTION DE LA COMMISSION DES MARCHES : + DONNE AVIS SUR TOUT RECOURS INTRODUIT PAR LES SOUMISSIONNAIRES CONTESTANT LE CHOIX DU PARTENAIRE.
ARTICLE 116	ARTICLE 117	/
	ARTICLE 118	EXAMEN DES CAHIERS DES CHARGES PAR LA COMMISSION DES MARCHES ETLES DELAIS D'EXAMEN (15 JOURS).
ARTICLE 117	ARTICLE 119	ELARGISSEMENT DES COMPETENCE DE LA COMMISSION DESMARCHES POUR LES CONTRATS CONCLUS PAR LES CENTRES DE RECHERCHES … ETC CONFORMEMENT A L'ARTICLE VISE PLUS HAUT.

DECRET 91.434	DECRET PRESIDENTIEL 02-250	MODIFICATION ET OBSERVATIONS
ARTICLE 118	-	COMMISSION DES MARCHES DES ETABLISSEMENTS PUBLICS A CARACTERE ADMINISTRATIF « ANNULE ».
ARTICLE 119	ARTICLE 120	/
ARTICLE 120	ARTICLE 121	COMPETENCE COMMISSION DE WILAYA EN MATIERE DE CONTROLE DES CONTRATS COUCHE PAR LES ETABLISSEMENTS . A CARACTERE ADMINISTRATIF DU MINISTERE A COMPETENCE LOCALE. + SEUIL 20.000.000 DA POUR LES CONTRATS D'ETUDES ET DE SERVICES.
ARTICLE 121	-	/
ARTICLE 122	ARTICLE 122	COMPETENCE COMMISSION COMMUNALE ELARGISSEMENT AU E.P A CARACTERE ADMINISTRATIF.
ARTICLE 123	ARTICLE 123	/
ARTICLE 124	ARTICLE 124	/
ARTICLE 125	ARTICLE 125	/
ARTICLE 126	ARTICLE 126	/
ARTICLE 127	ARTICLE 127	/
ARTICLE 128	ARTICLE 128	/
ARTICLE 129	ARTICLE 129	COMPETENCE DE LA C.N.M : + EXAMEN DES C.C.G ET C.P.C + EXAMEN DE TOUT RECOURS AVANT TOUTE ACTION EN JUSTICE. + FORMULATION DE TOUT AVIS SUR LES PROJETS D'HOMOLOGATION DES INDICES DE SALAIRE, MATIERE DANS LES FORMULES DE REVISION DES PRIX.
ARTICLE 130	ARTICLE 130	LE SEUIL DE PASSATION POUR LES CONTRATS DE FOURNITURES RAMENE DE 300.000.000 DA A 100.000.000 DA POUR LES COMMISSIONS MINISTERIELLE.
ARTICLE 131	ARTICLE 131	COMPOSITION DE LA C.N.M 2 REPRESENTANT MINISTERE DES FINANCES. 2 REPRESENTANT MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS.
ARTICLE 132	ARTICLE 132	/
ARTICLE 133	ARTICLE 133	/

DECRET 91.434	DECRET PRESIDENTIEL 02-250	MODIFICATION ET OBSERVATIONS
ARTICLE 134	ARTICLE 134	/
ARTICLE 135	ARTICLE 135	/
ARTICLE 136	ARTICLE 136	/
ARTICLE 137	ARTICLE 137	/
ARTICLE 138	ARTICLE 138	/
ARTICLE 139	ARTICLE 139	/
ARTICLE 140	ARTICLE 140	+ INDEMNITES AU RESPONSIBLE CHARGE DU SECRETARIAT DE LA COMMISSION DES MARCHES.
ARTICLE 141	ARTICLE 141	/
ARTICLE 142	ARTICLE 142	/
ARTICLE 143	ARTICLE 143	/
ARTICLE 144	ARTICLE 144	/
ARTICLE 145	ARTICLE 145	LE VISA GLOBAL S'IMPOSE AU SERVICE CONTRACTANT, AU CONTROLEUR FINANCIER ET AU COMPTABLE ASSIGNATAIRE.
ARTICLE 146	ARTICLE 146	/
ARTICLE 147	ARTICLE 147	/
ARTICLE 148	ARTICLE 148	/
ARTICLE 149	-	ANNULATION DU COMITE SPECIAL
ARTICLE 150	ARTICLE 149	/
ARTICLE 151	ARTICLE 150	/
ARTICLE 152	ARTICLE 151	/
ARTICLE 153	ARTICLE 152	/
ARTICLE 154	ARTICLE 153	ABROGATION DE L'ORDONNANCE 67-90 ET DECRET 91-434 MODIFIE ET COMPLETE.

الـفـهـرس

الموضوع **الصفحة**